



الأمم المتحدة

تقرير

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ١٨ (A/51/18)

تقرير

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون

الملحق رقم ١٨ (A/51/18)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
vii		كتاب الإحالة
١	٢٣ - ١	أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
١	٢ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١	٤ - ٣	باء - الدورات وجدول الأعمال
٢	٧ - ٥	جيم - العضوية والحضور
٣	٨	دال - الإعلان الرسمي
٣	٩	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١١ - ١٠	واو - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٤	٢٢ - ١٢	زاي - مسائل أخرى
٦	٢٣	حاء - اعتماد التقرير
٦	٣٦ - ٢٤	ثانيا - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
٨	٣٠	ألف - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين
٨		المقرر ١ (د - ٤٨) بشأن البوسنة والهرسك
٩		المقرر ٢ (د - ٤٨) بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
٩		إعلان بشأن الحالة في رواندا
١٠	٣٦ - ٣١	باء - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين
١١		المقرر ١ (د - ٤٩) بشأن البوسنة والهرسك
١٢		المقرر ٢ (د - ٤٩) بشأن قبرص
١٣		المقرر ٣ (د - ٤٩) بشأن ليبيريا
١٤		القرار ١ (د - ٤٩) بشأن بوروندي
١٥	٥٦٢ - ٣٧	ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
١٦	٥٩ - ٣٨	كولومبيا
١٨	٨٠ - ٦٠	الدانمرك
٢١	١٠٥ - ٨١	زمبابوي
٢٤	١٣١ - ١٠٦	هنغاريا
٢٧	١٥٩ - ١٣٢	الاتحاد الروسي

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣١	١٦٠ - ١٦٦	مدغشقر
٣٢	١٦٧ - ١٩٦	فنلندا
٣٥	١٩٧ - ٢١٨	اسبانيا
٣٨	٢١٩ - ٢٥٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٤٤	٢٥٦ - ٢٥٨	غينيا
٤٥	٢٥٩ - ٢٦١	غامبيا
٤٥	٢٦٢ - ٢٦٤	كوت ديفوار
٤٦	٢٦٥ - ٢٨٩	بوليفيا
٤٩	٢٩٠ - ٣١٤	البرازيل
٥٣	٣١٥ - ٣٣٨	جمهورية كوريا
٥٦	٣٣٩ - ٣٧٣	الهند
٦١	٣٧٤ - ٣٩٠	مالطة
٦٣	٣٩١ - ٤٢٦	جمهورية الصين الشعبية
٦٨	٤٢٧ - ٤٣٠	فيجي
٦٨	٤٣١ - ٤٣٣	توغو
٦٩	٤٣٤ - ٤٣٦	الصومال
٦٩	٤٣٧ - ٤٣٩	الرأس الأخضر
٧٠	٤٤٠ - ٤٤٢	ليسوتو
٧٠	٤٤٣ - ٤٤٥	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٧١	٤٤٦ - ٤٤٨	جزر سليمان
٧١	٤٤٩ - ٤٥١	بوتسوانا
٧١	٤٥٢ - ٤٥٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٧٢	٤٥٦ - ٤٥٩	بوركينا فاسو
٧٣	٤٦٠ - ٤٨٤	فنزويلا
٧٦	٤٨٥ - ٥٠٨	ناميبيا
٧٩	٥٠٩ - ٥٣٨	زائير
٨٤	٥٣٩ - ٥٦٢	موريشيوس
٨٧	٥٦٣ - ٥٦٦	النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

رابعاً -

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨٨	٥٦٧ - ٥٧٠	خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
٨٩	٥٧٦ - ٥٧١	سادسا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين
٨٩	٥٧٤ - ٥٧٢	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية
٩٠	٥٧٦ - ٥٧٥	باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٩١	٥٨٢ - ٥٧٧	سابعا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
٩١	٥٧٧	ألف - التقارير التي وردت الى اللجنة
٩٤	٥٧٨	باء - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة
١١١	٥٨٢ - ٥٧٩	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير
١١١	٥٨٦ - ٥٨٣	ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١١٣	٦٢٨ - ٥٨٧	تاسعا - استعراض أساليب عمل اللجنة
١١٣	٦٠٠ - ٥٨٨	ألف - تقارير الدول الأطراف: اعتبارات عامة
١١٦	٦٠٧ - ٦٠١	باء - التقارير الدورية المتأخرة
١١٧	٦٠٨	جيم - التقارير الأولية المتأخرة
١١٧	٦١٢ - ٦٠٩	دال - تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
١١٩	٦١٥ - ٦١٤	هاء - تنفيذ المادة ١٥
١١٩	٦١٨ - ٦١٦	واو - الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤
١١٩	٦٢١ - ٦١٩	زاي - التوصيات العامة
١٢٠	٦٢٢	حاء - البعثات
١٢٠	٦٢٦ - ٦٢٣	طاء - العلاقات مع الهيئات الدولية
١٢١	٦٢٧	ياء - إجراءات المادة ١١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	<u>المرفقات</u>
١٢٥	الأول - حالة الاتفاقية
١٢٥	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤٨) حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦
١٣٠	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٣) حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦
١٣١	جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (١٧) حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦
١٣٢	الثاني - جدول أعمال الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين
١٣٢	ألف - الدورة الثامنة والأربعون
١٣٣	باء - الدورة التاسعة والأربعون
١٣٤	الثالث - بيان من اللجنة بشأن الأعمال الإرهابية في إسرائيل
١٣٥	الرابع - بيان موجه من اللجنة الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)
١٣٦	الخامس - قائمة بالوثائق الصادرة للدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة
١٣٩	السادس - الوثائق التي وردت الى اللجنة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
١٤٠	السابع - المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين
١٤٣	الثامن - التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة
١٤٣	ألف - التوصية العامة العشرون (د - ٤٨) المعتمدة في الجلسة ١١٤٧، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦
١٤٤	باء - التوصية العامة الحادية والعشرون (د - ٤٨) المعتمدة في الجلسة ١١٤٧، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦
١٤٥	جيم - التوصية العامة الثانية والعشرون (د - ٤٩) المعتمدة في الجلسة ١١٧٥، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
١٤٧	التاسع - التعليقات الأولية لحكومة الهند على الملاحظات الختامية المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية للهند، من العاشر الى الرابع عشر، المقدمة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة

كتاب الإحالة

٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

سيدي،

سيلاحظ القراء أن هذا التقرير أقصر من غيره من التقارير. فمنذ عام ١٩٧٢ وحتى عام ١٩٩٥، تضمنت تقارير اللجنة خلاصة للحوار بين أعضاء اللجنة والوفد الذي يقدم تقرير الدولة. وكان تقرير عام ١٩٩٢ هو التقرير الأول الذي اختتم هذه الخلاصات بمجموعة "ملاحظات ختامية" عبرت عن آراء اللجنة بمجموعها. ونظرا الى أن هذه الملاحظات تستأثر باهتمام كبير فقد أصبح من المستصوب نشرها في نهاية الدورة الربيعية للجنة وفي التقرير الذي يعتمد في نهاية الدورة الصيفية. وعليه، وبدءاً من عام ١٩٩٦، شرع في نشر الملاحظات الختامية كمجموعة مستقلة. وبما أن المحاضر الموجزة للجنة تنشر الآن في شكلها المؤقت فإنه لم يعد من الضروري إيراد خلاصات الحوار في التقرير السنوي. هذا ويرد وصف لبعض التغييرات الأخرى التي أدخلت مؤخراً في فصل جديد في هذا التقرير، (هو الفصل التاسع)، يتناول أساليب عمل اللجنة.

وقد تميزت الدورة الثامنة والأربعون للجنة باهتمام متزايد أبدته المنظمات غير الحكومية ببعض الدول المقدمة للتقارير. فقد قدمت هذه المنظمات تعليقات على تنفيذ الاتفاقية أكملت المعلومات المتاحة للأعضاء وساعدت على الارتقاء بمستوى نظر اللجنة في هذه التقارير. واعتمدت اللجنة في هذه الدورة توصيتين عامتين جديدتين تتناول إحداها المادة ٥ من الاتفاقية وتتناول الأخرى مسألة تقرير المصير. وترد هاتان التوصيتان في المرفق الثامن لهذا التقرير.

وأظهرت الدورة التاسعة والأربعون تطوراً آخر في أساليب عمل اللجنة لمواكبة الزيادة في عدد التقارير التي يتعين دراستها. فقد خصص وقت أقل لعرض التقارير الدورية ولطرح أعضاء اللجنة للأسئلة وإبدائهم للتعليقات ولتقديم وفود الدول للردود الشفوية. وتمكنت اللجنة بانتهاج هذا الأسلوب من تخصيص الوقت اللازم للمسؤوليات الجديدة التي اضطلعت اللجنة بها فيما يتعلق بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات

سعادة السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

العاجلة. وتقرر النظر في ثلاثة عشرة تقريراً دورياً. وتقرر النظر، في إطار الإجراء الخاص بالاستعراض، في تنفيذ الاتفاقية في ثلاث عشرة دولة أخرى فات موعد تقديم تقاريرها. وأرجئ النظر في بعض هذه التقارير بناء على طلب من الدول المعنية. وتمثل السمة الرئيسية لهذه الحالة في أنه ليس لدى اللجنة تقارير متراكمة لم ينظر فيها. وأخذت اللجنة، بفضل إجراءاتها الخاص بالاستعراض، تعالج بصورة تدريجية المشاكل الناجمة عن عدم تقديم التقارير، وتقدم اللجنة في الفقرة ٦٠٨ من هذه الوثيقة مقترحات تبين كيف تخطط اللجنة للتعامل مع الحالات التي لا تقدم فيها دولة عضو تقريرها الأولي. واعتمدت اللجنة في هذه الدورة التوصية العامة الثانية والعشرين (د - ٤٩) بشأن حقوق اللاجئين والمشردين بسبب معايير عرقية، ويرد نص هذه التوصية في المرفق الثامن.

ومن الجدير أيضاً بالملاحظة أن اللجنة ما انفكت تنظر، بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، في الحالة في تسع دول هي إسرائيل، وباربادوس، وبنما الجديدة، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ورواندا، وقبرص، وليبيريا. واتخذت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، مقررين بشأن البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأصدرت إعلاناً بشأن رواندا، واتخذت، في دورتها التاسعة والأربعين، مقررات بشأن البوسنة والهرسك، وقبرص، وليبيريا، وقراراً بشأن بوروندي.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) مايكل بانتون

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، وصل إلى ١٤٨ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والتي فُتِح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وفي تاريخ اختتام الدورة التاسعة والأربعين، كانت ٩٣ دولة طرفا، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٤٨. قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وفي النظر في هذه البلاغات. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير، قوائم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤، وترد أيضا قائمة بالدول الأطراف التي وافقت حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (د - ١٧).

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٩٦. فقد عقدت الدورة الثامنة والأربعون (الجلسات ١١٢٨-١١٥٥) والدورة التاسعة والأربعون (١١٥٦-١١٨٤) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١٥ آذار/مارس وفي الفترة من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدولا أعمال الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين بالصيغتين اللتين اعتمدتهما اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف اجتماعها السادس عشر في مقر الأمم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(١)، وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين سُمِّوا ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٦ - وفيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦:

تاريخ انتهاء العضوية

في ١٩ كانون الثاني/يناير

اسم العضو	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد محمود أبو النصر	مصر	١٩٩٨
السيد حمزة أحمدو	نيجيريا	١٩٩٨
السيد مايكل باركر بانتون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩٩٨
السيد ثيودور فان بوفن**	هولندا	٢٠٠٠
السيد أندرو تشيغوفيرا	زمبابوي	١٩٩٨
السيد ايون دياكونو**	رومانيا	٢٠٠٠
السيد إدواردو فريرو كوستا**	بيرو	٢٠٠٠
السيد إيفان غارفالوف**	بلغاريا	٢٠٠٠
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	١٩٩٨
السيد كارلوس ليتشوفا هييفا	كوبا	١٩٩٨
السيد يوري أ. ريشيتوف**	الاتحاد الروسي	٢٠٠٠
السيدة شانتى صديق علي**	الهند	٢٠٠٠
السيد أغا شاهي	باكستان	١٩٩٨
السيد مايكل إ. شريفيس	قبرص	١٩٩٨
السيد لويس فالنسيا رودريغز**	إكوادور	٢٠٠٠

تاريخ انتهاء العضوية
في ١٩ كانون الثاني/يناير

١٩٩٨

٢٠٠٠

٢٠٠٠

بلد الجنسية

ألمانيا

الأرجنتين

الصين

اسم العضو

السيد روديفر وولفروم

السيد ماريو خورجي يوتزيس**

السيدة ديسي زو

* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

** أعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة، ما عدا السيد أغا شاهي، الدورة الثامنة والأربعين، وحضر جميع الأعضاء الدورة التاسعة والأربعين، ولم يحضر السيد دياكونو إلا جانباً من الدورة الثانية والأربعين ولم يحضر السيد فريرو كوستا والسيد أبو النصر إلا جانباً من الدورة التاسعة والأربعين.

دال - الإعلان الرسمي

٨ - في أثناء الجلسات الأولى للدورة الثامنة والأربعين، أدى أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف الإعلان الرسمي المطلوب وفقاً لأحكام المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - انتخبت اللجنة في الجلستين ١١٢٨ و ١١٣٦، المعقودتين في ٢٦ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٦، أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٦-١٩٩٨) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

السيد مايكل باركر بانتون

السيد إدواردو فريرو كوستا

السيد إيفان غارفالوف

السيدة شانتي صديق علي

السيد أندرو ر. تشيفوفيرا

الرئيس:

نواب الرئيس:

المقرر:

واو - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٠ - وفقاً لمقرر اللجنة ٢ (د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٧) دعيت كلتا المنظمتين لحضور دورات اللجنة.

١١ - وعرضت التقارير المقدمة من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، إلى مؤتمر العمل الدولي على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في ميداني العمل والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

زاي - مسائل أخرى

١٢ - في الدورة الثامنة والأربعين، حضر الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان الجلسة ١١٥١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، وناقش عددا من المسائل مع اللجنة، ولا سيما الدور الذي تضطلع به اللجنة في الأنشطة المتعلقة بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتطورات المحتملة في المستقبل فيما يتعلق بتدابير اللجنة للإنذار المبكر وإجرائاتها العاجلة وآثار الأزمة المالية على أعمال اللجنة وعملية إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان (انظر CERD/C/SR.1151).

١٣ - وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أيضا كلمة أمام اللجنة في جلستها ١١٥١، وناقش، على وجه الخصوص، سبل زيادة تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين مفوضية حقوق الإنسان واللجنة؛ وسبل متابعة مقترحات اللجنة بشأن الإجراءات في حالات الطوارئ وأفضل السبل لدى اللجنة للتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالتمييز العنصري (انظر CERD/C/SR.1151).

١٤ - وعيّنت اللجنة في جلستها ١١٥٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، بعض أعضائها للاتصال مع المنظمات الإقليمية والدولية التي تهتم للجنة بأعمالها. وفيما يلي قائمة بأسماء المنظمات التي حددتها اللجنة في هذا الصدد وبأسماء الأعضاء الذين سيقومون بالاتصال معها: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (السيد تشيغوفيرا)، والكمونولث (السيد شريفيس)، ورابطة الشعوب المستقلة (السيد غارفالوف)، ومجلس دول البلطيق (السيد ريشيتوف)، ومجلس أوروبا (السيد دي غوت)، واللجنة الاستشارية الأوروبية المعنية بالعنصرية وكراهية الأجانب (السيد دي غوت)، والبرلمان الأوروبي (السيد دي غوت)، والاتحاد الأوروبي (السيد شريفيس)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (السيد دي غوت)، والمفوض السامي للأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (السيد وولفروم)، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السيد يوتزيس)، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السيد يوتزيس)، ومنظمة العمل الدولية (السيد فان بوفان) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (السيد شريفيس)، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (السيدة صديق علي)، والفريق العامل المعني بالأقليات والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (السيد فان بوفان).

١٥ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٤٣، المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، بيانا تدين فيه الأعمال الإرهابية في إسرائيل. وأشارت اللجنة، في تلك المناسبة، إلى مقررها ٣ (د-٤٥)، الذي أعربت فيه عن عظم قلقها إزاء الأعمال الإرهابية التي استهدفت بعض الفئات العرقية أو الإثنية أو القومية، وضمت فيه صوتها

إلى صوت الأمين العام للأمم المتحدة في دعوته المجتمع الدولي إلى الوقوف صفا واحدا ضد كافة أعمال الإرهاب. ويرد نص هذا البيان في المرفق الثالث.

١٦ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٥٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، بيانا موجها إلى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني). ويرد نص البيان في المرفق الرابع.

١٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٤٧، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، التوصية العامة العشرين (د-٤٨) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية، والتوصية العامة الحادية والعشرين (د-٤٨) بشأن جوانب معينة من المادة ٢ من الاتفاقية. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٧٥، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة، التوصية العامة الثانية والعشرين (د-٤٩) بشأن حقوق اللاجئين والمشردين بسبب معايير عرقية. وترد نصوص التوصيات العامة في المرفق الثامن.

١٨ - وفي الجلسة ١١٥٦، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، التزمت اللجنة دقيقة صمت إحياء لذكرى السيد جورج أو دارتي لامبيني، عضو اللجنة السابق.

١٩ - وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيالا - لاسو، كلمة أمام اللجنة في جلستها ١١٥٨ و ١١٨١. وناقشت اللجنة مع المفوض السامي نتائج إعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان على خدمة اللجنة، واستأنفا مناقشتها، التي بدأت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، بشأن أساليب زيادة تبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين المفوضية واللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٢٠ - وفي الجلسات ١١٥٣ (الدورة الثامنة والأربعون) و ١١٧٩ و ١١٨٣ (الدورة التاسعة والأربعون)، ناقشت اللجنة مسألة مشاركة أعضاء اللجنة في النظر في التقارير الأولية أو الدورية للدول التي سيكون أعضاء اللجنة من مواطنيها. وقررت اللجنة استئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.

٢١ - وفيما يتعلق بصياغة واعتماد الملاحظات الختامية للجنة بشأن بعض التقارير، أدلى عضوان من اللجنة كلا على حدة بالبيانات التاليين: أعلنت السيدة صديق علي عن عدم تأييدها للملاحظات الختامية بشأن الهند لأنها رأت أن هذه الملاحظات غير متوازنة كليا، وأبدت السيدة زو رغبتها في أن تعلن عدم تأييدها لبعض الملاحظات الختامية بشأن جمهورية الصين الشعبية وهي الملاحظات التي اعتقدت أنها تقوم على افتراضات غير صحيحة في واقع الحال.

٢٢ - وناقشت اللجنة، في جلستها ١١٦٧، إجراء جديدا للتعامل مع التقارير الأولية التي تأخر تقديمها إلى حد بعيد، وقررت اعتماد ذلك الإجراء. ولما كان التأخر في تقديم بعض التقارير الأولية قد بلغ ٩ سنوات، فقد قررت اللجنة إخطار الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية ٥ سنوات فأكثر بما يلي (أ) أن اللجنة ستستعرض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في دورة مقبلة وأنها ستدعو ممثلا أو أكثر

عن كل من هذه الدول الأطراف للمشاركة في عملية النظر التي ستقوم بها اللجنة؛ (ب) إن اللجنة، نظرا لغياب التقرير الأولي، سوف تعتبر كل المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أو، في حالة عدم وجود هذه المعلومات، كل التقارير والمعلومات التي أعددتها أجهزة الأمم المتحدة، تقريراً أولياً.

حاء - اعتماد التقرير

٢٣ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٨٤، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

٢٤ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، أن تجعل هذا البند أحد البنود الدائمة والرئيسية على جدول أعمالها.

٢٥ - وفي الدورة الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي اعتمده الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

"إن الهيئات المنشأة بمعاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الرد عليها. ومن اللائق لذلك أن تُجري كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات فحصاً عاجلاً لجميع التدابير الممكنة التي قد تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وللقيام برصد أوثق لكل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف، وحيثما يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات مبتكرة لهذا الغرض، ينبغي النظر في هذه الإجراءات في أسرع وقت ممكن". (A/47/628، الفقرة ٤٤).

٢٦ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكنة التي قد تتخذ لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية علاوة على الرد الفعال عليها^(٣). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: تستهدف هذه التدابير منع تصاعد المشاكل بما يؤدي إلى تحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضاً على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الترتيبات الكفيلة بتعزيز التسامح العرقي وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع حيثما حدث صراع من قبل. وفي هذا الصدد، قد تشتمل

معايير الانذار المبكر على بعض الشواغل التالية: الافتقار إلى أساس تشريعي كاف لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها، ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات؛

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على وجود نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو أن تكون الحالة خطيرة وتنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

٢٧ - ونظرت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ و ١٠٢٩، المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في التعديلات التي يمكن إدخالها على نظامها الداخلي والتي تأخذ في الاعتبار ورقة العمل التي كانت قد اعتمدها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وفي أثناء المناقشات التي تلت، كانت وجهة النظر المبداءة هي أنه من السابق للأوان إدخال تغييرات على النظام الداخلي من أجل أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات التي لم تعتمد إلا منذ عهد جد قريب. فقد كان هناك خطر أن تقيد اللجنة نفسها بقواعد لا تلبث أن تصبح غير مناسبة لاحتياجاتها. وعليه، يحسُن بالجنة أن تخبر أكثر الإجراءات موضوع البحث وأن تعدل قواعد نظامها الداخلي في مرحلة لاحقة على أساس تلك الخبرة. وقررت اللجنة، في جلستها ١٠٣٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، أن ترجئ إلى دورة تالية متابعة النظر في المقترحات الرامية إلى تعديل نظامها الداخلي.

٢٨ - وتبين الفروع التالية المقررات والإجراءات الإضافية التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري. وكانت اللجنة قد بدأت، في دورات سابقة، النظر، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ورواندا، وكرواتيا، والمكسيك.

٢٩ - واتخذت، في الدورة التاسعة والأربعين، مقررات بشأن البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ورواندا. وقررت اللجنة، في جلستها ١١٢٩، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، أن تحذف من قائمة البلدان التي تُستعرض الحالة فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كلا من الاتحاد الروسي، والجزائر، والمكسيك، لتقديم هذه البلدان تقاريرها الدورية إلى اللجنة. وقررت اللجنة، في جلستها ١١٤٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، أن تظل غواتيمالا مدرجة على القائمة حتى ينظر في تقريرها في الدورة التاسعة والأربعين. وفي الدورة الثامنة والأربعين، أُرجئت، إلى الدورة التاسعة

والأربعين، متابعة النظر في إسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وليبيريا.

ألف - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين

٣٠ - فيما يلي المقررات التي اتخذتها اللجنة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في دورتها الثامنة والأربعين.

المقرر ١ (د - ٤٨) بشأن البوسنة والهرسك

تشير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أنها أعربت مرارا عن شديد قلقها إزاء الحالة في البوسنة والهرسك، وهي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما في مقررها ٢ (د - ٤٧)، المتخذ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، وتعلن أنها ستواصل استعراض الحالة في البوسنة والهرسك في إطار إجراءاتها للانداز المبكر وإجراءاتها العاجلة.

وتشير اللجنة إلى الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي أعد في دايتون ووقع عليه في باريس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتؤكد حرصها على الاسهام في تنفيذ اتفاق السلام من منظور مبادئ وأهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وعليه فإن اللجنة:

١ - تعهد إلى رئيسها أن يعمد، بالاتصال الوثيق مع أعضاء مكتبها، وبالتنسيق الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، وكذلك مع الهيئات الإقليمية المختصة، إلى إجراء مشاورات بغرض وضع توصيات بشأن أعمال المتابعة التي ستقوم بها لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٢ - تقرر إقامة عملية تشاور مع الدولة الطرف المعنية بشأن كيفية إمكان الإفادة من المساعي الحميدة للجنة في المستقبل بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية من أجل تعزيز التفاهم بين جميع الأعراق والجماعات العرقية وبناء مجتمع خال من كافة أشكال العزل أو التمييز العنصري أو العرقي.

٣ - تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون مع اللجنة في القيام، في أقرب موعد ممكن عمليا، بتنظيم اجتماع بين وفد لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك المنشأة حديثا من أجل وضع خبرة لجنة القضاء على التمييز العنصري تحت تصرف لجنة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك.

الجلسة ١١٥٣

١٣ آذار/مارس ١٩٩٦

المقرر ٢ (د - ٤٨) بشأن جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

تشير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، المعتمدة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣^(٤)، ولا سيما عرضها بالقيام بمساع حميدة تتمثل في إرسال بعثة من بعض أعضائها للمساعدة على إجراء حوار للوصول إلى حل سلمي للمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في كوسوفو، ولا سيما القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وللقيام ما أمكن بمساعدة الأطراف المعنية على الوصول إلى هذا الحل^(٥).

وتشير اللجنة أيضا إلى أن الدولة الطرف المعنية قد استجابت لهذا العرض وإلى أنه قد تم القيام ببعثة المساعي الحميدة في وقت لاحق في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى أن البعثة اجتمعت بسلطات الدولة الطرف و بسلطات جمهورية صربيا وبالسلطات الصربية في كوسوفو وبممثلي السكان الذين هم من أصل ألباني في كوسوفو.

وتشير اللجنة كذلك إلى أنها نظرت، في جلسات مغلقة في دورتها الرابعة والأربعين، في التقرير المؤقت لبعثة المساعي الحميدة وأن رئيسها وجّه نتيجة لذلك رسالة إلى وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) يعرب فيها عن تقدير اللجنة للحكومة على التعاون الذي لقيته اللجنة، ويقترح، في جملة أمور، اتخاذ عدد من الخطوات المحددة بغرض إعادة الحالة إلى طبيعتها في كوسوفو.

وترى اللجنة الآن أن الوقت قد حان لاستئناف عمل المساعي الحميدة الذي كانت اللجنة قد بدأت الاضطلاع به في عام ١٩٩٣. وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب اللجنة من رئيسها أن يقوم بالاتصال بسلطات الدولة الطرف المعنية من أجل استطلاع امكانيات إعادة فتح الحوار للوصول إلى حل سلمي للمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في كوسوفو، مع التأكيد بوجه خاص على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وستواصل اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة ١١٥٣

١٣ آذار/مارس ١٩٩٦

إعلان بشأن الحالة في رواندا

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية بشأن رواندا التي اعتمدها في جلستها ١٠٣٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، وإلى مقررها ٧ (د - ٤٦)، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، ترى أن لوجود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أهمية بالغة في كفالة إعادة السلام والأمن والعودة بالمؤسسات العامة إلى حالتها الطبيعية، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي في السعي إلى المصالحة الوطنية وإصلاح النسيج الاجتماعي.

إن وجود عدد كبير من الأشخاص المحتجزين، بصرف النظر عن أصلهم العرقي، يشكل هو الآخر مصدر قلق دائم للجنة. كما أن مواصلة أجهزة معينة للإعلام في رواندا التحريض على التعصب وعدم الثقة العرقيين تشكل عقبة تقف على الدوام في طريق الجهود المبذولة لتحقيق السلام. ومن أجل وضع حد لهذه الحالة، ترى اللجنة أن وجود الأمم المتحدة أمر لا غنى عنه.

ولن تكون الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي في رواندا كافية لإقامة سلام دائم، وللحد من أسباب عدم الاستقرار العميقة الجذور، ولتأمين العودة إلى الديمقراطية وسيادة القانون، ما لم تتخذ تدابير أساسية لتأمين الوصول إلى اتفاق على شكل للحكومة يكون مقبولا لكافة السكان في رواندا، ولضمان الأمن الشخصي لكل فرد ولبناء مجتمع ديمقراطي. وتوصي اللجنة، تحقيقا لهذه الغاية بعقد مؤتمر دستوري يضم جميع الأطراف في النزاع. وتعرب اللجنة عن استعجابها للمساعدة في التحضير لهذا المؤتمر بالتعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، ولا سيما المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وتأسف اللجنة لانسحاب البعثة من رواندا، وترى أنه ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة ولهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تبقي الحالة في رواندا قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة ١١٥٣

١٣ آذار/مارس ١٩٩٦

باء - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين

٣١ - ناقشت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، الحالة في إسرائيل، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ورواندا، وقبرص، وليبيريا. واتخذت اللجنة مقررات بشأن البوسنة والهرسك، وقبرص، وليبيريا، وقرارا بشأن بوروندي. وفيما يلي بيان بالإجراءات المتخذة بشأن الدول الأطراف الأخرى.

٣٢ - فيما يتعلق برواندا، كررت اللجنة الإعراب عن أوجه القلق التي أبدتها في الإعلان بشأن الحالة في رواندا، الذي اعتمده في دورتها الثامنة والأربعين، وكررت أيضا الإعراب عن دواعي أسفها لانسحاب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من ذلك البلد. وجددت اللجنة عرضها المساعدة في التحضير لمؤتمر دستوري، بالتعاون مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان. وأثناء المناقشة، أثنت اللجنة على الإجراءات التي وضعتها العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا للمساعدة في إصلاح النظام القضائي في البلد، والتمست تقديم الأموال من الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لتمويل أنشطة الأمم المتحدة في رواندا. وقررت إبقاء الحالة في رواندا على جدول أعمالها في إطار تدابيرها للانداز المبكر وإجراءاتها العاجلة.

٣٣ - وفيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، قررت اللجنة عدم اتخاذ إجراءات رسمية أخرى إضافة إلى القرار المتخذ في الدورة الثامنة والأربعين. وقدم عضوان من أعضاء اللجنة تقريرا عن اجتماع غير رسمي عقد مع ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشأن حالة السكان الألبانيين في كوسوفو. وقررت اللجنة أنها تود مواصلة الحوار مع الدولة الطرف

وأشارت إلى نجاح بعثة مساعيها الحميدة السابقة وعزمها على مواصلة العمل مع السلطات. وتقرر إبقاء هذا البلد مدرجا على قائمة اللجنة للبلدان التي ستُنظر فيها في دورتها المقبلة في إطار تدابيرها للانداز المبكر وإجراءاتها العاجلة.

٣٤ - وبعد النظر في الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قررت اللجنة أن ترحب بالحصول على معلومات إضافية من الدولة الطرف وأن تبقي هذا البلد على قائمة اللجنة للبلدان التي ستُنظر فيها في دورتها القادمة.

٣٥ - وفيما يتعلق بإسرائيل، أشارت اللجنة إلى بيانها بشأن إسرائيل الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين^(٧)، وأشارت إلى أنها تلقت رسالة من حكومة إسرائيل مؤداها أن حكومة إسرائيل ستبذل، دون إبطاء، كل جهد لاتمام وتقديم تقاريرها الدورية المتأخرة. وطلبت اللجنة تقديم هذا التقرير في الموعد المناسب للنظر فيه في دورتها الخمسين وقررت حذف اسم إسرائيل من قائمة البلدان التي يُنظر فيها في إطار تدابيرها للانداز المبكر وإجراءاتها العاجلة.

٣٦ - وفيما يتعلق بالحالة في بابوا غينيا الجديدة، قررت اللجنة حذف اسم بابوا غينيا الجديدة من قائمة البلدان التي تنظر فيها في إطار تدابيرها للانداز المبكر وإجراءاتها العاجلة نظرا إلى عدم ورود مزيد من المعلومات بأن النزاع على جزيرة بوغانفيل ما زال قائما.

المقرر ١ (د - ٤٩) بشأن البوسنة والهرسك

١ - تشير لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى مقرراتها السابقة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، وهي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما مقررها ٢ (د - ٤٧) ومقررها ١ (د - ٤٨).

٢ - وتؤكد اللجنة على أهمية جميع التدابير الرامية إلى إقامة مجتمع آمن وديمقراطي ومتعدد الأعراق وتعددي، وإعادة بناء الاقتصاد، وتقوية المؤسسات الديمقراطية، ولا سيما من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي تشكل جميعها شروطا أساسية لقيام المجتمع المدني بدوره بفعالية.

٣ - ومع أن اللجنة على إدراك تام بأن الانتخابات الحرة والنزيهة والديمقراطية هي وسيلة هامة من وسائل إرساء الأساس لحكومة نيابية وللعمل على كفالة تحقيق الأهداف الديمقراطية بصورة مطردة في جميع أرجاء البوسنة والهرسك، إلا أن اللجنة تعرب عن شديد قلقها وخشيتها من أن العيوب الموجودة فعلا في عملية تسجيل الناخبين، وممارسات التخويف، والقيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وعلى حرية التعبير، وإساءة استعمال وسائل الإعلام، قد تدفع بإجراء الانتخابات، على ما لها من أهمية واستحسان، في ظل الظروف الراهنة إلى تعزيز أنماط العزل العرقي وروح الفرقة العرقية بما يتعارض مع زخم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومبادئها الأساسية.

٤ - وتحث اللجنة جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك على الامتثال لالتزامها بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل الوفاء بمهمتها

الرئيسية المتمثلة في أن يقدم إلى العدالة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تقع ضمن ولايتها القضائية، وعلى القيام على وجه الخصوص بالتنفيذ الفوري لجميع أوامر الاعتقال وبالتعجيل بتسليم الأشخاص الذين توجه المحكمة لهم لائحة اتهام.

٥ - وتناشد اللجنة على وجه الاستعجال جميع السلطات أن تضمن، وفقا للفقرة (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية، لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، دون تمييز بسبب الأصل القومي أو العرقي، الحق في الأمن على أنفسهم وفي الحماية من أي عنف أو أذى بدني، وأن تتخذ التدابير المناسبة ضد من ينتهك هذه الحقوق من الأفراد والمؤسسات.

٦ - وتكرر اللجنة إعرابها عن استعدادها للاسهام في تنفيذ اتفاقات السلام من منظور مبادئ وأهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقا للأسس التي أشارت إليها اللجنة في مقررها ١ (د - ٤٨).

٧ - وعلاوة على ذلك، تبدي اللجنة استعدادها الكامل لتقديم التوجيه والقيام بمساع حميدة بشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية لمنع أي تحريض كتابي أو شفوي، من خلال وسائل الإعلام وغيرها، على العداوة أو الكراهية العرقية أو العنصرية، ولقمع هذا التحريض فورا.

٨ - وتعرب اللجنة عن استعدادها أيضا للاسهام في أي برنامج للتعاون التقني قد ينشئه مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع الوكالات المختصة لغرض تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية التي تتطلب اتخاذ تدابير فورية وفعالة في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام لمكافحة النعرات ولتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى.

٩ - وتخشى اللجنة من أن حالة السلم التي عملت قوة التنفيذ على إشاعتها قد لا تظل سائدة بعد الانسحاب المنتظر لهذه القوة في أواخر عام ١٩٩٦، وتسترعي اللجنة انتباه مجلس الأمن، من خلال الأمين العام، إلى التعامل مع أي طارئ قد يحدث نتيجة إنشاء أي قوة تكون خلفا لقوة التنفيذ.

الجلسة ١١٨٢
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

المقرر ٢ (د - ٤٩) بشأن قبرص

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

تكرر تأكيد بيانها الذي أصدرته في دورتها السادسة والأربعين والذي أكدت فيه على استمرار قلق المجتمع الدولي، إزاء مشكلة قبرص وانتهاك حقوق الإنسان للأفراد والأشخاص بسبب انتمائهم إلى جماعات وطوائف عرقية في قبرص،

وإذ تكرر وتؤكد من جديد أوجه القلق التي أعربت عنها في مقررها ١ (د - ٢٧)، المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٣، وفي مقرراتها السابقة أيضا،

وإذ تؤكد مجددا أهمية تحقيق تقدم في الوصول إلى تسوية للحالة في قبرص ليتمتع جميع القبارصة بصرف النظر عن أصلهم العرقي، بحرية التنقل، وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته على نحو ما تتوخاه المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

تُعرب عن استيائها من الاشتباكات العنيفة التي وقعت في قبرص أثناء التظاهرات في ١١ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وتعرب عن بالغ أسفها لمقتل شابين غير مسلحين من القبارصة اليونانيين وإصابة أشخاص آخرين كثيرين، بمن فيهم حفظة سلام تابعون للأمم المتحدة، من جراء سماح القوات التركية لمدنيين مسلحين من القبارصة الأتراك وغيرهم بالمرور عبر منطقة الأمم المتحدة الفاصلة حيث اشتبكوا مع المتظاهرين،

وتستعري الانتباه إلى توصيتها العامة التي اعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين بشأن اللاجئين والمشردين.

الجلسة ١١٨٣
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

المقرر ٣ (د - ٤٩) بشأن ليبيريا

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري

إذ تبقى الحالة في ليبيريا قيد النظر بموجب إجراءاتها للانداز المبكر وإجراءاتها العاجلة،

وإذ ترحب بالجهود الأخيرة التي بذلها زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا بنيجيريا لإعادة تشكيل قيادة مجلس الدولة الليبري برئاسة السناتور روث بييري، ولوضع جدول زمني لنزع أسلحة الميليشيات وتسريحها، وإجراء انتخابات عامة في نهاية المطاف،

تدعو الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لدعم جهود زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتفق أبوجا الأخير المتعلق بليبيريا، ولتقديم المساعدة السوقية وغيرها من أجل تحقيق سلام دائم في ليبيريا،

تحث الزعماء الليبريين لمجلس الدولة المعاد تشكيله على كفالة تحقيق المصالحة من أجل تخفيف التوتر وإزالته في نهاية المطاف بين مختلف الجماعات العرقية الليبرية، وعلى القيام الآن بكفالة وقف انتهاكات حقوق الإنسان والإعدامات التي تتم خارج النظام القضائي،

وتعرض مساعدتها ولا سيما بشأن المصالحة بين الجماعات العرقية،

وتقرر إبقاء الحالة في ليبيريا قيد النظر لتقييم تنفيذ اتفاق أبوجا الأخير المتعلق بليبيريا كما توخاه زعماء الجماعة الاقتصادية لدول غرب آسيا في ١٩ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، ولتخفيف التوتر بين الجماعات العرقية الليبيرية.

الجلسة ١١٨٣
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

القرار ١ (د - ٤٩) بشأن بوروندي

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير إلى أنها استرعت الانتباه أكثر من مرة إلى الطابع الخطر للتوتر العرقي السائد في بوروندي،

وإذ تشير جزعها التطورات الأخيرة في ذلك البلد، ولا سيما المذابح الجارية ذات الدوافع العرقية،

وإذ تتصرف بموجب ولايتها المتعلقة باتخاذ إجراءات عاجلة بهدف الاستجابة للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا لمنع ارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ ترحب بالمبادرات التي تم حتى الآن القيام بها على الصعيد العالمي وكذلك على الصعيد الإقليمي، ولا سيما تلك التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تشير إلى العروض التي قدمتها لتوفير الخبرة والمساعدة في تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين في ميدان حقوق الإنسان، وفي إصلاح القوانين، وفي إعادة بناء الدولة،

تحت الأطراف البوروندية على احترام الدستور البوروندي وإعادة إقامة المؤسسات المنتخبة ديمقراطيا واستئناف العملية السياسية الديمقراطية، والتعاون الوثيق مع المؤسسات الديمقراطية، القيام أيضا بإنشاء مؤسسات للحوار الوطني وللمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان،

تطلب إلى الأطراف البوروندية كافة الوقف الفوري لأي من المذابح وأعمال العنف الأخرى، والتعاون التام مع جميع أولئك الذين يسعون إلى وضع حد لحلقة العنف المفرغة،

وتحث على اتخاذ تدابير لتمكين السلطات القضائية البوروندية من إجراء تحقيق فعال في المذابح وأعمال العنف الأخرى بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وتدعو مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام لإعادة تأكيد تصميم المجتمع الدولي على مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، سواء أكانوا من المسؤولين أم من الأشخاص العاديين، بما لا يتيح لهم فرصة للافلات من العقاب،

وتطلب إلى السلطات البوروندية أن تتعاون على نحو وثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومع البلدان المجاورة كذلك، وأن تتيح للاجئين والمشردين امكانية العودة إلى ديارهم بمحض إرادتهم وفي أمان.

وتحث المجتمع الدولي على توفير ما يلزم من أموال ودعم سوقي لعودة اللاجئين والمشردين إلى أوطانهم،

وترحب بمبادرة نييريري الرئيس الأسبق لجمهورية تنزانيا المتحدة، وبتناققات مؤتمر قمة أروشا الإقليمي بشأن بوروندي المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/557) التي تحظى الآن بالتأييد التام من منظمة الوحدة الأفريقية، وبالبيانات الواردة في البلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر قمة أروشا الإقليمي والمغورخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وتدعم هذه المبادرات والجهود الإقليمية الرامية إلى إجراء حوار سياسي شامل بين الأطراف في بوروندي، وتحث السلطات البوروندية على التنفيذ الفعال لهذه المبادرات والجهود، وتذكر الأطراف البوروندية بمسؤوليتها عن إعادة السلام والاستقرار والعدالة في بوروندي،

وتؤيد الاقتراح بإرسال قوة سلام متعددة الجنسيات إلى بوروندي لتوفير المساعدة الأمنية ومنع وقوع كارثة أخرى قد تزعزع الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى وتيسير إجراء حوار ومصالحة سياسيين شاملين بين الأطراف البوروندية،

وتوصي بأن تتلقى هذه القوة دعم الأمم المتحدة المالي والسوقي.

الجلسة ١١٦٠

٧ آب/أغسطس ١٩٩٦

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها
الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٣٧ - نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، في التقارير والتعليقات والمعلومات الواردة من ٣٩ دولة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩٠ من الاتفاقية^(٧). وقد أدرجت أسماء المقررين القطريين في المرفق السابع.

كولومبيا

٣٨ - ونظرت اللجنة في التقريرين الدوريين، السادس والسابع، المقدمين من كولومبيا (CERD/C/257/Add.1)، في الجلستين ١١٣٥ و ١١٣٦ (CERD/C/SR.1135-1136)، المعقودتين في ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٦، واعتمدت في جلستها ١١٤٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها لإتاحة الفرصة لمواصلة الحوار مع الدولة الطرف على أساس تقريرها الدوريين، السادس والسابع. إلا أنها تأسف لعدم تقديم التقرير معلومات محددة عن التنفيذ العملي للاتفاقية ولعدم امتثال التقرير بذلك تمام الامتثال لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة عدم التطرق لكثير من الشواغل والتوصيات التي جرى الاعراب عنها أثناء الحوارات السابقة التي دارت بين الدولة الطرف واللجنة.

٤٠ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا النظر في امكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤١ - من المسلم به أن جو العنف العام المرتبط بحرب العصابات وتهريب المخدرات ووجود جماعات مسلحة شبه عسكرية يعوق التنفيذ التام للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٢ - يرحب بالتدابير التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها مؤخرا حكومة كولومبيا لزيادة توافق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ولتعزيز حماية حقوق الإنسان للكولومبيين الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الصدد، أحيط علما باعتماد الدستور الجديد في عام ١٩٩١ وبعتماد القانون رقم ٧٠ في عام ١٩٩٣ وباستحداث مديريةية لشؤون طائفة السود في وزارة الشؤون المحلية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٣ - يتعذر تقييم نتائج مختلف التدابير والسياسات لعدم وجود بيانات إحصائية ونوعية موثوق بها عن التكوين الديمغرافي للسكان الكولومبيين وعن تمتع الكولومبيين الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٤ - ويلاحظ أيضا عدم إيراد التقرير معلومات عن المؤشرات والآليات الأخرى التي تستهدف تقييم السياسات الحكومية لحماية حقوق الجماعات الكولومبية الأصلية والجماعات الكولومبية التي تنحدر من أصل أفريقي، بما في ذلك سياسات استخدام الأراضي وتملكها.

٤٥ - ويعرب عن القلق الشديد إزاء عدم التنفيذ الفعال للسياسات الرامية إلى أن تضمن للجماعات الكولومبية الأصلية والجماعات الكولومبية التي تنحدر من أصل أفريقي السيطرة على نوعية بيئتهم واستغلال أراضيهم.

٤٦ - ويعرب مرة أخرى عن القلق لعدم تنفيذ الدولة الطرف الأحكام الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية، التي تدعو إلى سن تشريع محدد للعقوبات. ومما ينبغي التأكيد عليه هو أن التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية التزام إجباري وينبغي تنفيذه تنفيذا تاما.

٤٧ - ويعرب عن القلق الشديد إزاء التقارير الواردة بقيام رجال يرتدون الملابس الرسمية بانتهاك حقوق السكان الأصليين.

٤٨ - ويعرب عن القلق البالغ إزاء عدم تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. ويلاحظ أن مختلف مصادر المعلومات المعززة بالأدلة تشير إلى استمرار وجود مواقف تمييزية أساسية في المجتمع الكولومبي إزاء الجماعات الكولومبية الأصلية والجماعات الكولومبية التي تنحدر من أصل أفريقي، وهي مواقف تتبدى على مستويات مختلفة من حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتتصل هذه المواقف التمييزية، في جملة أمور، بحق الإنسان في الحياة وفي الأمن على شخصه وفي المشاركة السياسية وفي الفرص التعليمية والمهنية، وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية والحق في الحصول على الخدمات الصحية والحق في السكن اللائق، والحق في تطبيق القانون وتملك الأراضي واستخدامها.

٤٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لأن المعلومات المقدمة بشأن حالات الانتصاف القضائي فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري، لم تمكن اللجنة من إجراء تقييم مناسب.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٥٠ - تطلب اللجنة إلى حكومة كولومبيا أن توافيها في تقريرها التالي بمعلومات مفصلة ودقيقة تتناول الشواغل التي كانت اللجنة قد أعربت عنها.

٥١ - توصي اللجنة بأن تنشئ الحكومة آليات فعالة على الفور لتنسيق وتقييم السياسات المختلفة لحماية حقوق الجماعات الكولومبية الأصلية والجماعات الكولومبية التي تنحدر من أصل أفريقي، بما في ذلك الجوانب المؤسسية لهذه السياسات، وينبغي لهذه الآليات أن تعزز تمتع أفراد هذه الجماعات تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان وتضامن حياتهم وتكفل أمنهم، فضلا عن مشاركة ممثلي هذه الجماعات مشاركة فعلية وملائمة في الحياة العامة.

٥٢ - وتعيد اللجنة تأكيد أن أحكام المادة ٤ هي أحكام إلزامية، على النحو الوارد في التوصية العامة السابعة (د-٣٢). وتشدد اللجنة على ضرورة أن تفي كولومبيا بالتزاماتها بموجب الأحكام الإلزامية للاتفاقية. وعلى الحكومة أن تأخذ في اعتبارها، وهي تقوم بذلك، التوصية العامة الخامسة عشرة للجنة (د-٤٢).

٥٣ - وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف مواصلة وتعزيز جهودها المبذولة لتحسين فعالية التدابير والبرامج الرامية إلى أن تكفل لكل الفئات السكانية التمتع التام بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوصي اللجنة أيضا بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام اللازم لعمليات الهجرة تجنباً للتمييز والاجتماعيين والعنصريين، بما في ذلك القيام ببرامج واسعة النطاق لإرهاف الوعي، تعنى بحقوق الإنسان والتسامح.

٥٤ - وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لمشكلة الأوامر المخالفة للقانون في الجيش والشرطة وأجهزة إنفاذ القوانين؛ وينبغي التحقيق في الحالات التي تصدر وتنفذ فيها أوامر مخالفة للقانون، ومعاينة الأشخاص الذين يثبت أنهم ارتكبوا أفعالاً غير قانونية، وينبغي إزالة إمكانية الإفلات من العقاب. وينبغي أيضاً إدخال هذه المسائل في برامج التدريب للأجهزة المذكورة.

٥٥ - وتوصي اللجنة أيضاً بالتزام أقوى من جانب حكومة كولومبيا بالدفاع عن الحقوق الأساسية للجماعات الكولومبية الأصلية والجماعات الكولومبية التي تنحدر من أصل أفريقي، من حيث استخدامها وتملكها لأراضيها.

٥٦ - وتوصي اللجنة كذلك بتضمين التقرير الدوري التالي لكولومبيا معلومات مفصلة عن حالات الانتصاف القضائي بصدد أعمال التمييز العنصري.

٥٧ - وتترح اللجنة أن تكثف الدولة الطرف تعاونها مع برنامج المساعدة التقنية لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لأهداف منها تدريب الأشخاص الذين تتضمن أعمالهم الاضطلاع بأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان، وتثقيف الأجيال الناشئة.

٥٨ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥٩ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تقريراً مستكملاً يتناول كل النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

الدانمرك

٦٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية للدانمرك، العاشر والحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/280/Add.1) في جلستها ١١٣٧ و ١١٣٨، المعقودتين في ١ و ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1137-1138) واعتمدت في جلستها ١١٤٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٦١ - ترحب اللجنة بالتقرير المفصل الذي قدمته حكومة الدانمرك والذي يضم معلومات ذات صلة بالتغيرات والتطورات التي طرأت منذ النظر في التقرير الدوري السابق. وترحب اللجنة أيضا بالإجابات المتصلة على الأسئلة المطروحة والشواغل المبدأة أثناء النظر في التقرير. وهي تعرب عن تقديرها للحوار الصريح مع وفد مختص وللإجابات الشاملة والوافية المقدمة شفويا على طائفة واسعة من الأسئلة التي طرحها الأعضاء.

٦٢ - وإذ تلاحظ اللجنة الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جيرسيلد ضد الدانمرك (36/1993/431/510)، فإنها تؤكد أن عبارة "المراعاة الحقة"، الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية، تقتضي التوازن الواجب بين الحق في الحماية من التمييز العنصري وبين الحق في حرية التعبير. وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة الخامسة عشرة بشأن هذه المسألة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٣ - يلاحظ وجود زيادة في العنصرية والتعصب ضد الأجانب، ولا سيما طالبو اللجوء والعمال المهاجرون. بل إن ارتفاع مستوى البطالة يجعل من الأهم مواجهة تأثير الجماعات التي تبث أفكار التفوق العرقي وتحاول تبرير ممارسات التمييز العنصري.

جيم - الجوانب الإيجابية

٦٤ - تلاحظ مع التقدير المعايير العالية التي تلتزم بها حكومة الدانمرك بشأن حماية حقوق الإنسان، والتزامها الأكيد بتنفيذ أحكام الاتفاقية. والدانمرك هي واحدة من الدول الأطراف القليلة، التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والتي قبلت التعديل المدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

٦٥ - ويرحب بالخطوات الأخيرة المتخذة لتحقيق الاتساق بين القانون الدانمركي والممارسات الدانمركية ومتطلبات الاتفاقية. وتتضمن هذه الخطوات تعديل البند ٢٦٦ (ب) من قانون العقوبات بجعل الحكم بالسجن إلزاميا حين يصل الجرم إلى حديث الدعايات. ويشكل إنشاء مجلس المساواة العرقية خطوة هامة إلى الأمام. وتبشر المناقشات ما بين الوزارات بإمكان انتهاج سياسة واضحة وشاملة للقضاء على التمييز العنصري. ويعتبر تقديم مشروع قانون بحظر اللامساواة في المعاملة في سوق العمل أمرا ذا أهمية بالغة. وازدياد عدد المنظمات غير الحكومية وأنشطتها هو الآخر أمر جدير بالذكر.

٦٦ - ويعرب عن التقدير للجهود المبذولة من أجل تحسين تمثيل الأقليات العرقية في قوة الشرطة.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٦٧ - على الرغم من اتخاذ خطوات تستحق التنويه في الفترة المشمولة بالاستعراض من أجل القضاء على التمييز العنصري في الدانمرك إلا أن تعليقات مجلس المساواة العرقية والتقارير الأخرى الواردة تشير إلى أن بعض المؤسسات الحكومية لا تولي هذه المسألة الاهتمام الكافي.

٦٨ - ومع أن اللجنة تتفهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء صفوف استقبال خاصة لتلاميذ المدارس الذين لا يتكلمون اللغة الدانمركية، إلا أنها تؤكد أن مناقلة التلاميذ بين الأحياء لا ينبغي أن تنطوي بحال من الأحوال على أي تمييز.

٦٩ - وبالمثل، تحرص اللجنة على ألا تنطوي المحاولات التي تقوم بها البلديات لمنع أي تجمعات لا لزوم لها من أسر الأقليات العرقية في الأحياء الحضرية المثقلة اجتماعيا على أي تمييز.

٧٠ - ويلاحظ مع القلق أنه لم تسجل في السنوات الست الماضية إلا ثلاثة أحكام إدانة ضد أعضاء في جماعات النازية الجديدة على الرغم من صدور تعليمات جديدة إلى المدعين العامين. ويلاحظ أيضا مع القلق البالغ منح تراخيص مؤخرا لهذه الجماعات بتشغيل محطة إذاعة وتخصيص رقم هاتف يزعّم بأن في إمكان الناس الاتصال به لسماع رسالة مسجلة حول الأسباب التي تدعو إلى إبعاد المهاجرين واللجئين.

٧١ - ويلاحظ مع القلق أن بعض أعضاء الشرطة الدانمركية قد عاملوا أشخاصا ذوي نشأة غير دانمركية معاملة غير مقبولة، وأن هؤلاء الأشخاص من ذوي النشأة غير الدانمركية يواجهون صعوبات في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل وبالمساواة في ممارسة حقهم في السكن وفي الخدمات الصحية.

٧٢ - ويعرب عن القلق إزاء الإبطاء في تعويض من نقل من السكان الأصليين في غرينلاند لإنشاء قاعدة للقوة الجوية في أوائل الخمسينيات.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٧٣ - توصي اللجنة بأن تقدم حكومة الدانمرك في تقريرها الدوري التالي معلومات شاملة عن التنفيذ العملي لسياسات الانتشار المقترحة من قبل الـ (Byudvalget) (لجنة البلديات) وعن أثر هذه السياسات، كيما تتمكن اللجنة من التحقق من أن هذه السياسات تتفق ومتطلبات الاتفاقية.

٧٤ - توصي اللجنة بتعزيز التدابير الكفيلة بالتنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية، وتسترعي الانتباه لتوصيتها العامة الخامسة عشرة. وإذا صحت الادعاءات الواردة في الفقرة ٧٠ المذكورة أعلاه فإنه ينبغي إذن سحب التراخيص والشروع في اتخاذ الاجراءات القانونية امثالاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

٧٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لحماية حق كل إنسان في التمتع، دون تمييز، بالحقوق المدنية والسياسية المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما الحق في المساواة في المعاملة في إطار نظام العدالة الجنائية والحق في الأمن على شخصه.

٧٦ - وتوصي اللجنة بإيلاء نفس القدر من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدرجة في المادة ٥، ولا سيما الحق في العمل والسكن، والخدمات الصحية، والتعليم والتدريب، والحصول على الخدمات المخصصة لانتفاع عامة الناس، بما في ذلك الفنادق، والمطاعم، والمقاهي، وأماكن التسلية مثل المراقص.

٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بأي معلومات عن فعالية التعليم وحملات التوعية العامة التي ترمي إلى منع انتشار أي تآويلات عنصرية للمشاكل الاجتماعية والسياسية.

٧٨ - وتقتصر اللجنة اتخاذ مزيد من الإجراءات لكفالة نشر أحكام الاتفاقية على نطاق أوسع، ولا سيما بين جماعات الأقليات والمسؤولين الحكوميين وأرباب العمل ونقابات العمال. وينبغي إعلام الجمهور على نحو أفضل بسبل الانتصاف المتاحة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧٩ - وترغب اللجنة في تلقي معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في غرينلاند، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين وتوعيتهم عن نقلهم.

٨٠ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، مستكملاً في طابعه وبأن يتم فيه تناول جميع النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية هذه.

زمبابوي

٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لزمبابوي (CERD/C/217/Add.1) في جلساتها ١١٣١ و ١١٣٢ (CERD/C/SR.1131-1132)، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، واعتمدت في جلساتها ١١٤٩، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٨٢ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لجودة تقريرها الأولي المعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الوفاء الرفيع المستوى، الذي أرسل لمناقشة التقرير، الأمر الذي يعتبر مؤشراً على الأهمية التي تعلقها حكومة زمبابوي على التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير النهج الصريح والشامل والبناء الذي ميز الحوار مع الوفد. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها لوفد الدولة الطرف للمعلومات الإضافية التي قدمها للجنة شفويًا وكتابيًا. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تقديم زمبابوي للوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.55).

٨٣ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٤ - يلاحظ أن زمبابوي كانت تحكمها قبل عام ١٩٨٠ حكومة غير معترف بها وغير ديمقراطية. وفي إطار نظام الحكم ذلك، اعتمدت السلطات ونفذت قوانين وسياسات عنصرية لمنفعة الأقلية البيضاء العرقية. وعاش معظم السكان على مدى فترة طويلة تحت نظام حكم يقوم على العزل والتمييز العنصريين. وخلال نفس الفترة، واجهت روديسيا (زمبابوي الآن) جزاءات اقتصادية ودبلوماسية كان المجتمع الدولي قد فرضها عليها وعليه، ينبغي النظر الى الامتثال التام من قبل الدولة الطرف لمبادئ وأحكام الاتفاقية على أنه عملية تنفيذ تدريجي.

جيم - الجوانب الإيجابية

٨٥ - يلاحظ مع كثير من التقدير سجل الحكومات التي تولت زمام السلطة منذ استقلال زمبابوي (١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠) في القيام بصورة مطردة ببناء الديمقراطية والعدالة والأمن والتسامح والاستقرار في البلد. وبنفس الروح، يلاحظ أن سياسة الحكومة للمصالحة الوطنية كانت في جانب كبير منها ناجحة.

٨٦ - ويرحب بقيام حكومة، من خلال سياساتها وفي إطار دستورها، بمكافحة نشطة للتعصب وأي شكل من أشكال التمييز العنصري.

٨٧ - ويعبر عن الارتياح إزاء برامج إعادة التوطين في الأراضي، وهي البرامج التي تضطلع بها السلطات للقيام، في جملة أمور، بتوفير الأرض لمن لا أرض له وللمشردين، وبدعم وتعزيز الزراعة التجارية الواسعة النطاق الناشئة لدى السود، وبتحقيق توازن عرقي أكبر في تكوين القطاع التجاري الواسع النطاق.

٨٨ - ويرحب بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني في عام ١٩٩٤. وقد علم أن اللجنة المشتركة هذه ستكون مسؤولة عن نشر تقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري فضلا عن متابعة توصياتها.

٨٩ - وكان إنشاء منصب أمين المظالم في عام ١٩٨٢ خطوة إيجابية. ويرحب بالاقتراح المقدم مؤخرا والقاضي بأن يوسع البرلمان نطاق ولاية أمين المظالم. بمنحه سلطة التحقيق في ما يدعى من قيام أعضاء في الجيش والشرطة وغيرهما من أجهزة إنفاذ القوانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٩٠ - يعرب عن القلق إزاء غياب تشريعات محددة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية.

٩١ - ويعرب عن القلق لأن وجود نظامين متوازيين يتمثلان في المدارس الخاصة للتلاميذ الذين يستطيع آباؤهم تحمل نفقات تعليمهم وفي المدارس الحكومية لغير ذلك من التلاميذ أمر يفضي الى نظام مدرسي يقوم على العزل العنصري.

٩٢ - ومما يبعث على القلق أن لغات الأقليات لا تستخدم جميعها في البرامج التعليمية الحالية.

٩٣ - ومما يثير القلق الشديد استمرار وجود نظام قانوني ثنائي ينظم، في جملة أمور، شؤون الزواج والميراث. ذلك أن هذا الوضع، قد يؤدي، في بعض الأحيان، الى عدم المساواة في المعاملة بين السود والبيض. فورثة السود الذين يتوفون ولم يكونوا قد أوصوا، مثلا، يرثون وفقا للقانون العرفي فيما يرث ورثة البيض وفقا للقانون العام.

٩٤ - ويعرب عن القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التحصيل العلمي للجماعات العرقية على المستوى الابتدائي والثانوي والجامعي. وهناك حاجة أيضا الى مزيد من المعلومات عن توزيع الأراضي حسب الأعراق، وعن تسجيل الشكاوى والقضايا القانونية المتعلقة بالتمييز العنصري.

٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق إزاء غياب البرامج التربوية لمنع التمييز العنصري.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٩٦ - تؤكد اللجنة على وجوب امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصي بقوة بأن تعتمد الدولة الطرف التشريعات الملائمة بغية إنفاذ أحكام تلك المادة.

٩٧ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة والمدارس ذاتها، الخطوات اللازمة للحد من العواقب الضارة للعزل العنصري الناشئ عن وجود نظامين متوازيين يتمثلان في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة.

٩٨ - وفيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأقليات العرقية، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوفير التعليم باللغة الأصلية في المناطق التي تعيش فيها الأقليات بأعداد كبيرة.

٩٩ - وتوصي اللجنة بمراجعة مناسبة للنظام القانوني الثنائي الذي ينظم شؤون الزواج والميراث، وبتوحيده عند الاقتضاء تجنباً لإمكان وجود مجالات لعدم المساواة في المعاملة بين الأعراق.

١٠٠ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إدخال التعليم المتعلق بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية بغية تعزيز منع التمييز العنصري.

١٠١ - ويطلب تضمين التقرير التالي المزيد من المعلومات الكمية عن برامج توزيع الأراضي وعن عدد الشكاوى والقضايا القانونية المتعلقة بالتمييز العنصري، والتي قامت الدولة الطرف بتسجيلها مؤخرا.

١٠٢ - وتوصي اللجنة أيضا بتضمين التقرير الدوري التالي معلومات وافية عن الشكاوى المتعلقة بالأحكام الصادرة بشأن التمييز العنصري أو العرقي.

١٠٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

١٠٤ - وتقرح اللجنة أن تكمل الدولة الطرف، من خلال لجنتها المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، نشر التقرير الأولي والمحاضر الموجزة للمناقشة والملاحظات الختامية المعتمدة بشأن ذلك التقرير.

١٠٥ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف شاملا في طابعه، وبأن يتناول التقرير كل النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية هذه.

هنغاريا

١٠٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية لهنغاريا، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/263/Add.6)، في جلساتها ١١٤٣ و ١١٤٤ (انظر CERD/C/SR.1143-1144)، المعقودتين في ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، واعتمدت، في جلساتها ١١٥٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٠٧ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديمها تقريرها الدوري، وترحب باستئناف الحوار مع حكومة هنغاريا. وتقدر اللجنة صراحة وشمولية التقرير الذي يتضمن معلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية. إلا أنها تأسف لتقديم التقرير متأخرا عن مواعده.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠٨ - من المسلم به أن سياسة التسامح والانفتاح الإيجابية إزاء الأقليات ما زالت سياسة جديدة نسبيا، وأنه يتعين تنفيذها في سياق تغير سياسي واجتماعي واقتصادي تام. ومن المسلم به أيضا أن بعض المواقف الاجتماعية، التي ما زالت سائدة ويتغاضى عنها بصورة جزئية في البلد، لا تفضي الى التنفيذ التام للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

١٠٩ - ومما يلقي الاستحسان قيام هنغاريا بإصدار الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وبسحب تحفظها الذي كانت قد أبدته فيما يتعلق بالمادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١٠ - ويرحب بالتطورات الكثيرة التي شهدتها هنغاريا مؤخرا والتي تمثل خطوات هامة في الانتقال الى الديمقراطية والتعددية. وتلاحظ بتقدير كبير أحكام الدستور الجديد، وما يوفر هذا الدستور من أساس قانوني ثابت لنظام ديمقراطي، والإصلاح القانوني الشامل، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية يعتبر بعضها تقدما بدرجة كبيرة.

١١١ - ويشن على الدولة الطرف لاعتمادها سياسة جديدة إزاء الأقليات تستند الى مبادئ الحفاظ على هويتها الذاتية ومعاملتها معاملة تفضيلية خاصة وتأمين استقلالها الثقافي.

١١٢ - وتلقى الاستحسان المشاورات الواسعة التي جرى الإعداد لها بتأن وإخلاص من أجل الوصول الى توافق سياسي في الآراء بشأن مسألة الأقليات، مما أدى الى إقرار قانون حقوق الأقليات القومية والعرقية في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويتيح القانون استعراض العملية السابقة لاستيعاب الأقليات القومية والعرقية بما يمكن هذه الأقليات من استعادة هويتها اللغوية والثقافية.

١١٣ - ويلقى الاستحسان أيضا إنشاء مكتب الأقليات القومية والعرقية في عام ١٩٩٠ بوصفه هيئة إدارية مستقلة وإنشاء منصب أمين للمظالم (مفوض برلماني) يعنى بحقوق الأقليات القومية والعرقية اعتبارا من أواسط عام ١٩٩٥.

١١٤ - ويمثل توقيع اتفاقات مع البلدان المجاورة تتعلق بحقوق الأقليات وفقا للفقرة ٧ من ديباجة الاتفاقية موضوعا آخر من المواضيع التي تبعث على الارتياح.

١١٥ - ويلاحظ أيضا مع الارتياح تطور الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، بما في ذلك نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع والتشجيع على إجراء حوار عام بشأن محتوياتها.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١١٦ - يعرب عن القلق البالغ لاستمرار استخدام عبارات تدل على الكراهية العنصرية وللقيام بأعمال العنف، ولا سيما من قبل النازيين الجدد حليقي الرؤوس وغيرهم، في التعامل مع أشخاص ينتمون الى الأقليات ولا سيما الفجر واليهود والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي أو آسيوي. ويعرب عن الجزع من أن الحكومة لم تبد نشاطا كافيا يحقق مواجهة فعالة لأحداث العنف العنصري المرتكبة ضد أفراد في جماعات الأقليات. وفي هذا الصدد، يعرب عن القلق إزاء ورود معلومات من مصادر موثوق بها متعددة تشير الى أن عدد التهم وأحكام الإدانة، بما في ذلك الصادرة ضد النازيين الجدد حليقي الرؤوس وغيرهم، هو عدد ضئيل إذا ما قيس بعدد الانتهاكات.

١١٧ - ويعرب عن الجزع إزاء قيام الشرطة بأعمال المضايقة علنا واستخدام القوة المفرطة ضد الفجر والأجانب.

١١٨ - ويعرب عن القلق لأن الدولة الطرف لم تقم حتى الآن بتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٤ (أ) و (ب) من الاتفاقية، وهو ما أقر به التقرير جزئياً، ويسترعى الانتباه الى التوصية العامة الخامسة عشرة للجنة.

١١٩ - ويشكل الاستمرار في تهيش السكان الفجر الكثيري العدد على الرغم من الجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومة مصدر قلق شديد. ويلاحظ أن التمييز الفعلي الذي يواجهه الفجر في تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يزيد من ضعف حالهم في سياق الأزمة الاقتصادية. ويعرب عن القلق لأن ثلاثة أرباع الفجر عاطلون عن العمل ولأنه لا يكاد يكون ثمة احتمال لدخولهم سوق العمل.

١٢٠ - ويعرب عن القلق من أنه لا بد لأية جماعة عرقية، إذا ما أريد أن يعترف بها كأقلية، وفقاً لقانون عام ١٩٩٣، من أن يكون قد مضى على وجودها على الأرض الهنغارية قرن على الأقل؛ وهذا، على ما يبدو، تقييد شديد.

١٢١ - ومن العسير، مع غياب بيانات ديمغرافية عن الأقليات في مختلف مناطق البلد، إجراء أي تقييم للأنشطة المنوي الاضطلاع بها لفائدة تلك الأقليات. ومما يدعو الى الأسف أيضاً عدم وجود بيانات عن تمثيل الأقليات في السلطات المحلية، وعدم وجود بيانات حديثة عن حالة الأقليات في ميادين التعليم والثقافة والإعلام والعمل.

١٢٢ - ويعرب عن القلق أيضاً للافتقار الى الوضوح بشأن مركز الاتفاقية في القانون الهنغاري.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٢٣ - تحث اللجنة حكومة هنغاريا على اتخاذ خطوات أنشط لمنع ومواجهة مواقف وأعمال التمييز العنصري التي تتركب ضد الأفراد. وهي توصي بتوخي أقصى قدر من اليقظة حيال النازيين الجدد حليقي الرؤوس وغيرهم، وبالتزام أقوى بكفالة ألا ينطوي إنفاذ القوانين على أي قدر من العنصرية.

١٢٤ - وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن توضح العلاقة بين الاتفاقية والدستور الهنغاري والقوانين الهنغارية.

١٢٥ - وتوصي اللجنة بامثال الدولة الطرف امثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وباتخاذ كل الخطوات الضرورية لإدخال تعديلات في ذلك الصدد على قانون العقوبات. وينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للتوصية الخامسة عشرة للجنة.

١٢٦ - وتوصي اللجنة بزيادة الاهتمام بحماية حقوق الفجر المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي تعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ تدابير العمل الإيجابي في ذلك الصدد. وينبغي وضع ما يكفي من المؤشرات والأساليب الأخرى لرصد الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجماعة. وتطلب اللجنة الى الدولة الطرف تقديم معلومات تفصيلية عن هذه التدابير في تقريرها التالي.

١٢٧ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها التالي بيانات إحصائية عن الأقليات في مختلف المناطق وعن تمثيلها في السلطات المحلية، فضلا عن تقديم بيانات حديثة عن أحوالهم في ميادين التعليم والثقافة والإعلام والعمل.

١٢٨ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير التالي معلومات مفصلة عن الادعاءات والإجراءات القانونية في حالة ارتكاب أعمال التمييز العنصري.

١٢٩ - وتقترح اللجنة أن تواصل الحكومة الإجراءات التي اتخذتها لنشر أحكام هذه الاتفاقية. وينبغي أيضا إعلام الجمهور على نحو أفضل بسبل الانتصاف المتاحة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف النشر الواسع النطاق لتقريرها وللملاحظات الختامية للجنة.

١٣٠ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

١٣١ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف تقريرا مستكملا، وبأن يتناول التقرير جميع الشواغل التي أعربت عنها اللجنة.

الاتحاد الروسي

١٣٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين للاتحاد الروسي، الثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/263/Add.9)، في جلسيتها ١١٣٣ و ١١٣٤ (انظر CERD/C/SR.1133-1134)، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، واعتمدت، في جلسيتها ١١٥٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٣٣ - تلاحظ اللجنة مع التقدير رغبة الدولة الطرف في مواصلة الحوار مع اللجنة بإرسال وفد رفيع المستوى لتقديم التقريرين، الأمر الذي يشير إلى الأهمية التي تعلقها حكومة الاتحاد الروسي على التزاماتها بموجب الاتفاقية. غير أن اللجنة تأسف لعدم تقديم التقريرين في الموعد المحدد، ولعدم امتثالها تماما للمبادئ التوجيهية لوضع التقارير، ولعدم تضمينها معلومات كافية عن تنفيذ الاتفاقية في الجمهوريات، وخاصة لعدم إيراد المعلومات بشأن الشيشان التي كانت اللجنة قد طلبتها في دورتها السادسة والأربعين وللاكتفاء بقيام الوفد بتقديمها شفويا.

باء - الجوانب الإيجابية

١٣٤ - نرحب بإنشاء لجنة خاصة لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣. ويلاحظ أيضا مع الارتياح أن فريقا نيابيا قد كلف بالتحقيق فيما ارتكب في نزاع الشيشان من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

الدولي. كما يعرب عن التقدير لإنشاء هيئة خاصة مؤخرا تتولى تنفيذ برنامج ترعاه الدولة يُعنى بالحياة الاجتماعية والاقتصادية في الأقاليم الشمالية.

١٣٥ - ويلاحظ دخول الاتحاد الروسي في مجلس أوروبا، الذي أصبح رسميا في شباط/فبراير ١٩٩٦. ومن المأمول أن يُصدق الاتحاد الروسي عاجلا على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقبل بإجراء الاتفاقية الخاص بتلقي التماسات فردية. ويعتبر القيام مؤخرا بصياغة اتفاقيتين إقليميتين لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية بشأن حقوق الأقليات، في إطار رابطة الدول المستقلة، مبادرة إيجابية أيضا.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٣٦ - تؤخذ في الاعتبار الصعوبات التي تواجه الاتحاد الروسي في فترة الانتقال الحالية وفي جو التغيير الاجتماعي والأزمة الاقتصادية الشديدة. ويلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي مجتمع كبير متعدد الأعراق ومتعدد الثقافات. كما ينبغي مراعاة واقع حال الأقليات؛ فبعضها له مقومات الدولة وتمثله كيانات من الاتحاد بينما ينتشر بعضها الآخر في جميع أنحاء البلد. وفيما يتعلق بأفراد الفئات الأخيرة قد يحتاج التنفيذ الكامل للاتفاقية الى جهود خاصة. وختاما فإنه من المفهوم أن إنشاء إطار سياسي واقتصادي واجتماعي جديد يتصف بالديمقراطية وعدم التمييز وتطبيقه عمليا يعدان عملية صعبة ومطولة.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٣٧ - يُثار قلق إزاء جوانب النقص في الإطار القانوني الوطني العام لحماية جميع الأشخاص من الممارسات التمييزية. والمادة ١٩ من دستور الاتحاد الروسي، التي تنص على المساواة في الحقوق بغض النظر عن "العنصر أو القومية أو اللغة أو الأصل أو الظروف الأخرى" ليست من السعة بما يكفي لاعتبارها تنفيذا كاملا لحظر التمييز العنصري الذي تتطلبه الاتفاقية. ويلاحظ كذلك مع القلق أن التشريع اللازم لإنفاذ المادة ١٩ من الدستور وغيرها من الأحكام الدستورية الموضوعية لحماية حقوق الأقليات لم يعتمد بعد بالكامل أو ينفذ بصورة فعالة.

١٣٨ - ولا تتوفر لدى كثير من جماعات الأقليات والسكان الأصليين لديهم إمكانية التعلّم بلغتهم. وعندما يقومون بمعالجة المسائل الإدارية والتشريعية يُمنعون غالبا من استعمال لغتهم.

١٣٩ - كما يتمثل أحد أسباب القلق في عدم وجود تدابير فعالة لحماية وحفظ الطرق المألوفة للحياة وحق استخدام الأراضي لشعب الأقاليم الشمالية، بالرغم من أنه اعترف بضرورة تحسين حالتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤٠ - ولا يزال التنفيذ العملي لمبادئ وأحكام الاتفاقية ضعيفا ولا سيما على الصعيدين الإقليمي والمحلي. ويثار القلق بصفة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية.

١٤١ - ويحتوي التقرير على معلومات محدودة للغاية عن حق كل إنسان في الأمن على شخصه (المادة ٥ (ب) من الاتفاقية)، والحق في حرية التنقل (المادة ٥ (د) '١') وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشار إليها في المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية.

١٤٢ - ومما يدعو للقلق الشديد الزيادة في المواقف العنصرية المرتبطة بالحركات القومية النزعة مثل الحزب الجمهوري القومي. وبالمثل، فإن الزيادة في المواقف العنصرية بين السكان أو لدى السلطات المحلية والموجهة ضد أهل القوقاز، ولا سيما الشيشان، توفر أيضا أسبابا للقلق مثلما توفرها إشارات اللاسامية بين جزء من السكان.

١٤٣ - ومما يدعو الى القلق الشديد استخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة في قمع محاولة الانفصال في الشيشان مما أدى الى وقوع ضحايا لا ضرورة لها بين المدنيين. ومما يثير القلق تقارير الاعتقالات التعسفية، وسوء معاملة المحتجزين، والتدمير المفرط للممتلكات المدنية، والسلب في الشيشان.

١٤٤ - وعلى وجه الخصوص، تثير التقارير المتعلقة بالحالة فيما يسمى بمعسكرات الفرز قلقا شديدا. ومما يدعو الى الاستياء عدم السماح لممثلي المنظمات الإنسانية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، بزيارة مثل هذه المعسكرات.

١٤٥ - والحالة في إنغوشيتيا وأوسيتيا الشمالية تدعو هي الأخرى الى قلق شديد. وتفرض سلطات أوسيتيا الشمالية منح الأعداد الكبيرة من المنفيين الإنغوش حق العودة بحرية الى مناطقهم الأصلية، ولا سيما في منطقة بريغوراتيني بالرغم من قانون إعادة تأهيل الأهالي المقهورين. وقاسى السكان الأنغوش أيضا بصورة مباشرة وغير مباشرة من نزاع الشيشان.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١٤٦ - توصي اللجنة بقوة بأن يقوم البرلمان الوطني على وجه السرعة باتمام واعتماد جميع اللوائح والقوانين المعلن عليها بشأن حقوق الإنسان ولا سيما مشروع القانون المتعلق بالحكم الذاتي القومي والثقافي. وينبغي إكمال قوانين استخدام لغات الأقليات في شتى المستويات التشريعية وتنفيذها بالكامل. كما تقترح اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٤٧ - وينبغي للدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان النهوض بلغات الأقليات والسكان الأصليين. وتوصي اللجنة بتقديم برامج تعليمية بلغات مناسبة.

١٤٨ - وتوصي اللجنة بإيلاء انتباه خاص الى فئات الأقليات والسكان الأصليين التي تعيش في الأقاليم الشمالية باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لتعزيز وحماية حقوقها ولا سيما حقوق استخدام واستغلال الأراضي التي تعيش فيها هذه الفئات، والعيش في البيئة الثقافية الخاصة بها.

١٤٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف حيثما يكون ذلك مناسباً، باتخاذ تدابير خاصة وملموسة لضمان قدر كاف من التنمية والحماية للجماعات الأقل نمواً داخل الاتحاد، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية.

١٥٠ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الحكومة تدابير عملية ومناسبة لتجريم ومحاربة جميع المنظمات والفئات السياسية وأنشطة كل منها المروجة للأفكار أو الأهداف العنصرية على النحو المشار إليه في المادة ٤ من الاتفاقية.

١٥١ - وتوصي اللجنة بقوة أيضاً بأن تنفذ الدولة الطرف قرار المحكمة الدستورية بإلغاء نظام التراخيص بصورة فعلية.

١٥٢ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف بفعالية الحماية من أفعال التمييز العنصري عن طريق المحاكم الوطنية المختصة، طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، بتعزيز شبكة المحاكم واستقلال السلطة القضائية وثقة السكان فيها. وتوصي اللجنة كذلك بتدريب القضاة والمحامين وقضاة الصلح في مجال حقوق الإنسان. وينبغي توفير هذا النوع من التدريب لموظفي إنفاذ القوانين والعسكريين بما يتفق مع التوصية العامة الثامنة للجنة.

١٥٣ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف على وجه الاستعجال جميع التدابير لاستعادة السلام في الشيشان وضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان في المنطقة. وهي توصي كذلك بأن تتخذ الحكومة جميع الخطوات لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية في المنطقة من دون تمييز. وتعيد اللجنة تأكيد أنه ينبغي تحميل الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والفاضحة والمنظمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المسؤولية عن ذلك ومقاضاتهم.

١٥٤ - وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف حقوق جميع ضحايا النزاع، ولا سيما اللاجئين، في انغوشيتيا وأوسيتيا الشمالية وأن تقدم في تقريرها التالي معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الشيشان وانغوشيتيا وأوسيتيا الشمالية.

١٥٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، في تقريرها التالي، معلومات إضافية عن تكوين جميع الفئات العرقية للسكان بالنسبة المئوية.

١٥٦ - ويطلب أيضاً تقديم مزيد من المعلومات في التقرير القادم عن عدد الشكاوى والقضايا القانونية المتصلة بالتمييز العنصري والتي قامت الدولة الطرف بتسجيلها مؤخراً، وعن القرارات المتخذة والأحكام الصادرة بشأن كل منها، وعن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية.

١٥٧ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

١٥٨ - وتقترح اللجنة أن تكفل الدولة الطرف توزيع تقريرها الدوري والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة. وينبغي التعريف بشكل موسع في البلد بالإجراء المقبول المتعلق بالرسائل المقدمة من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٥٩ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف والذي يحين موعد تقديمه في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ تقريراً شاملاً وأن تتناول الدولة الطرف فيه جميع الشواغل التي أعرب عنها في هذه الملاحظات.

مدغشقر

١٦٠ - درست اللجنة تنفيذ حكومة مدغشقر للاتفاقية في جلستها ١١٥٠، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1150)، على أساس التقرير الدوري السابق للدولة الطرف (CERD/C/149/Add.19) والمحضر الموجز لنظر اللجنة فيه (CERD/C/SR.835)، واعتمدت، في جلستها ١١٥٤ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦١ - تلاحظ اللجنة عدم ورود تقرير جديد منذ عام ١٩٨٩ وعدم إعطاء أي رد من الحكومة على قائمة الشواغل الرئيسية للجنة الموجهة إليها في آب/أغسطس ١٩٩٥، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في مدغشقر. وأوصت اللجنة أيضاً، خلال دورتها السابعة والأربعين، بأن تطلب الحكومة مساعدة تقنية من مركز حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي لم تقم به.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية والمواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٦٢ - يعرب عن قلق شديد إزاء استمرار تدهور الأحوال الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السائدة في الدولة الطرف. ومما يثير قلق اللجنة الفقر المدقع العام للبلد والاختلالات الوظيفية للخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي ووجود توترات بين مختلف فئات السكان، وهي تؤدي جميعها إلى ظواهر التمييز العنصري أو العرقي.

جيم - الاقتراحات والتوصيات

١٦٣ - تطلب اللجنة من حكومة مدغشقر أن تقدم بدون تأخير تقريراً شاملاً امتثالاً للمبادئ التوجيهية للجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف.

١٦٤ - وينبغي للجزء العام من التقرير المستكمل أن يحتوي على معلومات تتصل بتكوين سكان الدولة الطرف وخصائصهم العرقية، وكذلك بالتطورات الأخيرة للحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد. وينبغي التطرق إلى قضايا مثل التوترات بين الفئات العرقية، والتمييز ضد الجماعة الهندية -

الباكستانية، وازدياد الفقر بين سكان الريف بصورة متزايدة، والنقص الحاد في الخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية، والحالة المقلقة للتعليم مما يضاعف التمييز بين الفئات العرقية في السكان، والتأثير الاجتماعي لبرامج التكيف الهيكلي التي تنفذ تحت إشراف صندوق النقد الدولي.

١٦٥ - وينبغي للجزء الثاني من التقرير أن يحتوي على معلومات تفصيلية عن تنفيذ المواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية. وينبغي لهذا الجزء أن يصف التشريع الجنائي الحالي الذي ينفذ المادة ٤ من الاتفاقية. وكذلك سبل الانتصاف المتاحة ضد أعمال التمييز العنصري إنفاذاً للمادة ٦ من الاتفاقية. وأن يقدم أمثلة على الشكاوى وإحصاءات عن سبل الانتصاف هذه. وينبغي أيضاً توضيح دور وإنجازات الوسيط بقدر تعلق الأمر بالحماية من التمييز العنصري. وكذلك ينبغي أن يبين التقرير نوع التدابير التي تتخذها الحكومة للتخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية على أكثر فئات السكان تضرراً. كما ينبغي وصف التدابير القائمة المعتمدة في ميدان التعليم، وإرهاق الوعي لمواجهة التمييز العنصري أو العرقي، والتشجيع على التسامح، والتعريف بمبادئ الاتفاقية بصورة أفضل.

١٦٦ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

فنلندا

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين لفرنلندا، الحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/240/Add.2) في جلستها ١١٤١ و ١١٤٢ (انظر CERD/C/SR.1141-1142)، المعقودتين في ٥ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، واعتمدت في جلستها ١١٥٤ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٦٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير استعداد الدولة الطرف لمواصلة الحوار مع اللجنة. وهي تأسف لعدم تقديم التقريرين الحادي عشر والثاني عشر في مواعدهما. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها لوفد الدولة الطرف لما قدم من معلومات إضافية أثناء عرضه الشفوي.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٦٩ - تواجه فنلندا منذ منتصف الثمانينيات تغيرات ديموغرافية ذات شأن. ومن الجدير بالملاحظة أن عدد الأجانب قد تضاعف أكثر من ثلاث مرات خلال السنوات القليلة الماضية. ومن الملاحظ أيضاً أن فنلندا تواجه صعوبات في هذه الفترة من التغيير الهيكلي والانكماش الاقتصادي. وكما لاحظت الحكومة، فإن سياسات التحول إلى اللامركزية والبطالة الحادة والتخفيضات في الميزانية قد تزيد أيضاً من صعوبة تنفيذ الاتفاقية في بعض المجالات.

جيم - الجوانب الإيجابية

١٧٠ - من الملاحظ أن حكومة فنلندا قد اتخذت العديد من التدابير الإيجابية، وبخاصة منذ بداية التسعينيات، من أجل مكافحة أشكال التمييز العنصري المختلفة. فإثناء المجلس الاستشاري لشؤون اللاجئين والمهاجرين، والتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الأقليات الإقليمية (١٩٩٤) وإنشاء فريق عامل لوضع برنامج عمل لمناهضة العنصرية والتمييز (١٩٩٦)، ما هي إلا أمثلة قليلة على الخطوات الرائدة التي اضطلعت بها فنلندا.

١٧١ - ويرحَّب بما أُجري في الآونة الأخيرة من إصلاحات قانونية ذات صلة بالمسائل المتعلقة مباشرة بالتمييز العنصري في الإطار الدستوري وقانون العقوبات.

١٧٢ - وتلقى التقدير المبادرة التي قامت بها الحكومة لإقامة حوار مع القطاع غير الحكومي. ومن الملاحظ أن هذا الحوار قد أسفر عن التعاون في صياغة تقرير فنلندا الدوريين الحادي عشر والثاني عشر. ومن المبادرات التي تلقى الترحيب الجهود التي بذلتها الحكومة من أجل العمل على إقامة مناقشة عامة للمسائل والمشاكل المتصلة بالتمييز العنصري.

١٧٣ - ويلاحظ مع الارتياح أن الدولة الطرف قد أصدرت الإعلان، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل المقدمة من الأفراد. ويرحَّب بتصديق فنلندا على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

١٧٤ - يُعرب عن القلق لعدم القيام حتى الآن بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما.

١٧٥ - وتشكل الزيادة الملموسة التي طرأت مؤخرا على الأفعال وأعمال العنف ذات الدوافع العنصرية مصدر قلق شديد. ويشكل استمرار المنشورات والمنظمات والأحزاب السياسية التي تروج لأفكار العنصرية وكراهية الأجانب مدعاة لمزيد من القلق البالغ. ومن المؤسف أنه ليس ثمة قانون يحظر المنظمات العنصرية أو يعاقبها على القيام بأنشطة تروج للتمييز العنصري وتحض عليه، ويبدو أن الإصلاحات المقترحة إجراؤها في الدستور وقانون العقوبات لا تتفق تماما مع روح وأحكام المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية.

١٧٦ - ويلاحظ أنه لا بد لضحايا التمييز العنصري من اجتياز عقبات كبيرة من أجل الحصول على سبل انتصاف قضائية كافية.

١٧٧ - وفيما يتعلق بحقوق الشعب الصامي في الأرض، فإنه يعرب عن القلق بشأن ما للشركات الوطنية والدولية من مصالح تعدينية ومصالح اقتصادية أخرى قد تهدد أسلوب الصاميين في الحياة.

١٧٨ - ويعرب أيضا عن القلق بشأن اشتراك الشعب الصامي بلغته الأصلية في البرلمان الصامي.

١٧٩ - ومن دواعي القلق أن الأقلية العرقية ما زالت تواجه صعوبات في ممارسة حقوقها. ومما يثير القلق كذلك المعدل المرتفع لتسرب الأطفال العجر من المدارس.

١٨٠ - ويلاحظ مع القلق أن البرامج التعليمية تضم معلومات غير كافية عن قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما قضايا حقوق الأقليات.

١٨١ - لا يوزع نص الاتفاقية على نطاق واسع في فنلندا، وتختلف هذه الممارسة عن سياسة الحكومة فيما يتعلق بتوزيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باللغة الفنلندية.

١٨٢ - لا تضع السياسات الراهنة المتصلة باللاجئين كافة أحكام الاتفاقية في كامل اعتبارها. وقد جرى في بعض الحالات اتخاذ قرارات بشأن إعادة طالبي اللجوء إلى أوطانهم من دون إيلاء الاحترام اللائق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقواعد قانون اللاجئين. وكذا يُعرب عن القلق بشأن المعايير المستخدمة في منح تصاريح الإقامة للأجانب.

١٨٣ - ومن دواعي القلق أيضا التمييز الذي يحدث في سوق العمل ضد الأقليات العرقية والأجانب.

١٨٤ - ويُعرب عن القلق بشأن تدريب موظفي إنفاذ القوانين على حماية حقوق الإنسان في ضوء التوصية العامة الثالثة عشرة للجنة.

١٨٥ - ومن المسائل الأخرى المثيرة للقلق عدم السماح لبعض الأشخاص بدخول الأماكن العامة على أساس الأصل العرقي أو القومي.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

١٨٦ - توصي اللجنة، لمكافحة المواقف وأعمال العنف التي تنم عن العنصرية وكرهية الأجانب، بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة من أجل تنفيذ المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما. وهي توصي كذلك أن تعتمد فنلندا تشريعا يحظر بوضوح أعمال التمييز العنصري والمنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحض عليه، ويعاقب على هذه الأعمال.

١٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تنعكس أحكام الاتفاقية على نحو أوفى فيما يجري في الدستور ونظام العقوبات في فنلندا من إصلاحات تتعلق بالتمييز العنصري.

١٨٨ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفل الحكومة التحقيق الشامل والوافي في الحالات التي تنطوي على ادعاءات بإساءة الشرطة معاملة المنتمين إلى الأقليات العرقية والأجانب. وهي تؤكد أن تقديم معلومات مفصلة عن الشكاوى والأحكام المتصلة بأعمال التمييز العنصري أو العرقي سيكون ذا فائدة.

١٨٩ - وتقترح اللجنة أن تضطلع الحكومة بصياغة وتنفيذ سياسة واضحة بشأن حقوق الصاميين في الأرض من أجل تحسين حماية أسلوب حياة هذه الفئة الأقلية وصونها. وتوصي اللجنة أيضا بأن تصدق الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل ما وسعها بغية تمكين الأطفال الصاميين من متابعة دراستهم بلغتهم الأصلية في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

١٩١ - وتقترح اللجنة أيضا اتخاذ تدابير خاصة لصالح الفجر من أجل ضمان تمتعهم بحقوق الإنسان تمتعا تاما ومتساويا، ولا سيما في ميدان التعليم.

١٩٢ - وتوصي اللجنة، من أجل محاربة التمييز على نحو أكثر فعالية، بإيلاء اهتمام خاص في المدارس لقضايا حقوق الإنسان، وبخاصة قضايا الأقليات.

١٩٣ - وتوصي اللجنة بشدة بأن تضع الحكومة الاتفاقية في كامل اعتبارها لدى النظر في السياسات و/أو القرارات المتصلة بطالبي اللجوء أو اللاجئين.

١٩٤ - وتوصي اللجنة باتخاذ الإجراء المناسب لضمان عدم منع الدخول إلى الأماكن أو المرافق المخصصة لانتفاع عامة الجمهور على أساس الأصل القومي أو العرقي، بما يتنافى والمادة ٥ (و) من الاتفاقية.

١٩٥ - وتقترح اللجنة فضلا عن ذلك أن تكفل الدولة الطرف القيام على نطاق واسع بتوزيع نص الاتفاقية، علاوة على هذا التقرير، والمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية المعتمدة بشأنه. وينبغي الإعلان، لفائدة عامة الناس، وعلى نطاق واسع في جميع أنحاء فنلندا عن الإجراء الموافق عليه المتعلق بتلقي الرسائل المقدمة من الأفراد بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٩٦ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير المرحلي القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في آب/أغسطس ١٩٩٥، تقريراً مستكملاً، وأن يتناول المسائل المثارة في هذه الملاحظات الختامية.

اسبانيا

١٩٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث عشر لاسبانيا (CERD/C/263/Add.5)، في جلستها ١١٤٥ و ١١٤٦ المعقودتين في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1145-1146) ثم اعتمدت في جلستها ١١٥٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

١٩٨ - ترحب اللجنة بفرصة مواصلة حوارها مع حكومة اسبانيا. وهي تعرب عن تقديرها لتقديم التقرير الدوري الثالث عشر دون إبطاء وذلك قبل مضي أقل من سنة على نظر اللجنة في التقرير السابق، مما يدل على التزام الحكومة بالقضاء على التمييز العنصري وبالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة

بارتياح أن التقرير وإن كان لا يتبع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية، فهو يجيب على الأسئلة التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني عشر ولم تقدم إجابات عليها آنذاك. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضا للمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفوياً.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٩٩ - يلاحظ أن زيادة أفعال التمييز العنصري ضد الأجانب وطالبي اللجوء وأفراد جماعة الفجر، تشكل عقبة تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية في اسبانيا. وفي الوقت نفسه، قد ينال الافتقار إلى بيانات اجتماعية - اقتصادية رسمية عن السكان الفجر من فعالية السياسات الرامية إلى تحسين حالتهم.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٠٠ - يرحب بالالتزام الذي أعرب عنه الوفد نيابة عن الحكومة بإصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وسحب التحفظ على المادة ٢٢ من الاتفاقية، والنظر في التصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٢٠١ - ويلاحظ بارتياح أن السلطات الاسبانية اتخذت مؤخرًا تدابير لتكثيف مكافحتها للتمييز العنصري وكرهية الأجانب ولجعل القانون الاسباني أكثر اتساقًا مع متطلبات الاتفاقية. مثال ذلك أن القانونين الأساسيين ٩٥/٤ و ٩٥/١٠ يدخلان في المدونة الجنائية جريمة الإبادة الجماعية، ويعتبران الدافع العنصري أو دافع اللاسامية في ارتكاب جريمة ما عاملاً مشدداً.

٢٠٢ - ويرحب أيضا بالقانون الجديد المتعلق بتنظيم حق اللجوء ١٩٩٤/٩ والمرسوم الملكي ١٩٩٥/٢٠٣، اللذين ينصان، في جملة أمور، على جواز منح طالب اللجوء الذي يرفض طلبه ترخيصاً بالإقامة في اسبانيا لأسباب إنسانية، وعلى منح طالبي اللجوء حق الحصول على الرعاية الصحية وعلى مساعدة محام و مترجم في أثناء الإجراءات.

٢٠٣ - وتنوه مع الارتياح ببرنامج النهوض بالفجر الذي أنشئ لتحسين حالة الفجر، ولا سيما في ميادين التعليم وتعزيز ثقافة الفجر والإسكان والعمل الذي ينفذ بالتعاون مع رابطات الفجر. وتعتبر اللجنة اتفاق التنظيم الذاتي المعقود بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووسائل الإعلام من أجل العمل على تقديم صورة إيجابية وغير تمييزية عن جماعة الفجر تدبيراً مبتكراً وإيجابياً.

٢٠٤ - ويرحب بمختلف الحملات التي بدأتها وزارة الشؤون الاجتماعية أو الاتحاد الأوروبي، من أمثال حملتي "الديمقراطية هي المساواة" و"الشباب المناهضون للتعصب" و "حملة الشباب ضد العنصرية وكرهية الأجانب واللاسامية والتعصب".

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٠٥ - يعرب عن القلق إزاء ازدياد مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز ضدهم وضد طالبي اللجوء وجماعة الغجر. ويلاحظ بقلق بالغ ما يبدو من ازدياد الأدلة على اتخاذ أفراد الشرطة والحرس المدني مواقف عنصرية وعدم ازدياد عدد الإدانات الناجمة عن هذه الحوادث بنفس النسبة.

٢٠٦ - ويؤسف لعدم تقديم معلومات دقيقة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لجماعة الغجر. وبالمثل، لم يقدم إلى اللجنة ما يكفي من المعلومات الدقيقة عن وضع المسلمين المقيمين في سبته ومليلة؛ وعلى وجه التحديد، لم يوضح ما إذا كان أفراد هذه الجماعة مواطنين اسبانيين كاملين المواطنين.

٢٠٧ - ويلاحظ أن اللجنة لم تزود لا من خلال التقرير ولا من خلال المعلومات الشفوية الإضافية بمعلومات كافية عن تدريب أعضاء قوات الأمن والهيئة القضائية وجهاز الخدمة العامة بوجه عام على تجنب التمييز العنصري.

٢٠٨ - وفي حين أن اللجنة ترحب باتساع نطاق الحكم الذاتي الذي تتمتع به الجماعات المستقلة ذاتيا في اسبانيا في ميدان التعليم، فهي تلاحظ بقلق أنه قد يكون من المتعذر في قطلونية وفي إقليم الباسك أن يتلقى أبناء الأقلية الناطقة بالقشتالية التعليم بلغتهم الأصلية.

٢٠٩ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها البالغ إزاء مركز منظمات النازية الجديدة وغيرها من منظمات اليمين المتطرف التي تنشر الأفكار العنصرية. وهي تأسف لأنه لم يوضح في أثناء المناقشة هل يمكن تسجيل هذه المنظمات، وإذا كان الأمر كذلك، هل يمكن حلها على أساس نشرها أفكارا عنصرية، أو غير ذلك الأساس، أو هل هي سرية، وفي تلك الحالة، ما هو موقف السلطات منها. ويشك فيما إذا كانت اسبانيا تنفذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية تمام التنفيذ.

٢١٠ - ويلاحظ أنه على الرغم من الترحيب بالجهود المبذولة لنقل أفراد جماعة الغجر في منطقة مدريد إلى مكان جديد من خلال خطة التوطين التي تضطلع بها المؤسسة البلدية لمدريد، فإنه ينبغي للسلطات أن توجه المزيد من الاهتمام نحو الحيلولة دون أن يؤدي تنفيذ تلك الخطة إلى عزل هذه الجماعة.

٢١١ - ويلاحظ أيضا أن الافتقار إلى المعلومات عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية يجعل من الصعب على اللجنة تقييم الوضع الفعلي فيما يتعلق بتمتع الأجانب وأفراد مختلف الفئات العرقية في اسبانيا بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١٢ - ويعرب عن الشكوك فيما إذا كانت توجد تحت تصرف ضحايا التمييز العنصري سبل انتصاف فعالة لطلب جبر الضرر على نحو عادل وواف من المحاكم المختصة.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٢١٣ - توصي اللجنة بأن تتخذ السلطات الاسبانية على وجه الاستعجال تدابير أكثر فعالية لاحتواء ومعاينة الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب بجميع أشكالها، ولا سيما عن طريق تدريب أعضاء قوات الأمن والهيئة القضائية وغيرهم من الموظفين الرسميين، وعن طريق المراقبة الدقيقة لمنظمات اليمين المتطرف. وفيما يتعلق بهذه المنظمات، توصي اللجنة بتعزيز التدابير الرامية إلى التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية.

٢١٤ - وتوصي اللجنة بأن يكفل تمتع الجميع دون تمييز بالحقوق الوارد بيانها في المادة ٥ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بوجه خاص بزيادة الاهتمام بتمتع أفراد جماعة الفجر تمتعا متساويا بالحقوق في السكن والتعليم والعمل والحماية في حالة البطالة.

٢١٥ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير القادم معلومات مفصلة عن الشكاوى والأحكام الصادرة فيما يتعلق بأفعال التمييز العنصري والعنصرية.

٢١٦ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات تدابير تكفل إمكانية تلقي الأطفال الناطقين بالقشتالية التعليم بالقشتالية في قطلونية وإقليم الباسك.

٢١٧ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات عن نتائج تنفيذ القوانين والتعديلات التي اعتمدت مؤخرا وأشار إليها أعلاه وعن العقوبات التي واجهت تنفيذها، وكذلك عن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وتشدد اللجنة كذلك على ضرورة تضمين التقرير القادم بيانات احصائية كاملة وحديثة عن التركيب العرقي المضبوط لسكان اسبانيا وعن الخصائص الاجتماعية - الاقتصادية لكل فئة عرقية.

٢١٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تقريراً شاملاً وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CERD/C/263/Add.7 و CERD/C/263/Add.7 الجزء الثاني)، في جلساتها ١١٣٩ و ١١٤٠ و ١١٤١ (انظر CERD/C/SR.11392-1141)، المعقودة يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، واعتمدت في جلساتها ١١٥٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٢٠ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأحد الأقاليم التابعة لها (هونغ كونغ). وتلاحظ مع الارتياح تقديم الدولة الطرف لتقريرها في حينه، وكذلك للإجابات المفصلة على الأسئلة التي أثيرت في الدورة الحالية والمسائل التي أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني عشر. وتدرك اللجنة أن كثيرا من التدابير التشريعية وغيرها قد اتخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقية منذ أن أصبحت المملكة المتحدة طرفا في الاتفاقية.

٢٢١ - وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الجزء الثاني من التقرير لا يعالج تنفيذ الاتفاقية إلا في إقليم واحد تابع (هونغ كونغ) وأنه لم تتوفر أي معلومات عن الأقاليم التابعة الأخرى وهي تعرب رغم ذلك عن تقديرها لدخول الحكومة في إجراء حوار صريح وبناء مع اللجنة شمل، في جملة أمور، القضايا القانونية التي تعرب اللجنة عن شديد أسفها لأن الحكومة تختلف في الرأي بشأنها مع اللجنة.

٢٢٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المحددة الواردة من المنظمات غير الحكومية التي مقرها في الدولة الطرف والتي ساعدت في توضيح الحالة وأسهمت في الارتقاء بمستوى الحوار.

٢٢٣ - يجدر بالملاحظة أن الدولة الطرف لا تفكر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وأن عددا من أعضاء اللجنة طلبوا إلى الدولة الطرف إعادة النظر في موقفها بشأن هذه المسألة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٢٤ - تلاحظ اللجنة أن عددا كبيرا من مظاهر العنصرية والاعتداءات والحوادث ذات الدوافع العنصرية الموجهة ضد أفراد الأقليات العرقية ما زالت تحدث في إقليم الدولة الطرف.

جيم - العوامل الإيجابية

٢٢٥ - يعتبر الاقتراح التشريعي بالسماح للجنة المساواة العرقية بقبول التعهدات الملزمة قانونا وإدخال أحكام تشريعية جديدة لمعالجة مسألة المضايقة المستمرة من التطورات الجديدة بالترحيب. ويلاحظ مع التقدير أيضا الجهد الخاص الذي بذلته الحكومة لزيادة تمثيل الأقليات العرقية في قوة الشرطة وكذلك الاهتمام الذي أولي في السنوات الأخيرة لجمع البيانات عن الجرائم بدافع العنصرية، والوفيات أثناء الاحتجاز، والشكاوى المتعلقة بوحشية الشرطة وللتحقيق فيها.

٢٢٦ - واعتبرت المنح الجديدة لدعم التعليم والتدريب والمقصود منها زيادة مهارات اللغة الانكليزية لدى الطلاب من فئات الأقليات العرقية طريقة بناءة لرفع مستوى التحصيل الأكاديمي لهؤلاء الطلاب.

٢٢٧ - ويجدر بالترحيب أيضا الالتزام بسن قانون للعلاقات بين الأجناس في أيرلندا الشمالية بالرغم من شدة تأخره.

٢٢٨ - وفيما يتعلق بهونغ كونغ، اعتبرت الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري والمقترح بدؤها في نهاية السنة الحالية وسيلة بناءة لتحديد حجم المشاكل في مجال التمييز العنصري واستعراض جميع القوانين التي قد تمنح على نحو تمييزي مكاسب لأفراد جيش معين على سبيل الحصر وفي حالة وجود التمييز يمكن أن تكون الدراسة بمثابة أساس مهم لوضع الحلول.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٢٩ - أحيط علما بأن قانون العلاقات بين الأجناس لعام ١٩٧٦، الذي بدأ بموجبه إنفاذ أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، يخضع لمجموعة واسعة من الأحكام ويمكن إلغاؤه بأحكام وقوانين جديدة. ويزداد الإطار القانوني الذي يحظر التمييز العنصري ضعفا بسبب عدم إدماج الاتفاقية في التشريع المحلي وغياب قانون للحقوق يجمع بين مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز وبسبب عدم اتاحة الحق للأفراد للرجوع إلى هيئة دولية مثل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك يعرب عن القلق لأن القوانين ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية لا تبدو مطبقة بشكل متسق على نطاق إقليم المملكة المتحدة؛ وعلى وجه الخصوص أن قانون العلاقات بين الأجناس لا يشمل أيرلندا الشمالية كما لا تنطبق بعض أحكام قانون العدالة الجنائية على اسكتلندا.

٢٣٠ - يعرب عن القلق الشديد إزاء قضية التمييز الديني فيما يتعلق بوجود مشاعر ضد المسلمين. ويمكن أن يكون التمييز ضد المسلمين مرتبطا على نحو وثيق بمسألتي العرقية والإثنية ولكن لا يوجد تشريع لمعالجة هذا النوع من التمييز.

٢٣١ - ويعرب عن القلق إزاء تفسير المادة ٤ على النحو المبين في البيان التفسيري المقدم من الدولة الطرف بشأن هذه المادة وهذا التفسير تم تأكيده من جديد في التقرير الدوري الثالث عشر. ولا يتعارض هذا التفسير فحسب مع رأي اللجنة الثابت، على النحو الوارد في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د - ٤٢)، ولكنه يصل إلى حد نفي التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية بإعلان عدم شرعية هذه المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وبحظرها.

٢٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، يلاحظ مع القلق البالغ أن من بين الوفيات أثناء الاعتقال عدد غير متناسب من أفراد فئات الأقليات وأن وحشية الشرطة تنصب، على ما يبدو، على أفراد فئات الأقليات على نحو غير متناسب وأن الادعاءات المتعلقة بوحشية الشرطة والمضايقة من قبلها قيل إنه لم يحقق فيها على نحو ناشط وأن مرتكبي هذه الجرائم لا توقع عليهم العقوبة الملائمة بعد اثبات ارتكابهم الجرم ويقل تمثيل الأشخاص المنتمين إلى فئات الأقليات العرقية في الحياة السياسية والعامة، على نحو ما يعكسه تمثيلهم في جمهور الناخبين وقوات الشرطة والقوات المسلحة والموظفين العموميين

ويعرب عن القلق البالغ بشأن ورود تقارير تفيد بارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بدرجة كبيرة بالنسبة إلى بقية السكان وأن عدد غير متناسب من الأطفال السود يستبعد من دخول المدارس.

٢٣٣ - يعرب عن القلق البالغ أيضا بشأن جماعة الأيرلنديين الرحل الذين تؤثر حالتهم على حقهم في الرعاية الصحية العامة والخدمات الاجتماعية بموجب المادة ٥ (هـ). ويلاحظ أيضا أن سياسة تخصيص أرض لاستخدام هؤلاء الرحل قد ساهم في خفض مستواهم المعيشي وحد من حريتهم في التنقل بتحديد الأماكن التي يمكنهم سكنها.

٢٣٤ - ويعرب عن القلق الشديد أيضا إزاء عدم وجود تشريع شامل للعلاقات بين الأجناس في أيرلندا الشمالية بالمثل، يعرب عن القلق أيضا إزاء عدم وجود أية جهود إيجابية لسد الفجوات الثقافية في أيرلندا الشمالية بين المجتمع وفئات الأقليات، ولا سيما جماعة الصينيين وجماعة الأيرلنديين الرحل. وقد حدا ذلك بكثير من أفراد هاتين الجماعتين إلى الإحجام على نحو مقلق عن الاستفادة من الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٢٣٥ - وفيما يتعلق بمعاملة الأجانب، يعرب عن القلق البالغ لأن قانون اللجوء والهجرة المقترح والمنشور في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ سوف يغير، بطريقة سلبية وتمييزية مركز كثير من الأشخاص الذين يعيشون في المملكة المتحدة وسيفرض هذا القانون إذا سن إلى منع أرباب العمل من استخدام الأفراد الذين هم بصدد الطعن في قرار يتعلق برفض طلبهم في البقاء. وسيمنع أيضا تقديم عدد من الخدمات الاجتماعية للأشخاص الذين منحوا إذنا بالبقاء في المملكة المتحدة بمن فيهم طالبو اللجوء والآخرين الذين منحوا إقامة دائمة بالبقاء ولكن لم يجنسوا بعد. ومما يدعو للقلق الشديد أن معظم الأشخاص المتأثرين بهذا القرار سيكونون أفرادا ينتمون إلى أقليات عرقية.

٢٣٦ - وفيما يتعلق بهونغ كونغ، يعرب عن القلق إزاء عدم إدراج الأسئلة التي ستساعد في تحديد التكوين الإثني والعرقى للسكان في تعداد السكاني لعام ١٩٩١. ويعتبر تحديد هوية فئات الأقليات والتحليل اللاحق لمركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي شرطا أساسيا لتحديد الصعوبات التي يمكن أن تواجهها فئات الأقليات ولتحديد إمكانية كيفية ارتباط هذه الصعوبات بالتمييز.

٢٣٧ - يلاحظ مع القلق أن اعتماد نظام لائحة الحقوق، وإن كان إجراء جديرا بالترحيب، لا يحمي الأشخاص في هونغ كونغ من التمييز العنصري الذي قد يتعرضون له من أشخاص أو مجموعات أو منظمات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية.

٢٣٨ - يلاحظ مع الاهتمام بيان الحكومة المتعلق بمنح سكان هونغ كونغ الذين ينحدرون من جنوب آسيا شكلا ما من أشكال الجنسية البريطانية سواء أكان "رعية بريطانيا في الخارج" أو "مواطننا من بريطانيا في الخارج"، بحيث لن يترك أي من سكان هونغ كونغ بلا جنسية بعد نقل السيادة. إلا أن ما يدعو للقلق أن هذا المركز لا يمنح حامله حق الإقامة في المملكة المتحدة ويتباين مع مركز المواطنة الكاملة الممنوح

للسكان البيض الذين يشكلون الغالبية في إقليم تايغ آخر. ويلاحظ أيضا أن معظم الأفراد المتمتعين بمركز الرعايا أو المواطنين البريطانيين في الخارج هم آسيويون وأن القرارات المتعلقة بطلبات الجنسية تتفاوت طبقا للبلد الأصلي مما يفضي إلى الاعتقاد بأن هذه الممارسة تكشف بعض عناصر التمييز العنصري.

٢٣٩ - ويعرب عن القلق أيضا بشأن "قاعدة الأسبوعين" التي تحظر على العمال الأجانب البحث عن العمل أو البقاء في هونغ كونغ أكثر من أسبوعين بعد انتهاء عقود العمل. ونظرا إلى أن الغالبية العظمى من الأشخاص المتأثرين بهذه القاعدة هي من الفلبينيات العاملات في الخدمة المنزلية فإنه يبدو أن هذه القاعدة تنطوي على جوانب تمييزية طبقا لأحكام الاتفاقية مما يجعل العاملات عرضة لسوء معاملة من جانب المخدمين.

٢٤٠ - وفيما يتعلق بطالبي اللجوء الفيتناميين في هونغ كونغ هناك مؤشرات خطيرة على أن الأوضاع التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص أثناء احتجازهم لفترات طويلة في مراكز اللاجئين تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتتطلب اهتماما عاجلا. ومما يدعو للقلق بشكل خاص عدم وجود مرافق تعليمية للأطفال في هذه المراكز.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٢٤١ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات تبين السبب في عدم تطبيق التشريعات المناهضة للتمييز، ومن بينها بالتحديد قانون العلاقات بين الأجناس لعام ١٩٧٦ وقانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام ١٩٩٤، تطبيقا متساويا في جميع أنحاء المملكة المتحدة. كذلك توصي اللجنة بإعادة النظر في قانون العلاقات بين الأجناس بغية الارتقاء بمركزه في القانون الداخلي على نحو يمنع إبطال مفعوله بلوائح أو قوانين جديدة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعيد المملكة المتحدة النظر في تفسيرها للمادة ٤.

٢٤٢ - وتوصي اللجنة، فيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٦، بإعادة النظر في مدى كفاية المساعدة القانونية المتاحة للمدعين بأنهم ضحايا للتمييز العنصري وبالتحقيق على نحو ناشط ومستقل في جميع الشكاوى من وحشية الشرطة ومعاينة مرتكبي هذه الأفعال. وتوصي بأن تقوم آليات تحقيق مستقلة بالتحقيق على نحو عاجل في الوفيات التي تحدث أثناء الاعتقال. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء دراسات شاملة وعملية المنحى للتأكد من الأسباب الكامنة وراء قلة مشاركة المنتمين لفئات الأقليات العرقية في الانتخابات سواء كناخبين أو مرشحين للمناصب العامة، وسبب انخفاض تمثيلهم في قوات الشرطة والقوات المسلحة، وسبب الارتفاع غير المتناسب والمفرط في مستوى بطالتهم.

٢٤٣ - وإذ تلاحظ اللجنة مع الارتياح استعداد الدولة الطرف لإعلام اللجنة بصورة أشمل عن دور وأداء محاكم العمل التي تعنى بالشكاوى المتصلة بالتمييز في العمل، توصي بتوجيه اهتمام خاص في التقرير الدوري القادم إلى جوانب معينة في هذا الشأن منها مدى إمكانية الرجوع إلى هذه المحاكم، وإجراءاتها، وأنواع سبل الانتصاف.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير القادم للدولة الطرف معلومات مفصلة عن الشكاوى والأحكام الصادرة فيما يتعلق بأفعال التمييز العنصري أو العرقي.

٢٤٥ - وتوصي اللجنة بإيلاء الاعتبار الكامل لأحكام الاتفاقية في أثناء متابعة النظر في مشروع قانون اللجوء والهجرة لعام ١٩٩٥ الذي نشر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ويطلب تضمين التقرير الدوري الرابع عشر معلومات مفصلة عن تطبيقه وعن التركيب العرقي للذين يحتمل أن يمسمهم.

٢٤٦ - وتوصي اللجنة بإنشاء برامج فعالة للعناية بالاحتياجات الصحية والتعليمية لـ "جماعة الايرلنديين الرحل" في بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٢٤٧ - وتحيط اللجنة علما بإنشاء اللجنة الاستشارية للأقليات العرقية في عام ١٩٩١ لمساعدة هيئة الدراسات القضائية في معالجة مسائل العنصرية والتعددية الثقافية في المحاكم. وتطلب اللجنة تقديم معلومات في التقرير الدوري الرابع عشر تبين ما إذا كان التدريب الذي توفره اللجنة الاستشارية للأقليات العرقية الزاميا لجميع القضاة، وعدد القضاة الذين تلقوا هذا التدريب بالفعل حتى موعد تقديم ذلك التقرير.

٢٤٨ - ولما كان العديد من الأشخاص الذين يتبين أنه لا يحق لهم البقاء في المملكة المتحدة هم من أفراد فئات الأقليات، تعيد اللجنة تأكيد موقفها وهو أن الاتفاقية تقضي بالزام الدول لا بسن التشريعات المناسبة فحسب بل أيضا بأن تكفل تنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال.

٢٤٩ - وتوصي اللجنة بإيلاء الاعتبار الكامل لأحكام الاتفاقية عند وضع تشريعات شاملة لأيرلندا الشمالية بشأن العلاقات بين الأجناس. وتوصي اللجنة بالسعي لإتاحة ما هو مهم من المعلومات العامة، ولا سيما عن الرعاية الصحية الأساسية، بلغات الأقليات الرئيسية.

٢٥٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٥ (هـ) و ٧ من الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها بتضمين التقرير القادم معلومات عن وضع خطط لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لفئات الأقليات من خلال تدابير مختلفة في ميدان العمل والتدريب والإسكان والخدمات الاجتماعية والصحة والتعليم، وتوصي بوجه خاص بأن يتضمن التقرير الدوري الرابع عشر معلومات محددة عن عدد الأشخاص من فئات الأقليات الذين تقدم إليهم المساعدة من خلال البرامج القائمة أو المنتظر تطبيقها. وينبغي أن يبين التقرير أيضا الأسلوب الذي تتم به مساعدة هؤلاء الأشخاص وأثر هذه البرامج على رفاهيتهم عموما. وينبغي أن تكون من بين البرامج التي يتناولها التقرير ميزانية التأهيل الوحيدة، وخطة تكافؤ الفرص ذات النقاط العشر لأرباب العمل والمنح التعليمية المختلفة للطلبة المنتمين إلى أقليات.

٢٥١ - وإذ تلاحظ اللجنة بقلق الافتقار في أيرلندا الشمالية إلى تشريعات تعلن عدم شرعية التمييز العنصري، وتصريح الحكومة بأن هذه المسألة هي محل نظر دقيق، توصي اللجنة باعتماد مشروع قانون في هذا الخصوص بأسرع ما يمكن.

٢٥٢ - وتلاحظ اللجنة باهتمام أنه اتخذت إجراءات لتلبية احتياجات أطفال جماعات الأقليات السوداء وغيرها من الأقليات المستبعدين من المدارس، وتوصي بأن تقوم الحكومة دورياً بجمع وتحليل البيانات المتصلة بالتقدم التعليمي للأطفال، موزعة بحسب الفئات العرقية، من أجل وضع سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على صور الحرمان من المزايا القائم على أساس العرق.

٢٥٣ - وفيما يتعلق بهونغ كونغ، توصي اللجنة ببذل الجهود لمعرفة التركيب الإثني والعرق لسكانها. وتوصي اللجنة بتعديل نظام لائحة الحقوق لمد نطاق حظر التمييز كيما يشمل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص العاديون أو الجماعات أو المنظمات الخاصة، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بتعديل "قاعدة الأسبوعين" بما يسمح للعمال الأجانب بالبحث عن أعمال جديدة في هونغ كونغ لدى انتهاء عقود عملهم.

٢٥٤ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في مسألة منح مركز المواطنة لسكان هونغ كونغ المنتمين لأقليات عرقية تنحدر من أصل آسيوي بما يكفل حماية ما لهم من حقوق الإنسان وعدم تعرضهم للتمييز مقارنة بالمقيمين في غيرها من المستعمرات السابقة للمملكة المتحدة.

٢٥٥ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري الرابع عشر الذي يحين موعد تقديمه في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تقريراً مستكملاً وأن يتضمن معلومات عن الإقليم الأم بالإضافة إلى الأقاليم التابعة، بما فيها هونغ كونغ، وأن يتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

غينيا

٢٥٦ - استعرضت اللجنة في جلستها ١١٥٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1154) تنفيذ غينيا للاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى تقريرها السابق (CERD/C/15/Add.1) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.369). ولاحظت اللجنة بأسف أن غينيا لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٧٧.

٢٥٧ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن غينيا لم تستجب إلى دعوتها إلى المشاركة في هذه الجلسة وتوفير المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة غينيا تبين فيها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٢٥٨ - واقتُرحت اللجنة أن تُفيد حكومة غينيا من المساعدة التقنية الموفرة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقرير مستكمل موضوع وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

غامبيا

٢٥٩ - استعرضت اللجنة في جلستها ١١٥٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1154) تنفيذ غامبيا للاتفاقية وذلك بالاستناد إلى تقريرها السابق (CERD/C/61/Add.3) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.550). ولاحظت اللجنة بأسف أن غامبيا لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٠.

٢٦٠ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن غامبيا لم تستجب إلى دعوتها إلى المشاركة في هذه الجلسة وتوفير المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة غامبيا تبين فيها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٢٦١ - واقتُرحت اللجنة أن تُفيد حكومة غامبيا من المساعدة التقنية الموفرة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقرير مستكمل موضوع وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

كوت ديفوار

٢٦٢ - استعرضت اللجنة في جلستها ١١٥٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1154) تنفيذ كوت ديفوار للاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى تقريرها السابق (CERD/C/64/Add.2) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.510 و 511 و 922). ولاحظت اللجنة بأسف أن كوت ديفوار لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٠.

٢٦٣ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن كوت ديفوار لم تستجب إلى دعوتها إلى المشاركة في هذه الجلسة وتوفير المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة كوت ديفوار تبين فيها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٢٦٤ - واقتُرحت اللجنة أن تُفيد حكومة كوت ديفوار من المساعدة التقنية الموفرة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقرير مستكمل موضوع وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

بوليفيا

٢٦٥ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية لبوليفيا، الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، التي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/281/Add.1) في جلستها ١١٥٧ و ١١٦٠، المعقودتين في ٥ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1157 و 1160). واعتمدت اللجنة في جلستها ١١٦٧، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في ضوء نظرها في التقرير والملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة، والملاحظات الختامية التالية^(٨).

ألف - مقدمة

٢٦٦ - في حين تأسف اللجنة لانقضاء فترة طويلة، منذ عام ١٩٨٣، لم تقدم الدولة الطرف أثناءها أية تقارير إلا أنها ترحب بتقديم التقارير الدورية، الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، معا. وتعرب اللجنة عن تقديرها للأسلوب الصريح الذي يتناول به التقرير واقع الحالة في بوليفيا. وهي تعرب عن تقديرها أيضا للمعلومات الإضافية التي قدمها أعضاء وفد الدولة الطرف ولرغبتهم في الدخول في حوار بناء مع اللجنة. وقد تمكنت اللجنة بفضل المعلومات الواردة في التقرير وفي الإجابات الشفوية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة من تكوين صورة أوضح عن الحالة العامة لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالتمييز العنصري في الدولة الطرف.

٢٦٧ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٦٨ - لوحظت بقلق ظروف الفقر المدقع الذي ألم بأفراد السكان الأصليين بصورة رئيسية. فالفقر يبدو في عدم إمكانية الوصول إلى بعض الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل توفير المياه النقية والرعاية الصحية والتعليم والكهرباء.

٢٦٩ - ولوحظ بقلق معدل الأمية المرتفع، واقتصار استخدام اللغة القومية، وهي الإسبانية، على نسبة لا تزيد عن ٤٤ في المائة من السكان، وكثرة عدد اللغات واللهجات المحلية والمستخدمة في البلد، وهي أمور من شأنها أن تجعل الاتصال بين مختلف الجماعات العرقية صعبا وألا تمكن الأهالي الأصليين، في كثير من الأحوال، من الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٢٧٠ - ويعرب عن القلق أيضا إزاء المشكلة المعقدة لتهديب المخدرات والقيام، في المناطق الريفية، بإنتاجها، وهي مشكلة تؤثر على أفراد السكان الأصليين في المقام الأول وتسعى الحكومة جاهدة، مع ما تواجهه من مشاكل اقتصادية وانتهاك للقانون وضغوط خارجية أيضا، إلى القضاء عليها.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٧١ - ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني وبالجهود التي تبذلها الحكومة كذلك للحد من أوجه التفاوت الشديد بين مستوى التنمية في مناطق العاصمة وسائر المناطق الحضرية وبين المناطق الريفية النائية في بوليفيا.

٢٧٢ - كما يرحب بقانون المشاركة الشعبية لعام ١٩٩٤، وذلك لاعترافه بجماعات السكان الأصليين أشخاصا اعتباريين ولمنحه تلك الجماعات سلطة القيام ببعض الأنشطة بصورة مستقلة عن السلطات المركزية. وتضم هذه الأنشطة إمكانية الدخول في عقود للمشاريع العامة وتلقي مساعدة دولية للتنمية المحلية.

٢٧٣ - ويرحب بإلغاء ممارسة السجن بسبب الدين. وهي ممارسة أثرت في حد ذاتها على أفقر قطاعات المجتمع وكانت لها من ثم آثار عنصرية كبيرة.

٢٧٤ - ويرحب بالتدبير الجديد المتخذ من أجل توفير الرعاية للأمهات والرعاية الطبية للرضع حتى بلوغ الخامسة من العمر بموجب قرار المحكمة العليا ٢٤٣٠٣، وهو تدبير يعتبر متفقا مع المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية.

٢٧٥ - وينبغي تحسين حماية السكان الأصليين، وذلك عن طريق القيام على نحو مدروس باعتماد أحكام قانونية لإنشاء مؤسسات مختلفة تناط بها مجالات محددة للمسؤولية في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهاز الوطني للقاصرين والنساء والأسرة والأمانة الفرعية لحقوق الإنسان في وزارة العدل. ويرحب أيضا بما يتوخى إحداثه في إطار الإصلاحات الدستورية لعام ١٩٩٤ من منصب أمين المظالم لحقوق الإنسان على صعيد البلد.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٧٦ - يعرب عن قلق شديد إزاء غياب أحكام تشريعية تصنف نشر الأفكار، التي تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وأعمال العنف أو التحريض على العنف ضد أي عرق أو أي جماعة من الأشخاص من لون أو أصل إثني آخر، وتقديم المساعدة للنشاطات العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون، وفق ما تقضي به المادة ٤. وفي هذا الصدد، يسترعى الانتباه إلى أن عدم اتخاذ تلك الإجراءات يعوق تنفيذ المادة ٦ المتعلقة بالحقوق في الحماية وفي الانتصاف على نحو فعال.

٢٧٧ - ويسترعى الانتباه إلى المادة ٥ (ج) التي يكون لجميع الأشخاص بموجبها الحق في تولي الوظائف الحكومية على قدم المساواة. وفي هذا الصدد يعرب عن الأسف لأن قانون الخدمة العامة، الذي سن في عام ١٩٩٢، لا يحظر صراحة التمييز العنصري في اختيار الموظفين العموميين.

٢٧٨ - وتلاحظ التفاوتات في حصول مختلف الجماعات العرقية على المزايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم تقدير الصعوبات التي تواجه تقديم هذه المزايا إلى مناطق نائية جدا عن العاصمة فإن الآثار غير المتناسبة التي قد تعوق التنمية النسبية لمختلف الجماعات تبعث على القلق الشديد لأنها يمكن أن تطيل أمد التمييز العنصري ضد الجماعات المحرومة.

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإنه يعتقد أنه لم يقدم قدر كاف من المعلومات بشأن الجهود المبذولة في مجال التعليم والتربية لمكافحة النعرات التي تفضي إلى التمييز العنصري، ولتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة، وفق ما تقضي به هذه المادة.

٢٨٠ - ويلاحظ مع الأسف أن هذا التقرير لم يقدم معلومات نوعية عن تكوين السكان والمناطق الجغرافية التي تتركز فيها جماعات الأقليات، ومستوى معيشة هذه الجماعات، والمؤشرات التعليمية والاجتماعية الأخرى. فهي معلومات لا غنى للحكومة نفسها عنها من أجل أن تستبين أنماط التمييز ولا غنى للجنة عنها من أجل أن ترصد تنفيذ الاتفاقية.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٢٨١ - تحث اللجنة الحكومة على النظر في التزاماتها بأن تجعل جميع أشكال التمييز العنصري، المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية، جريمة يعاقب عليها القانون. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما أشارت الحكومة إليه من ترحيب بتلقي مساعدة تقنية تحقيقا لهذه الغاية. وتوصي اللجنة بأن تفيد الحكومة من خدمات التعاون التقني التي يقدمها مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٢٨٢ - وتوصي اللجنة بتقديم معلومات عن التكوين العرقي للسكان، والمناطق الجغرافية التي تتركز فيها جماعات الأقليات ومستوى معيشة هذه الأقليات، والمؤشرات التعليمية والاجتماعية الأخرى، وذلك في التقرير التالي الذي ينبغي أن يكون مستكملا وأن يركز على الأسئلة والمواضيع التي تشير القلق، التي كانت اللجنة قد أثارها في معرض نظرها في هذا التقرير. وهي تطلب أيضا أن يتضمن التقرير التالي بيانات عن جماعات السكان الأصلية المتأثرة بتهرب المخدرات وعن أثر سياسات وبرامج الحكومة على هذه الجماعات، وستكون اللجنة شاكرة لو تضمنت تلك المعلومات بيانات عن مساحة الأراضي التي سحبت من إنتاج الكوكا، ومساحة الأراضي التي ما زالت تنتج الكوكا، وعدد الأشخاص المتأثرين بذلك والأصل العرقي لهؤلاء الأشخاص فضلا عن آثار برامج الحكومة على مستويات معيشتهم. وتوصي الحكومة للجنة، إذا ما رأت أن تقديم مساعدة إليها في ذلك المجال سيكون مفيدا لها، أن تطلب من مركز حقوق الإنسان مساعدة تقنية بشأن جمع وتحليل البيانات.

٢٨٣ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري التالي معلومات مفصلة عن مشروع قانون الإصلاح الزراعي. وهي تطلب أن يبين التقرير الطريقة التي سيوفق بها مشروع القانون بين متطلبات التنمية المستدامة ومتطلبات تعزيز الزراعة ومتطلبات حماية حقوق جماعات السكان الأصلية وجماعات الفلاحين.

٢٨٤ - وتحت اللجنة على إيلاء اهتمام فوري لتنمية المناطق الريفية حيث تقيم جماعات عديدة من السكان الأصليين. وهي تشجع الحكومة على النظر في توسيع الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لكي تتيح لهذه الجماعات إمكانية الحصول على المياه النقية والطاقة والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى، وهي تطلب، في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لحالة الشعب الغواراني. وتشجع اللجنة الحكومة على طلب مساعدة دولية تحقيقاً لهذه الغاية.

٢٨٥ - وتوصي اللجنة بقوة بتضمين التقرير الدوري التالي معلومات عن أي تدابير تتخذ لمعالجة المشاكل الواردة في هذا التقرير بشأن إصدار الأحكام القضائية. وتطلب اللجنة، على وجه الخصوص، تضمين التقرير الدوري التالي معلومات عن عدد شكاوى التمييز العنصري التي جرى تقديمها، وإيراد أمثلة على الأحكام التي صدرت بشأنها كيما يتسنى لها فهم أفضل للطريقة التي ينفذ بها النظام القضائي التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٢٨٦ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير الدوري التالي معلومات عن الكيفية التي سيؤثر فيها قانون إصلاح الجامعات والتدابير الأخرى ذات الصلة على طلاب الأقليات وجماعاتها.

٢٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الطريقة التي يمكن بها أن تنفذ الأحكام العاملة للمادة ٧ وأن تدخل في المناهج الدراسية وتدريب العاملين في جهاز الخدمة العامة المادة التعليمية المناسبة للقيام على نحو فعال بمكافحة النعرات وبتعزيز التسامح.

٢٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف في أقرب فرصة تسنح لها على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٢٨٩ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مستكملاً في طابعه وبأن يتناول كل النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية هذه.

البرازيل

٢٩٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، المقدمة من البرازيل في وثيقة واحدة (CERD/C/263/Add.10) في جلساتها ١١٥٧ و ١١٥٨ و ١١٥٩ (CERD/C/SR.1157-1159)، المعقودة في ٥ و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١١٧٧، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٩١ - ترحب اللجنة باستئناف الحوار مع حكومة البرازيل بعد انقطاع دام تسع سنوات وهي تعرب للدولة الطرف عن ارتياحها للصراحة التي تحلى بها تقريرها وللإيضاحات التي قدمها وفدها. غير أنها تأسف لأن التقرير المقدم لم يتضمن إلا القليل من المعلومات المحددة عن التنفيذ العملي للاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بما قال وفدها من أن الدولة الطرف على استعداد لمواصلة الحوار في المستقبل القريب ولموافاة اللجنة بمعلومات أوفى عن التدابير المتخذة لإنفاذ الاتفاقية.

٢٩٢ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية القيام بذلك.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩٣ - تدرك اللجنة أن البرازيل بلد ذو رقعة جغرافية مترامية الأطراف وكثير السكان وأن البرازيل قد مرت خلال العقد الماضي بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية بعيدة الأثر. وعلى الرغم من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية العديدة فإن السلطات لم تتمكن من السيطرة على الفقر المستوطن، فتفاقمت بذلك التفاوتات الاجتماعية التي يعاني منها السود والسكان الأصليون والمستيسو بخاصة، وشجع ذلك على ظهور ثقافة عنف.

جيم - الجوانب الإيجابية

٢٩٤ - يرحب بالتدابير التشريعية والمؤسسية الأخيرة التي اتخذتها حكومة البرازيل لزيادة توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولتحسين حماية الحقوق الأساسية لأكثر الجماعات السكانية ضعفا. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بإقرار الدستور الجديد في عام ١٩٨٨ وبالقيام مؤخرا بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفريق عامل مشترك بين الوزارات للنهوض بالسكان السود ووزارة للإصلاح الزراعي وإعلان خطة وطنية لحقوق الإنسان. ولا بد من التنويه أيضا بالقيام، على أساس تجريبي، بإنشاء مركز للشرطة يعنى بحالات التمييز العنصري.

٢٩٥ - ويشكل إعراب الوفد عن تصميمه على التصديق في وقت قريب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة خطوة إلى الأمام تأمل اللجنة أن تقوم البرازيل باتخاذها في أقرب وقت ممكن.

٢٩٦ - وتشكل المشاركة الإيجابية لأفراد المجتمع عموما في صياغة تقرير الدولة الطرف تطورا سارا شأنه في ذلك شأن إعراب السلطات البرازيلية عن تصميمها على نشر التقرير والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٢٩٧ - يتبين بوضوح مما ورد في تقرير الدولة الطرف من معلومات إحصائية ونوعية عن التكوين الديمغرافي لسكان البرازيل وعن التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جماعات السكان الأصليين والسود والمستيسو تعاني من تفاوتات أساسية وأن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة هذه التفاوتات على نحو فعال ما زالت تدابير غير كافية.

٢٩٨ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتضمن أي معلومات عن مؤشرات للصعوبات الاجتماعية البالغة التي يواجهها أشد السكان ضعفا ولا سيما السكان الأصليين والسود والمستيسو.

٢٩٩ - ويتفق عدد من مصادر المعلومات على أن المواقف التمييزية ضد السكان الأصليين والسود والمستيسو ما زالت قائمة في المجتمع البرازيلي وتظهر على عدد من المستويات في حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتتعلق هذه المواقف التمييزية، في جملة أمور، بحق الإنسان في الحياة، والأمن على شخصه، وفي المشاركة السياسية، وفي الحصول على التعليم والعمل، وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية، والحق في الخدمات الصحية، والحق في سكن كريم، وفي تملك الأراضي واستخدام الأرض وإنفاذ القوانين.

٣٠٠ - ويعرب عن قلق شديد بشأن مصير أشد السكان ضعفا، ولا سيما السكان الأصليين والسود والمستيسو.

٣٠١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق ببطء سير بعض الإصلاحات التشريعية، ولا سيما إصلاح القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة بقلق الإبقاء على المادة ٦ من القانون المدني للبرازيل لعام ١٩١٦ التي تتضمن تقييدا تمييزيا على ممارسة السكان الأصليين للحقوق المدنية بما يتنافى ودستور البرازيل لعام ١٩٨٨ على الرغم من أن الحكم الوارد في هذه المادة قد أصبح غير معمول به حسب الإيضاحات التي قدمها ممثل البرازيل.

٣٠٢ - وتمثل عدم إمكانية انتخاب المواطنين الأميين الذين يغلب وجودهم بين السكان الأصليين أو السود أو المستيسو أو غيرهم من الجماعات الضعيفة في الانتخابات السياسية مسألة تتنافى وروح المادة ٥ (ج) من الاتفاقية.

٣٠٣ - ويلاحظ على وجه الخصوص أن السكان الأصليين يواجهون تمييزا خطيرا بشأن تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعرب عن قلق شديد إزاء المعاملة غير المنصفة للسكان الأصليين أثناء تحديد الأراضي وتوزيعها، واستخدام أساليب العنف والأساليب غير المشروعة لتسوية النزاعات المتعددة بشأن الأراضي، واستخدام الميليشيات الخاصة وبعض أفراد الشرطة العسكرية

أحيانا العنف والتخويف ضدّهم ويعرب عن القلق أيضا إزاء حمايتهم الاجتماعية والتميز الذي يواجهونه في مجالات الصحة والتعليم والثقافة والعمل وتولي المناصب العامة والسكن.

٣٠٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة مع الأسف أن المعلومات المقدمة عن الحالات التي مارس فيها ضحايا أعمال التمييز العنصري سبل الانتصاف القضائي هي معلومات غير كافية ولا تسمح بإجراء تقييم مناسب.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٣٠٥ - تأمل اللجنة في أن تقوم الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لتحسين فعالية التدابير والبرامج الرامية إلى كفالة التمتع التام لجماعات السكان كافة بحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تولي الدولة الطرف الانتباه الواجب لوضع البرامج لزيادة الوعي بحقوق الإنسان وبضرورة التسامح بغية منع التمييز والتجهيز الاجتماعيين والعنصريين.

٣٠٦ - وتطلب اللجنة إلى حكومة البرازيل أن يقدم في تقريرها الدوري التالي معلومات ومؤشرات دقيقة عن الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها السكان الأصليون والسود والمستيسو، ولا سيما عن معدلات البطالة والسجن والادمان على المسكرات وتعاطي المخدرات والجنوح والانتحار. وتسترعي اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى ضرورة وضع مؤشرات لتقييم السياسات والبرامج الكفيلة بحماية وتعزيز حقوق السكان الضعفاء.

٣٠٧ - وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها للتعجيل بالإصلاحات التشريعية الراهنة وبأن تقوم، على وجه الخصوص، بتعديل المادة ٦ من القانون المدني للبرازيل لعام ١٩١٦ الذي يتنافى ودستورها لعام ١٩٨٨. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين المواطنين الأميين من أشد جماعات السكان حرمانا من الانتخاب في الانتخابات السياسية.

٣٠٨ - وتوصي اللجنة بأن تنفذ حكومة البرازيل بهمة أكبر تصميمها على الدفاع عن الحقوق الأساسية للسكان الأصليين والسود والمستيسو وأفراد الجماعات الضعيفة الأخرى الذين يكونون في العادة ضحايا التخويف والعنف الشديدين اللذين يؤديان أحيانا إلى وفاتهم. وتأمل اللجنة في أن تقاضي السلطات المعنية بصورة منتظمة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم سواء أكانوا من الميليشيات الخاصة أم من المسؤولين الحكوميين، وفي أن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة، ولا سيما من خلال توفير التدريب لأفراد الشرطة العسكرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن يتلقى ضحايا هذه الأعمال التعويض وأن يرد لهم اعتبارهم.

٣٠٩ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تعتمد الدولة الطرف حولا منصفا وعادلة لتحديد الأراضي وتوزيعها وردها إلى أصحابها. وتحقيقا لهذه الغاية، وحيث يتعلق الأمر بنزاعات على الأراضي، ينبغي بذل كل جهد مستطاع لمنع كبار ملاك الأراضي من التمييز ضد السكان الأصليين أو السود أو المستيسو.

٣١٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والمتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣١١ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري التالي للبرازيل معلومات مفصلة عن الشكاوى التي قدمها ضحايا أعمال التمييز العنصري وعن الطريقة التي تعاملت بها المحاكم مع هذه الشكاوى.

٣١٢ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بالإعلان على صعيد البلد كله، عن تقريرها الدوري الثالث عشر وعن الملاحظات الختامية للجنة على هذا التقرير.

٣١٣ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف، في أقرب فرصة مناسبة لها، إلى التصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٣١٤ - وتوصي اللجنة بأن يجيء التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مستكملاً لمعلومات التقرير السابق، وبأن يركز على كل النقاط التي أثبتت في الملاحظات الختامية هذه.

جمهورية كوريا

٣١٥ - نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقرير الدوري الثامن لجمهورية كوريا (CERD/C/258/Add.2)، في جلستها ١١٥٩ و ١١٦٠، المعقودتين في ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1159-1160)، واعتمدت، في جلستها ١١٦٧، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣١٦ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثامن لجمهورية كوريا، وتعلن عن سرورها بالطريقة المنتظمة التي تقدم بها الدولة الطرف تقاريرها. وهي تحيط علماً بالمعلومات التكميلية المفصلة المقدمة من الوفد، والتي تضم ردوداً على بعض الاقتراحات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري السابع للدولة الطرف. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار المفتوح الذي بدأ مع الوفد ولردود الوفد الشفوية على الأسئلة التي أثبتت أثناء المناقشة.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣١٧ - تلاحظ اللجنة أن جمهورية كوريا التي انصفت سكانها على مدى التاريخ بتجانس عرقي، قد أخذت تشهد منذ عدة سنوات زيادة سريعة في سكانها من الأجانب. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة أن أوضاع كثير من هؤلاء الأجانب غير نظامية، مما يجعل من العسير تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بهم لافتقارهم إلى وضع قانوني في البلد.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣١٨ - تنظر اللجنة باهتمام إلى رغبة الحكومة في إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وهي تلاحظ مع التقدير أن جمهورية كوريا هي من بين الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٣١٩ - وينسجم وروح المادة ٥ من الاتفاقية اعتماد مبادئ توجيهية إدارية لحماية المتدربين الصناعيين الأجانب بغرض كفالة الحماية لهم أسوة بالعمال الكوريين والعمال الأجانب المسجلين قانوناً.

٣٢٠ - وفي ذلك الصدد، تلاحظ اللجنة أن حكومة جمهورية كوريا تنظر في إصدار تصريح عمل للعمال الأجانب غير ذوي الوضع القانوني من شأنه أن يشملهم بقانون معايير العمل الذي ينص، في جملة أمور، على حظر التمييز بسبب الجنسية، وكفالة حد أدنى من الحماية يقيهم من سوء ظروف العمل وانخفاض الأجور.

٣٢١ - وترحب اللجنة بإنشاء مركز للشكاوى في جميع مراكز مراقبة الهجرة حيث يستطيع العمال الأجانب تقديم شكاوى في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهم.

٣٢٢ - وتلاحظ اللجنة وجود عدد من الإمكانيات للتماس سبل الانتصاف لدى السلطات الحكومية والقانونية ولمقاضاة الأفراد أو الدولة أو ممثليها طلباً للتعويض في حالات انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

٣٢٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للحكومة لتنفيذها للتوصية، التي قدمتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير السابق للدولة الطرف، بتنظيم جلسات توعية بحقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القوانين إسهاماً من الحكومة في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومن المحتمل أيضاً أن تعزز ما توفر وزارة العدل من ترجمة لنصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى اللغة الكورية من معرفة عامة الجمهور بهذه الصكوك.

٣٢٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح استنادا إلى الإيضاحات المقدمة من وفد جمهورية كوريا، أن بوسع الأفراد الاحتجاج بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم التي يحق لها أن تطبق هذه الأحكام مباشرة كما تطبق القانون المحلي.

٣٢٥ - وترحب اللجنة بتصريح الوفد أن الدولة الطرف تعتزم عاجلا قبول اختصاص اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٢٦ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن أيا من دستور جمهورية كوريا وقانونها لا يحظر صراحة التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني على الرغم من أحكام المادة ٢ من الاتفاقية ومن التوصيات السابقة للجنة بشأن هذه المسألة.

٣٢٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضا أن المادة ٤ من الاتفاقية لم تنفذ بعد تنفيذا تاما نظرا إلى أن قانون جمهورية كوريا لا يتضمن أي أحكام تنص صراحة على المعاقبة على أعمال التمييز العنصري وعلى حظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتشجع عليه.

٣٢٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن هناك، بالقياس إلى الأشخاص المنحدرين من أصل كوري، تمييزا ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي والذين ولدوا واستقروا في جمهورية كوريا، ولا سيما الصينيون، وذلك فيما يتعلق ببضعة أمور منها، على سبيل المثال، استحالة الحصول على جنسية جمهورية كوريا وصعوبة الحصول على عمل في بعض الشركات الكبيرة.

٣٢٩ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه على الرغم من أن الحكومة تعترف بوجود مشكلة تمييز ضد الأطفال المنحدرين من أصل أمريكي آسيوي فإنه لم تتوفر أي معلومات عن أي من الخطوات التي اتخذتها الحكومة لعلاج هذه الحالة.

٣٣٠ - وتأسف اللجنة لتوفر قدر غير كاف من المعلومات بشأن المادة ٥ من الاتفاقية. وعليه، لم تتمكن اللجنة من تكوين رأي بشأن الحالة الفعلية لتمتع الجميع، على نحو متساو ومن دون تمييز بسبب العرق أو الأصل القومي أو الإثني، بمختلف الحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية.

٣٣١ - ومما يقلق اللجنة الأعداد الغضيرة من الأجانب الذين يستخدمون بأعداد تتزايد باطراد في المؤسسات التجارية في جمهورية كوريا والذين يعيشون ويعملون في البلد في الخفاء وفي ظل ظروف عادة ما تكون صعبة وخطيرة والذين هم ضحايا للتمييز بموجب أحكام المادة ٥ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) من الاتفاقية. ويعرب عن قلق مماثل بشأن حالة المتدربين الأجانب الذين يدعى أنهم يتعرضون لأشكال مختلفة من التمييز والسخره.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

- ٣٣٢ - توصي اللجنة باتخاذ تدابير دستورية وتشريعية تتدارك إغفال العنصر كأساس للتمييز في قانون جمهورية كوريا، وفي ذلك الصدد، تشير إلى الطابع الإلزامي لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية.
- ٣٣٣ - وتؤكد اللجنة كذلك على الطابع الإلزامي لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصي باعتماد الدولة الطرف التشريعات المناسبة لإنفاذ تلك الأحكام، ولا سيما بسن قانون ينص صراحة على حظر أعمال التمييز العنصري والمعاقبة عليها وحظر ومعاقبة المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتشجع عليه. وفي ذلك الصدد، توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها التوصية العامة الخامسة عشرة للجنة.
- ٣٣٤ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ التدابير التي تكفل للأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي والذين ولدوا واستقروا في جمهورية كوريا ألا يتعرضوا بعد للتمييز على أساس الأصل العرقي. وتود اللجنة أن يوفر التقرير التالي مزيدا من المعلومات عن حالة هؤلاء الأجانب وعن الحالة الراهنة لأطفال الزواج المختلط ولا سيما الأطفال المنحدرين من أصل أمريكي آسيوي، وعن أي تدابير متخذة لتحسين تلك الحالة.
- ٣٣٥ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير التالي للدولة الطرف معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والعملية التي اتخذتها السلطات لكفالة احترام أحكام المادة ٥ من الاتفاقية.
- ٣٣٦ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ التدابير لتحسين حالة العمال المهاجرين، ولا سيما الأجانب ذوو الوضع غير النظامي في جمهورية كوريا، وهي توصي، على الخصوص، كما تتوخى السلطات، بإصدار تصريح عمل لهؤلاء الأشخاص لتصويب أوضاعهم قانونا.
- ٣٣٧ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها التالي معلومات عن الشكاوى التي تلقتها بشأن التمييز العنصري والحالات التي نظرت المحاكم فيها في هذا الصدد.
- ٣٣٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي حان موعد تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تقريراً وافياً يتناول كل النقاط التي أثرت في هذه المناقشة.

الهند^(٩)

- ٣٣٩ - في الجلسات ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣، المعقودة في ٧ و ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1161-1163)، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقارير الدورية للهند من العاشر إلى الرابع عشر (CERD/C/299/Add.3)، واعتمدت، في جلستها ١١٨٢، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٤٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لإتاحة الفرصة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف على أساس تقاريرها الدورية من العاشر الى الرابع عشر. وهي تأسف لقصر التقرير ولا سيما أن عشر سنوات قد انقضت منذ تقديم التقرير السابق. وتأسف كذلك لعدم توفير التقرير معلومات محددة عن التنفيذ العملي للاتفاقية؛ وتأسف أيضا لادعاء التقرير والوفد بأن الطوائف المصنفة، والقبائل المصنفة لا تدخل في نطاق الاتفاقية.

٣٤١ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٤٢ - من المعلوم أن الهند مجتمع كبير متعدد الأعراق ومتعدد الثقافات. ومن المعلوم أيضا أن الفقر المدقع المنتشر بين فئات معينة من السكان، ونظام الطوائف، وجو العنف المخيم على أجزاء معينة من البلد، هي من بين العوامل التي تعوق قيام الدولة بالتنفيذ التام للاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣٤٣ - وترحب اللجنة بالدور القيادي الذي تضطلع به الهند في الكفاح ضد التمييز العنصري والفصل العنصري على المستوى الدولي. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للتدابير الواسعة الأثر التي اعتمدها الحكومة لمكافحة التمييز ضد أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة.

٣٤٤ - وترحب اللجنة بما قدم الوفد في الجلسات من بيانات ديمغرافية عن تكوين السكان وتمثيل مختلف الجماعات في جهاز الخدمة العامة على مستويي الحكومة المركزية وحكومات الولايات.

٣٤٥ - وترحب اللجنة بالمهام والسلطات الواسعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثا، كما حددها قانون حماية حقوق الإنسان (١٩٩٣)، والتي تشمل صلاحية التحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، والتدخل فيما يعرض على المحاكم من دعاوى قانونية تتصل بادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان، واستعراض الضمانات الدستورية والقانونية، ودراسة المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتوصية بتدابير لتنفيذها بفعالية، ونشر المعرفة بحقوق الإنسان بين السكان. وتلاحظ اللجنة باهتمام أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشجع الولايات الداخلة في الاتحاد، على إنشاء لجان لحقوق الإنسان فضلا عن محاكم للنظر في مسائل حقوق الإنسان خصيصا.

٣٤٦ - وتشيد اللجنة بتعددية الصحف ووسائل الإعلام وبإدراكها لمشاكل حقوق الإنسان. وهي ترى أن التعددية والإدراك يضطلعان بدور هام في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٤٧ - وتحيط اللجنة علما كذلك بإقرار المحكمة العليا لإجراء رفع دعاوى المصلحة العامة الذي يتيح لأي إنسان، لا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فحسب، إمكانية التماس سبل الانتصاف من المحكمة بأية وسيلة حتى ولو بإرسال بطاقة بريدية.

٣٤٨ - وتبيّن للجنة أن المادتين ١٥ '١' و ١٥ '٢' من دستور الهند، اللتين تحظران جميع أشكال التمييز من قبل الدولة أو موظفيها أو بين الأفراد، بما في ذلك التمييز على أساس العرق والطوائف، وأن الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٥٣، وأن المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات، التي تحظر الإجراءات التي تعزز التنافر والكراهية ومشاعر العداوة والضغينة بسبب العرق أو الدين، إنما تنسجم الى حد بعيد مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٤٩ - وترحب اللجنة بالتصريح الوارد في تقرير الدولة الطرف والقاتل بأنه لا يمكن أن توجد قانونا في الهند أي منظمة تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وبأن الدستور والقوانين في هذا الصدد يبينان أن الدولة الطرف ستتخذ كافة التدابير اللازمة في حدود القانون لمنع الأنشطة والدعايات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه.

٣٥٠ - وترحب اللجنة بترك العمل بقانون (منع) أنشطة الإرهاب وإثارة الفوضى، الذي كان مطبقا في أنحاء من الجزء الشمالي الشرقي من البلد وفي جامو وكشمير، والذي ذكر كثيرا أن قوات الأمن انتهكت بموجبه حق بعض أفراد الأقليات العرقية والدينية التي تعيش في تلك المناطق في الأمن على أشخاصهم.

٣٥١ - وترحب اللجنة بالأهمية التي توليها السلطات للتعليم كوسيلة لنشر المعرفة بحقوق الإنسان بين السكان وللکفاح ضد جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، وترحب أيضا بأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبإدخال حقوق الإنسان في برنامج تدريب مسؤولي إنفاذ القوانين.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٥٢ - إن اللجنة، وقد أحاطت علما بالإعلان الوارد في الفقرة ٧ من التقرير والذي تكرر تأكيده في البيان الشفوي، تعلن أن تعبير "النسب" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية لا يشير الى العرق حصرا. وتؤكد اللجنة أن حالة الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة تدخل في نطاق الاتفاقية. وهي تؤكد على بالغ قلقها من أنه لم يكن ثمة ميل لدى الدولة الطرف أثناء مناقشة التقرير الى إعادة النظر في موقفها.

٣٥٣ - ويساور اللجنة قلق شديد لأن الكشميريين فضلا عن جماعات أخرى يعاملون، في أحيان كثيرة، بسبب أصلهم العرقي أو القومي، بأساليب تتنافى والأحكام الأساسية للاتفاقية.

٣٥٤ - تمنع المادة ١٩ من قانون حماية حقوق الإنسان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من التحقيق المباشر في ادعاءات تمس القوات المسلحة، بإساءة المعاملة. ويشكل هذا تقييدا واسع النطاق لسلطات اللجنة ويسهم في تهيئة جو يتيح لأفراد القوات المسلحة إمكانية الإفلات من العقاب. ومما يدعو الى الأسف أيضا أن تلك اللجنة تمنع من التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي وقعت قبل أكثر من سنة من تاريخ رفع الشكوى.

٣٥٥ - ويتعذر على اللجنة، لعدم وجود معلومات عن وظائف وسلطات وأنشطة اللجنة الوطنية للطوائف والقبائل المصنفة واللجنة الوطنية للأقليات، تقييم ما إذا كان لهاتين اللجنتين أثر إيجابي في تمتع أفراد الجماعات مدار البحث بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٥٦ - ومما يدعو الى الأسف أنه لم يُتَحَ للجنة أي معلومات عن التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية المشار إليها في الفقرة ٣٤٨ المذكورة أعلاه. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها حيال ما ورد من تقارير كثيرة عن وقوع أعمال تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني على الرغم من أنه ذُكر أنه لم تُعرض بعد على المحاكم أي من هذه الحالات؛ وهذا يحمل اللجنة على التساؤل عما إذا كان الأفراد يزودون بقدر كاف من المعلومات عن حقوقهم.

٣٥٧ - وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة عن الأحكام القانونية النافذة لحظر المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري والكراهية وتروج لهما ولمعاقبة أفراد هذه المنظمات وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية، وعن التطبيق العملي لهذه الأحكام، بما في ذلك الأحكام التي تصدرها المحاكم في نهاية المطاف. وهذا أمر في غاية الخطورة نظرا الى أعمال العنف الواسعة النطاق ضد بعض الأقليات والتي تدعمها بصورة نشطة منظمات متطرفة لم يُعلن بعد أنها غير قانونية.

٣٥٨ - ومن شأن عدم وجود معلومات عن نص المبادئ التوجيهية الدستورية لسياسة الدولة فيما يتعلق بتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعن تدابير إنفاذ هذه المبادئ أن يجعل إجراء أي تقييم لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية أمرا أكثر صعوبة.

٣٥٩ - وتعرب اللجنة عن الأسف لاستمرار نفاذ قانون الأمن القومي ولاستمرار نفاذ قانون السلامة العامة أيضا في بعض مناطق الهند.

٣٦٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الحيلولة دون التمتع على قدم المساواة بالحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة ٥ (ج) من الاتفاقية قد أدت الى زيادة العنف، ولا سيما في جامو وكشمير.

٣٦١ - ويلاحظ أنه على الرغم من وجود أحكام دستورية ونصوص قانونية لإلغاء المنبوذية، ولحماية أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة، وأنه على الرغم من انتهاك سياسات اجتماعية وتعليمية لتحسين حالة أفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة ولحمايتهم من إساءة المعاملة، إلا أن التمييز الواسع الانتشار ضدهم والحصانة النسبية لمن يُسيء معاملتهم يدلان على محدودية أثر تلك التدابير. ويساور اللجنة قلق شديد إزاء التقارير القائلة بأن الأشخاص المنتمين الى الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة يُمنعون في الغالب من استخدام الآبار العامة أو من دخول المقاهي أو المطاعم وأن أولادهم يعزلون أحيانا عن غيرهم من أولاد المدارس انتهاكا للمادة ٥ (و) من الاتفاقية.

٣٦٢ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن بعض الجماعات ما زالت لا تتمتع بتمثيل يتناسب وعدد أفرادها.

٣٦٣ - وعلى الرغم من أنه يلاحظ أن للمحكمة العليا والمحاكم العالية سلطة منح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجال التمييز العنصري، إلا أن اللجنة أعربت عن القلق لأنه ليس هناك أي تشريع برلماني محدد ينص على حق الأفراد في أن يلتمسوا من المحاكم تعويضا وترضية عادلين ومناسبين عن أي ضرر يلحق بهم نتيجة لأعمال التمييز العنصري، حسبما تقضي به المادة ٦ من الاتفاقية.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٣٦٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بمواصلة ومضاعفة جهودها من أجل تحسين فعالية التدابير الرامية الى أن تضمن لكل الجماعات من السكان ولا سيما لأفراد الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة التمتع التام بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير التالي الذي ستقدمه الدولة الطرف معلومات وافية ومفصلة عن الجوانب التشريعية للمبادئ التوجيهية الدستورية لسياسة الدولة وعن تنفيذها الفعلي.

٣٦٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات تدابير خاصة لمنع أعمال التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون الى الطوائف المصنفة والقبائل المصنفة، وبأن تقوم هذه السلطات، في الحالات التي ترتكب فيها هذه الأعمال، بإجراء تحقيقات وافية، وبمعاينة الذين تثبت مسؤوليتهم عن ذلك، وبتقديم تعويض عادل ومناسب للضحايا. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة بقوة على أهمية تمتع أفراد هذه الجماعات على قدم المساواة بالحق في الوصول الى الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والأماكن والخدمات العامة، بما في ذلك الآبار أو المقاهي أو المطاعم.

٣٦٦ - وتوصي اللجنة بإلغاء البند ١٩ من قانون حماية حقوق الإنسان لتمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من إجراء تحقيقات في ما يدعى من إساءة معاملة ارتكبتها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وبتمكن تلك اللجنة من النظر في شكاوى أعمال التمييز العنصري التي وقعت قبل أكثر من سنة من تاريخ تقديم الشكاوى.

٣٦٧ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري التالي للدولة الطرف معلومات عن سلطات ووظائف اللجنة الوطنية للطوائف المصنفة والقبائل المصنفة واللجنة الوطنية للأقليات، فضلا عن التنفيذ الفعلي لهذه السلطات والوظائف.

٣٦٨ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم الحكومة في تقريرها الدوري التالي معلومات عن التنفيذ الفعلي للأحكام القانونية التي تحظر أعمال التمييز العنصري، وعن المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه وفقا للمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية، وأن تشمل تلك المعلومات عدد الشكاوى المرفوعة والأحكام الصادرة.

٣٦٩ - وتوصي اللجنة بحملة متواصلة لتعريف الشعب الهندي بحقوق الإنسان بما ينسجم ودستور الهند والصكوك العالمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وينبغي لهذه الحملة أن تستهدف التخلص من الفكر المؤسسي القائم على عقلية الطبقات العليا والطبقات الدنيا.

٣٧٠ - وتؤكد اللجنة من جديد أن أحكام المادة ٦ من الاتفاقية هي أحكام ملزمة وأنه ينبغي لحكومة الهند اعتماد نصوص قانونية تيسر على الأفراد أن يلتمسوا من المحاكم تعويضا عادلا ومناسبا أو ترضية عادلة ومناسبة عن أي ضرر يلحقهم نتيجة لأعمال التمييز العنصري، بما في ذلك أعمال التمييز على أساس الانتماء الى طائفة أو قبيلة.

٣٧١ - وتقرح اللجنة أن تكفل الدولة الطرف نشر تقاريرها من العاشر الى الرابع عشر والملاحظات الختامية هذه، نشرها واسع النطاق وباللغات الرسمية ولغات الولايات قدر الإمكان.

٣٧٢ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في أقرب فرصة مناسبة، بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٣٧٣ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تقريراً شاملاً وبأن يتناول كل النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

مالطة

٣٧٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين، الحادي عشر والثاني عشر، لمالطة (CERD/C/262/Add.4)، في جلستها ١١٦١ و ١١٦٢، المعقودتين في ٧ و ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1161-1162)، واعتمدت، في جلستها ١١٧٦، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٧٥ - ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من حكومة مالطة والذي يتضمن معلومات عن التغييرات والتطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري السابق. وترحب اللجنة أيضا بالإجابات المفصّلة على الأسئلة التي طرحت والشواغل التي أبديت أثناء النظر في التقرير. وهي تعرب عن تقديرها للحوار الذي دار مع الوفد وللإجابات الشفوية على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٣٧٦ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في امكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٧٧ - يشكل تصريح الدولة الطرف في تقريرها بأنها عاكفة بهمة على دراسة امكانية سن تشريع جديد مخصص يشمل جميع أشكال التمييز خطوة مشجعة إلى الأمام لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية في المستقبل.

٣٧٨ - ويرحب بما أكدت الدولة الطرف في أثناء الحوار الشفوي من استعداد للنظر في إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣٧٩ - ويرحب أيضا بإنشاء منصب أمين للمظالم مؤخرا، تشمل ولايته النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد بشأن جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٨٠ - ويمثّل قيام الدولة الطرف مؤخرا بتنظيم حملات إعلامية متعددة ضد الآثار السلبية للتمييز العنصري، بمناسبة حدوث زيادات في النشاط السياحي وفي أعداد الطلاب الأجانب واللاجئين، عملا إيجابيا.

جيم - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٣٨١ - تشعر اللجنة بقلق لأن حكومة مالطة ما زالت تحتفظ في تقريرها بموقفها الرسمي المتمثل في أنه لا حاجة بها إلى سن تشريع جديد مخصص يشمل جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٨٢ - وتعلن اللجنة أنه وإن يكن في الامكان استخدام أحكام معيَّنة في التشريع الحالي للمعاقبة على التمييز العنصري إلا أن الحكومة لم تنفذ، مع ذلك، المادة ٤ من الاتفاقية. ولم يُسحب أيضا الإعلان المتعلق بهذه المادة والصادر عقب التصديق. وتؤكد اللجنة من جديد رأيها في أنه ليس ثمة نظام اجتماعي يستطيع أن يكفل تماما عدم وجود التمييز العنصري.

٣٨٣ - ومما يؤسف له أن الدولة الطرف لم توفر ما يكفي من المعلومات عن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب المادة ٥ من الاتفاقية أو عن التدابير التي اتخذت مؤخرا لتنفيذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٣٨٤ - توصي اللجنة بأن تمتثل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية امتثالا تاما، وبأن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتعديل قانون العقوبات في هذا الصدد. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية العامة الخامسة عشرة للجنة.

٣٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بتلقي معلومات عن فعالية حملات التعليم وحملات التوعية العامة التي تستهدف منع انتشار التآويلات العنصرية للمشاكل الاجتماعية والسياسية.

٣٨٦ - وتقترح اللجنة أن تواصل الحكومة الإجراءات التي وضعتها للتعريف بأحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل النشر الواسع النطاق لتقريرها وللملاحظات الختامية هذه للجنة.

٣٨٧ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير الدوري التالي لمعلومات وافية عن أي من شكاوى التمييز العنصري أو العرقي وعن الإجراءات القضائية اللاحق المتخذ بشأنها.

٣٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تمتثل الدولة الطرف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبأن تسن تشريعا محددا يغطي جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٨٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في أقرب فرصة تسنح لها، وبالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٣٩٠ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي حان موعد تقديمه في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، مستكملا، وبأن يتناول النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية هذه.

جمهورية الصين الشعبية

٣٩١ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية لجمهورية الصين الشعبية، الخامس والسادس والسابع، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/575/Add.2)، في جلسيتها ١١٦٣ و ١١٦٤، المعقودتين في ٨ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1163-1164). وقامت اللجنة، في جلسيتها ١١٧٩، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي ضوء دراستها للتقرير وما أبدى أعضاؤها من ملاحظات، باعتماد الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٩٢ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الموحد للدولة الطرف وباستئناف الحوار. وتأسف اللجنة لعدم تضمن التقرير ما يكفي من المعلومات عن أحوال حياة مختلف جماعات الأقليات في مجالات الصحة والتعليم والرعاية وغيرها من الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل من العسير على اللجنة إجراء تقييم مناسب لتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. إلا أن اللجنة تعرب، مع ذلك، عن ارتياحها للمعلومات الشفوية والكتابية الإضافية المقدمة من الوفد الذي يمثل الدولة الطرف، وللطابع البنّاء الذي اتصف به الحوار الذي دار بين الوفد واللجنة والذي تعذرت للأسف إطالته بسبب القيود التي فرضها الجدول الزمني.

٣٩٣ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وأن بعض الأعضاء طلب إلى الدولة الطرف النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٩٤ - تحيط اللجنة علماً بكثرة عدد الأقليات التي تذكر الدولة الطرف أنها تضم ٥٥ قومية. ونظراً إلى أن نسبة هامة من هذه الأقليات لا تقيم في مناطق الأقليات المتمتعة بالحكم الذاتي فإن من العسير تقييم ظروف معيشتها بدقة. وتحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجه توحيد الخدمات الأساسية في كافة أرجاء إقليم الصين المترامي الأطراف.

جيم - الجوانب الإيجابية

٣٩٥ - يشكل النمو الاقتصادي القوي الذي أخذت الدولة الطرف تشهده في السنوات الأخيرة عاملاً إيجابياً ينبغي أن يوفر إمكانيات أكبر للاستثمار العام في المناطق التي تحتاج إلى أن تولي الانتباه على سبيل الاستعجال. ويُنظر مع الارتياح الكبير إلى الدلائل التي قدمتها الدولة الطرف على أن مناطق الأقليات تُمنح استثمارات عامة على سبيل الأولوية.

٣٩٦ - ويعرب عن الارتياح لتحسن مستويات معيشة الأقليات في الأعوام الأخيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية الممنوحة فيما يتعلق بالزواج وتنظيم الأسرة والقبول في الجامعات والعمل وما إلى ذلك.

٣٩٧ - ويعرب عن الارتياح للجهود المبذولة للحفاظ على التراث اللغوي للأقليات القومية. وتتضمن هذه الجهود توفير الكتب المدرسية، وتطوير المناهج الدراسية، وإصدار الصحف والأعمال الأدبية بلغات الأقليات.

٣٩٨ - ويرحب بسياسة الدولة المتمثلة في إعفاء أفراد الأقليات القومية، إلى حد كبير، من قوانين تحديد النسل المطبقة عموماً في الصين.

٣٩٩ - ويدل القيام، على مختلف المستويات الإدارية، بإصدار قوانين وأنظمة تغطي العديد من جوانب حياة أفراد الأقليات على اتباع سياسة ترمي إلى تعزيز مركز الأقليات.

٤٠٠ - وفيما يتصل بالمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، يلاحظ مع التقدير أن قانون الاستقلال الذاتي الإقليمي للأقليات القومية يضمن أخذ نسبة من مسؤولي الحكم المحلي من القوميات المحلية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٠١ - يعرب عن القلق لعدم وجود أحكام قانونية تحمي جماعات الأقليات المتناثرة في أرجاء الصين. ويلاحظ مع الأسف عدم وجود معلومات عن تمتع هذه الأقليات بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٤٠٢ - ويلزم توفير مزيد من المعلومات عن الحظر المفروض على المنظمات المحلية التي تروج للتمييز العنصري أو لتفوق أي شعب، من أجل إجراء تقييم سليم لتنفيذ المادة ٤.

٤٠٣ - ويعرب عن القلق إزاء التقارير بمنح حوافز لأفراد قومية "هان" للاستيطان في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، إذ أن من شأن هذا أن يؤدي إلى إحداث تغييرات كبيرة في التكوين الديمغرافي للمجتمع المحلي لتلك المناطق وفي طابعه.

٤٠٤ - ومع مراعاة أن وجود ديانة متميزة هو أمر أساسي لهوية العديد من الأقليات القومية، يعرب عن القلق حيال التمتع الفعلي بالحق في حرية الديانة في الدولة، ولا سيما في الأجزاء المسلمة في شنجيانغ وفي التبت، بما في ذلك الحفاظ على أماكن العبادة وممارسة أفراد كل الجماعات العرقية للحقوق الدينية.

٤٠٥ - ويعرب عن القلق إزاء ما يذكر من وجود حالات انتهاك، في منطقتي شنجيانغ والتبت المتمتعين بالحكم الذاتي، لحق كل إنسان في الأمن على شخصه والحماية من العنف أو الأذى الجسدي على النحو الوارد في المادة ٥ (ب) من الاتفاقية. وفيما يتعلق بمرافق السجون، يعرب عن الأسف لأن التقرير لا يتضمن إلا معلومات محدودة عن نسبة السجناء الذين تنحدر أصولهم من الأقليات، بالمقارنة مع العدد الكلي للسجناء في الدولة بأسرها، وعن أنواع الانتهاكات التي اتهموا بها عن أحوال السجون التي يقضون فيها مدد الأحكام الصادرة ضدهم.

٤٠٦ - ويعرب عن القلق إزاء نقص تمثيل أفراد جماعات الأقليات في مجال الأعمال التجارية في بعض المناطق، مما قد يدل على وجود عقبات أساسية تحول دون تمتعهم بما يحصل من زيادات في الرخاء الاقتصادي. وتعرب أيضا عن القلق حيال الإدعاءات بأن أفراد الأقليات القومية قد لا يتمتعون بنفس شروط العمل التي يتمتع بها الأفراد المنحدرة أصولهم من قومية هان.

٤٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) '٥' من الاتفاقية، يعرب عن القلق لنقص تمثيل أبناء الأقليات القومية في مدارس المرحلة الثانوية وفي الجامعات. وعلاوة على ذلك، يعرب عن القلق لأن ما في المناهج الدراسية من مادة تعليمية تتعلق بتاريخ وثقافة الأقليات القومية، غير كاف بالمقارنة مع ما في تلك المناهج من مادة تعليمية تتعلق بتاريخ وثقافة الأشخاص المنحدرة أصولهم من قومية هان.

٤٠٨ - ويعرب عن القلق فيما يتعلق بالتفاوتات في امكانية تمتع الجماعات العرقية المختلفة بالمزايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع إدراك الصعوبات التي تكتنف توفير هذه المزايا لمناطق نائية جدا عن العاصمة وعن المناطق الاقتصادية المتقدمة، إلا أنه يعرب عن القلق إزاء آثار تباين مستويات التنمية الاقتصادية لمختلف المناطق وانعكاساتها على مختلف الجماعات، لأنها قد تؤدي إلى تمييز عنصري ضد الجماعات المحرومة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والتحديث الوطني ألا تحرم أفراد هذه الجماعات العرقية من حقوقهم في ثقافتهم، ولا سيما حقوقهم في الأساليب التقليدية لحياتهم.

٤٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، يعرب عن القلق إزاء مدى كفاية الجهود المبذولة في ميداني التعليم والتربية لمحاربة النعرات التي تؤدي إلى التمييز العنصري.

٤١٠ - ويعرب عن القلق إزاء فحوى وتنفيذ قانون عام ١٩٩٥ بشأن رعاية صحة الأم والطفل، وأثر ذلك القانون على الأقليات القومية.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٤١١ - توصي اللجنة بأن تجعل الحكومة كل أعمال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية، أعمالا يعاقب عليها القانون. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود مؤشرات تدل على أن الحكومة ترحب بتلقي مساعدة تقنية من خدمات التعاون التقني التي يقدمها مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٤١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، توصي اللجنة بأن يقدم التقرير التالي للدولة الطرف معلومات أكثر تفصيلا عن الحظر المفروض على المنظمات المحلية التي تروج للتمييز العنصري أو لتفوق أي شعب.

٤١٣ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير التالي معلومات شاملة عن تكوين السكان، والمناطق الجغرافية التي تتركز فيها الأقليات القومية، ومستوى معيشتهم، والمؤشرات التعليمية والاجتماعية الأخرى. وينبغي تقديم هذه المعلومات لا عن الأقليات القومية، التي تسكن في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، فحسب ولكن عن أكبر عدد ممكن أيضا من القوميات المتناثرة في مختلف المناطق. وفيما يتعلق بالجماعات الأخيرة هذه، ستكون اللجنة شاكرا لتقديم معلومات عن الحماية القانونية المتاحة للأقليات المتناثرة بالقياس إلى الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤١٤ - وتوصي اللجنة بالنظر في إسناد مناصب قيادية لمزيد من أفراد الأقليات القومية لا في المؤسسات الحكومية فحسب ولكن في مؤسسات الحزب وغيره أيضا على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء.

٤١٥ - وتوصي اللجنة بالتعجيل بوضع وإقرار قوانين الحكم الذاتي للمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي الخمس التي كانت متوخاة في قانون مناطق الحكم الذاتي لعام ١٩٨٤.

٤١٦ - وتوصي اللجنة باستعراض أي من السياسات أو الممارسات التي قد تؤدي إلى إجراء تغيير في التكوين الديمغرافي لمناطق الحكم الذاتي.

٤١٧ - وتوصي اللجنة بتقديم معلومات وإيضاحات في التقرير الدوري التالي عن الادعاءات بقيام الدولة بتدمير المساجد والمعابد البوذية ومعابد اللاما وغيرها من دور عبادة الأقليات القومية. وهي تشجع الحكومة على تجنب فرض أي قيد على ممارسة الحقوق الدينية لأفراد الأقليات القومية.

٤١٨ - وفيما يتعلق باحترام المادة ٥ (ب) من الاتفاقية، توصي اللجنة بتوفير معلومات في التقرير التالي عن عدد ونسبة الأشخاص المعتقلين الذين تنحدر أصولهم من الأقليات بالقياس إلى العدد الكلي للسجناء في الدولة الطرف وعن أنواع الانتهاكات التي اتهموا بها.

٤١٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير القانونية والإدارية اللازمة أو غيرها من التدابير المناسبة لكفالة ألا يكون ثمة تمييز ضد أفراد الأقليات القومية، سواء في الخدمة العامة أو في العمل في القطاع الخاص، فيما يتعلق بالحق في شروط عمل عادلة ومناسبة والحق في نيل مكافأة عادلة ومرضية.

٤٢٠ - وفيما يتصل بالمادة ٥ (هـ) '٥' من الاتفاقية المتعلقة بالحق في التعليم، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إتاحة الفرص التعليمية على المستويات كافة لأفراد الأقليات القومية، وبأن تدخل المادة التعليمية المتعلقة بتاريخ وثقافة هذه الأقليات في المناهج الدراسية في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤٢١ - وتوصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لما قد يكون للتنمية الاقتصادية والتحديث الوطني من أثر سلبي على التمتع، ولا سيما تمتع الأقليات القومية، بالحق في الثقافة.

٤٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي معلومات وإحصاءات عما قدم من شكاوى وصدر من أحكام بشأن أعمال التمييز العنصري.

٤٢٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الطرق التي قد تمكنها من تنفيذ أحكام المادة ٧ ومن إدخال المادة التعليمية المناسبة في المناهج الدراسية وفي برامج تدريب العاملين في جهاز الخدمة العامة للقيام على نحو فعال بمكافحة التحيز وتعزيز التسامح.

٤٢٤ - وتوصي اللجنة بالنشر الواسع النطاق لنص الاتفاقية وتقرير الدولة والملاحظات الختامية للجنة هذه، وبإتاحة كل ذلك باللغات القومية، ولا سيما اللغات المستخدمة في المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤٢٥ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في أقرب فرصة تسمح لها، بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٤٢٦ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، مستكملاً في طابعه، وبأن يتناول كل النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية هذه.

فيجي

٤٢٧ - في الجلسة ١١٦٥، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1165)، استعرضت اللجنة تنفيذ فيجي للاتفاقية استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/89/Add.3) وإلى نظر اللجنة في هذا التقرير (انظر CERD/C/SR.629 و 925-926). وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٢.

٤٢٨ - وتأسف اللجنة أيضاً لأن فيجي لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للمشاركة في هذه الجلسة ولتقديم المعلومات ذات الصلة.

٤٢٩ - وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير بوقوع أشكال مؤسسية في التمييز العنصري، وبإمكانية ازدياد التوتر العرقي في إقليم الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بقوة بأن تقدم الدولة الطرف تقريراً دورياً شاملاً لإيضاح هذه الادعاءات الخطيرة وبأن تعيد إقامة حوار بناءً.

٤٣٠ - واقترحت اللجنة أن تضيد حكومة فيجي من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، وذلك بهدف إعداد وتقديم تقرير يصاغ وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

توغو

٤٣١ - في الجلسة ١١٦٥، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1165)، استعرضت اللجنة تنفيذ توغو للاتفاقية استناداً إلى تقاريرها السابقة وإلى نظر اللجنة في هذه التقارير (انظر CERD/C/SR.924). وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٩١.

٤٣٢ - وتأسف اللجنة لأن توغو لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للمشاركة في هذه الجلسة ولتقديم المعلومات ذات الصلة، وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة الدولة المقدمة للتقرير تبين لها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٣٣ - وإذ تضع اللجنة في الاعتبار الحلقة الدراسية، التي نظمها، في نيسان/أبريل ١٩٩٦ في لومي، مركز حقوق الإنسان، بشأن إعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، فإنها تدعو حكومة توغو إلى تقديم تقريرها في أقرب وقت ممكن.

الصومال

٤٣٤ - في الجلسة ١١٦٦، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1166)، استعرضت اللجنة تنفيذ الصومال للاتفاقية استناداً إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/88/Add.6) وإلى نظر اللجنة في هذه التقارير (انظر CERD/C/SR.728 و 1114). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٤.

٤٣٥ - وإذ تلاحظ اللجنة أن هناك انهياراً تاماً للقانون والنظام وأنه ليس هناك حكومة فعلية، فإنها تقرر أن تعود إلى استعراض تنفيذ الدولة للطرف للاتفاقية الدولية فور استعادة الاستقرار السياسي.

٤٣٦ - وقد تود حكومة الصومال أن تفيدي في المستقبل من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، وذلك بهدف إعداد وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

الرأس الأخضر

٤٣٧ - في الجلسة ١١٦٦، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1166)، استعرضت اللجنة تنفيذ الرأس الأخضر للاتفاقية استناداً إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/86/Add.4) وإلى نظر اللجنة في هذه التقارير (CERD/C/SR.662 و 663 و 949 و 952). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ عام ١٩٨٣.

٤٣٨ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الرأس الأخضر لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للمشاركة في هذه الجلسة ولتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة الرأس الأخضر تبين التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٣٩ - واقترحت اللجنة أن تفيّد حكومة الرأس الأخضر من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، وذلك بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

ليسوتو

٤٤٠ - في الجلسة ١١٦٦، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1166)، استعرضت اللجنة تنفيذ ليسوتو للاتفاقية استناداً إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/90/Add.2) وإلى نظر اللجنة في هذه التقارير (انظر CERD/C/SR.608 و 949 و 952). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ عام ١٩٨٢.

٤٤١ - وأعربت اللجنة عن الأسف لأن ليسوتو لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للمشاركة في هذه الجلسة لتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة ليسوتو تبين التزامات ليسوتو بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها فيها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٤٢ - وأبدت اللجنة أسفها لأن حكومة ليسوتو لم تُفد من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، وذلك بغرض القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

٤٤٣ - في الجلسة ١١٦٦، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس (انظر CERD/C/SR.1166)، استعرضت اللجنة تنفيذ سانت فنسنت وجزر غرينادين للاتفاقية استناداً إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/85/Add.1) وإلى نظر اللجنة في تلك التقارير (CERD/C/SR.652 و 949 و 952). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٣، على الرغم من أن اللجنة رحبت بتقديم الدولة الطرف في عام ١٩٩٣ للجزء الأولي من تقريرها (انظر HRI/CORE/Add.36).

٤٤٤ - وأعربت اللجنة عن الأسف لأن سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تستجب للدعوة الموجهة إليها من اللجنة للمشاركة في هذه الجلسة ولتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين تبين لها التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٤٥ - واقترحت اللجنة أن تفيّد حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، وذلك بغرض القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

جزر سليمان

٤٤٦ - في الجلسة ١١٦٦، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1166)، استعرضت اللجنة تنفيذ جزر سليمان للاتفاقية استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/101/Add.1) وإلى نظر اللجنة في ذلك التقرير (انظر CERD/C/SR.635 و 636 و 949 و 952). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم إلى اللجنة أي تقرير منذ عام ١٩٨٣.

٤٤٧ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن جزر سليمان لم تستجب للدعوة الموجهة إليها من اللجنة للمشاركة في هذه الجلسة وتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة جزر سليمان تبين التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٤٨ - واقترحت اللجنة أن تفيد حكومة جزر سليمان من المساعدة التقنية المعروضة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني التابع لمركز حقوق الإنسان، وذلك بغرض القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

بوتسوانا

٤٤٩ - في الجلسة ١١٦٦، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1166)، استعرضت اللجنة تنفيذ بوتسوانا للاتفاقية استناداً إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/105/Add.1) وإلى نظر اللجنة في هذه التقارير (انظر CERD/C/SR.654 و 949 و 952). ومع أن اللجنة لاحظت مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٣ إلا أنها رحبت بالرسالة الواردة من الدولة الطرف والتي تشير إلى التزام الدولة الطرف باحترام التزاماتها بموجب الاتفاقية والتي تطلب من مركز حقوق الإنسان المساعدة في إعداد وتقديم تقرير دوري شامل.

٤٥٠ - وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة بوتسوانا تحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٥١ - واقترحت اللجنة أن تفيد حكومة بوتسوانا من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، وذلك بغرض القيام في أقرب وقت ممكن بوضع وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٤٥٢ - في الجلسة ١١٦٦، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1166)، استعرضت اللجنة تنفيذ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للاتفاقية استناداً إلى تقارير البلد السابقة (CERD/C/105/Add.4) وإلى

نظر اللجنة في هذه التقارير (انظر CERD/C/SR.707 و 709 و 952). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٤.

٤٥٣ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تستجب للدعوة الموجهة من اللجنة إليها للمشاركة في الجلسة ولتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تبيين التزامات الحكومة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٥٤ - واقترحت اللجنة أن تفيد حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، وذلك بغرض القيام في أقرب وقت ممكن بوضع وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

٤٥٥ - وأوصت اللجنة بأن يتضمن التقرير التالي الذي ستقدمه حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية معلومات تشكل ردا مفصلا على الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في عام ١٩٩٢ لدى النظر في الحالة في البلد^(١٠).

بوركينيا فاصو

٤٥٦ - في الجلسة ١١٦٦، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1166)، استعرضت اللجنة تنفيذ بوركينيا فاصو للاتفاقية استنادا إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/105/Add.5) وإلى نظر اللجنة في تلك التقارير (CERD/C/SR.711 و 949 و 952). ولاحظت اللجنة مع الأسف أنه لم يقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٤، على الرغم من أنها رحبت بتقديم الدولة الطرف في عام ١٩٩٣ للجزء الأولي من تقريرها (انظر (HRI/CORE/1/Add.30).

٤٥٧ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن بوركينيا فاصو لم تستجب للدعوة الموجهة إليها من اللجنة للمشاركة في الجلسة ولتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة بوركينيا فاصو تبيين لها التزامات الحكومة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وتحثها على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤٥٨ - واقترحت اللجنة أن تفيد حكومة بوركينيا فاصو من المساعدة التقنية المعروضة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان وذلك بغرض القيام في أقرب وقت ممكن بوضع وتقديم تقرير مستكمل يصاغ وفق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

٤٥٩ - وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري التالي الذي ستقدمه بوركينيا فاصو معلومات شاملة تجيب على الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في معرض استعراضها للحالة في الدولة الطرف في عام ١٩٩٢^(١١).

فنزويلا

٤٦٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية لفنزويلا، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، (CERD/C/263/Add.8/Rev.1)، في جلساتها ١١٦٩ و ١١٧٠ و ١١٧٢ (انظر CERD/C/SR.1169 و 1170 و 1172)، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، واعتمدت اللجنة في جلساتها ١١٨١، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٤٦١ - تشني اللجنة على الدولة الطرف لرغبتها واستعدادها بشأن مواصلة الحوار مع اللجنة من خلال تقديم تقريرها، وتعرب عن تقديرها لوفد الدولة الطرف للمعلومات الإضافية الزاخرة التي وفرها للجنة شفويا. وهي تلاحظ أيضا مع الارتياح تقديم فنزويلا لوثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.3). إلا أن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم تقديم التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في موعدها ولأن التقرير قيد الدراسة يضم التقارير من العاشر إلى الثالث عشر ويشمل فترة عشر سنوات تقريبا.

٤٦٢ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا النظر في إمكان اصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٦٣ - يلاحظ أن فنزويلا تمر بانتكاس اقتصادي بعدما شهدت فترة من التنمية الاقتصادية القوية في الثمانينيات وأن هذا قد يكون له أثر سلبي على فعالية تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمهاجرين من البلدان المجاورة في منطقة الانديز التي ما زالت فنزويلا، بما لها من اقتصاد أكثر ازدهارا بكثير، تمثل لها محور جذب على مدى العقود الثلاثة الماضية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٦٤ - يلاحظ مع الارتياح الجهود البارزة التي تبذلها الدولة الطرف لوضع إطار قانوني شامل يكفل التعددية والتسامح في حياة المجتمع على أساس المبادئ المتجسدة في الدستور والأحكام الواردة في الاتفاقية على وجه الخصوص.

٤٦٥ - ويُرْحَبُ بالقيام، على الصعيد المؤسسي، بإنشاء أجهزة متعددة، منها على وجه الخصوص وكالة للسياسة الوطنية لشؤون السكان الأصليين أطلق عليها اسم مكتب شؤون السكان الأصليين في وزارة التربية والتعليم.

٤٦٦ - وتلاحظ مع الاهتمام خطة التعليم الثنائي اللغة المتعدد الثقافات الواردة في المرسوم الرئاسي رقم ٢٨٣، والتي تسعى إلى تعزيز المشاركة النشطة من جماعات السكان الأصليين في مختلف ميادين الأنشطة في المجتمع الفنزويلي وإلى التشجيع على المعرفة التامة الشاملة بثقافة الجماعات العرقية الموجودة بين سائر فئات المجتمع الفنزويلي.

٤٦٧ - ويعرب عن الارتياح إزاء عزم الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بحقوق السكان الأصليين التي ينظر فيها في الوقت الحالي البرلمان الوطني.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٦٨ - يشكل عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية مسألة تثير بالغ القلق وكذلك عدم تقديم الدولة الطرف ما يكفي من المعلومات عن تنفيذ الأحكام الواردة في تلك المادة والتي تدعو التي اعتماد تشريع معين.

٤٦٩ - وأعرب عن الشكوك فيما إذا كان يتاح لضحايا التمييز العنصري سبل انتصاف فعالة لالتماس تعويض عادل ومناسب من المحاكم المختصة. ولوحظ على وجه الخصوص أن النظام القانوني لفنزويلا لا يتضمن أي أحكام لتعويض ضحايا التمييز العنصري الذين ينتمي أكثرهم إلى جماعات أصلية شتى من السكان.

٤٧٠ - وأعرب عن الأسف لأن التقرير لا يضم ما يكفي من المعلومات عن الممارسة المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية والتي تتناول حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بتمتع السكان الأصليين بتلك الحقوق.

٤٧١ - وأعرب عن القلق إزاء اتخاذ تدابير غير كافية لكفالة التعليم الثنائي اللغة لجماعات للسكان الأصلية وللحيلولة دون القضاء على تراثها الثقافي.

٤٧٢ - وأعرب عن القلق إزاء وجود مرافق سجن منفصلة فعلا للأشخاص من السكان الأصليين.

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٤٧٣ - توصي اللجنة بقوة باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاتساق التام بين التشريعات المحلية وأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٧٤ - وهي توصي أيضا بإيلاء انتباه خاص للتنفيذ الفعلي للمادة ٥ (هـ) وبتقديم المعلومات ذات الصلة في التقرير الدوري التالي عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، وذلك فيما يتعلق بالسكان الأصليين والعمال المهاجرين.

٤٧٥ - وينبغي بذل مزيد من الجهود لتعزيز نظام التعليم الثنائي اللغة ليشمل كل السكان الأصليين الذين ما زال ٤٠ في المائة منهم أميين، وللحيلولة دون القضاء على تراثهم الثقافي الأصلي.

٤٧٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير خدمات الرعاية الصحية لجماعات السكان الأصلية، ولا سيما الجماعات التي تقطن في مناطق نائية من البلد.

٤٧٧ - وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف معلومات إضافية عن أسباب الإبقاء على مرافق سجن منفصلة لأفراد السكان الأصليين، وترحب بأن الدولة الطرف قد أوضحت أن الأولوية تولى لزيادة الانضاق العام على السجون من أجل تخفيف فرط الازدحام فيها وما يترتب على ذلك من مشاكل.

٤٧٨ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع عشر معلومات أكثر تفصيلا عن منظومة أجهزة حقوق الإنسان العاملة في البلد وعن ولاية كل منها وعن طريقة التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها. وستغدو اللجنة ممتنة لتلقي معلومات عن مدى تعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية.

٤٧٩ - وستكون اللجنة شاكرة لتلقي معلومات من الدولة الطرف عن تنفيذ قانون الإصلاح الزراعي وعن الطريقة التي عمل بها هذا القانون على توزيع الأراضي على السكان الأصليين.

٤٨٠ - وسيرحب كثيرا بتلقي معلومات عن أعمال العنف بدوافع عنصرية ضد السكان الأصليين الذي يعقب النزاعات على الأرض، وعن إعدام أفراد من السكان الأصليين خارج النظام القضائي.

٤٨١ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي معلومات عن أي شكاوى من التمييز العنصري أو العرقي بكل أشكاله، وعن الإجراءات القضائية التي اتخذت من بعد.

٤٨٢ - وتقترح اللجنة أن تكفل الدولة الطرف القيام على نطاق واسع بنشر نص الاتفاقية فضلا عن التقرير والمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية هذه بالاسبانية وبلغات السكان الأصليين.

٤٨٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف في أقرب فرصة ممكنة بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٤٨٤ - وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى أهمية الالتزام بتقديم التقارير في المواعيد الدورية كما تحددها اللجنة. وتوصي بأن تمتثل حكومة فنزويلا تمام الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وبأن يكون التقرير الرابع عشر، الذي حان موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تقريراً مستكملاً.

ناميبيا

٤٨٥ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية لناميبيا، الرابع والخامس والسادس والسابع، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/275/Add.1)، في جلساتها ١١٦٩ و ١١٧٠ (CERD/C/SR.1169-1170)، المعقودتين في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، واعتمدت في الجلسة ١١٨٠، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، الملاحظات التالية:

ألف - مقدمة

٤٨٦ - ترحب اللجنة إيما ترحيب بإتاحة الفرصة للدخول في حوار صريح ومثمر مع حكومة ناميبيا، وتعرب عن ارتياحها لوجود مسؤول من وزارة العدل. وعلى الرغم من أن مجلس ناميبيا قدم في السابق عدة تقارير باسم ناميبيا إلا أن النظر في هذا التقرير، الذي قد يعتبر تقريراً أولياً، يشكل الفرصة الأولى التي تسنح للجنة لتقييم تنفيذ الاتفاقية في ناميبيا منذ استقلالها.

٤٨٧ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لصراحة التقرير، وتلاحظ مع التقدير امتثالها عموماً للمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف. ويتضمن التقرير، على قصره، معلومات مفيدة عن التدابير القانونية والإدارية المتخذة لإنفاذ الاتفاقية، فضلاً عن بعض الصعوبات التي واجهت عملية التنفيذ. غير أنه ورد وصف عام لتلك الصعوبات ولم ترد تفاصيل بشأن الخطوات المحددة المتوخى اتخاذها لتذليل تلك الصعوبات. وافتقر التقرير إلى المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية التي كان يمكن أن تساعد اللجنة على تقييم الحالة.

٤٨٨ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء المعلومات الإضافية التي قدمها ممثل الدولة الطرف رداً على ما طرح أعضاء اللجنة من أسئلة وما أبدوا من ملاحظات في معرض المناقشة. وفي ذلك الصدد لقي الترحيب البالغ بتصريح ممثل الدولة الطرف بأنه سيتم في المستقبل القريب تقديم الوثيقة الأساسية التي تضم المعلومات المشار إليها في المبادئ التوجيهية والمتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

٤٨٩ - ويوصي بعض أعضاء اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكان إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٩٠ - من المسلم به أنه ما زال يتعين عمل الكثير لإزالة آثار حقبة طويلة من الرزوح تحت نير الاستعمار والفصل العنصري. وكان لجوء الدولة الطرف المتواصل إلى عدد من قوانين التمييز التي كانت تأخذ بها الحكومة السابقة، وهي قوانين لم تعد تتفق وروح العصر ولكنها ما زالت نافذة، قد عاق إلى حد بعيد الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنفاذ المبادئ والأحكام الواردة في الميثاق . ويلاحظ أيضا أن بعض المواقف الاجتماعية التمييزية التي ما زالت سائدة والتي يتغاضى عنها عموما في قطاعات معينة من السكان، لا تفضي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤٩١ - يلاحظ مع الارتياح البالغ أن الحكومة قد عمدت منذ استقلالها، رغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية الشديدة، إلى اتخاذ خطوات هامة لوضع حد للتمييز العنصري بأشكاله كافة، ولا سيما من خلال انتهاج سياسة متميزة للمصالحة الوطنية.

٤٩٢ - ويلاحظ مع التقدير أن دستور ناميبيا يتضمن قانونا للحقوق يمكن الاحتجاج به أمام المحاكم. وعلاوة على ذلك اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ القانون المعدل لقانون حظر التمييز العنصري. وصدرت فيما بعد تدابير تشريعية لتعزيز ذلك القانون، مثل قانون إعادة توزيع الأراضي وقانون الإصلاح الزراعي ومن خلال هذه الأحكام الدستورية والتشريعية، اعتُبرت بعض أعمال التمييز وممارسات الفصل العنصري جرائم يعاقب عليها القانون.

٤٩٣ - ويعرب أيضا عن التقدير للجهود الجادة التي يبذلها كل من مدير قلم المحكمة العليا ولجنة إصلاح وتطوير القوانين ووزارة العدل لتعديل أو إلغاء الأحكام القانونية التمييزية أو التي لم تعد تتفق وروح العصر. ويلاحظ كذلك أنه تم، في إطار الدستور، إنشاء منصب لأمين المظالم من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٩٤ - ويرحب أيضا إيماءا ترحيبا بسياسة العمل الإيجابي في مجالات مثل التعليم والتدريب والعمل.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٤٩٥ - يعرب عن القلق لاستمرار وجود القوانين التي لم تعد تتفق وروح العصر والقوانين التمييزية ولتواصل الممارسات الموروثة في نظام الفصل العنصري.

٤٩٦ - ويعرب عن القلق أنه على الرغم من التدابير الإيجابية المتخذة لإزالة أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، فإن السود ومختلطي الأجناس والملونين الذين يشكلون نسبة ٩٥ في المائة من السكان، ما زالوا

يواجهون تمييزا جسيما في مجالات عديدة، مثل إمكانية التملك أو الحصول على التعليم أو العمل أو الرعاية الصحية أو السكن.

٤٩٧ - ويعرب عن القلق إزاء استمرار وجود نظام قانوني ثنائي يحكم الجوانب الهامة للأحوال الشخصية مثل الزواج والميراث. وفي ذلك الصدد، يلاحظ مع القلق أنه ما زالت هناك فروق في النظام المطبق على البيض والملونين والسود من السكان بموجب قانون إدارة الأملاك.

٤٩٨ - ويعرب عن القلق إزاء نطاق المواقف التمييزية المستمرة التي ما زالت سائدة في قطاعات معينة من السكان وفي القطاع الخاص، وكذلك إزاء عدم كفاية فعالية التدابير المتخذة للتغلب على تلك الصعوبات. ويلاحظ أيضا مع القلق أنه ما زالت هناك على ما يبدو حالات تمييز في القطاع العام بسبب الهوية العرقية.

٤٩٩ - ويعرب عن القلق إزاء افتقار التقرير إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية قانونا وتطبيقا وكذلك إزاء حالة الجماعات الضعيفة، ولا سيما قبائل سان/بوشمان (سكان الغابات).

٥٠٠ - ويعرب عن القلق إزاء الإبطاء الظاهر في عملية القضاء على العزل العنصري في ميدان التعليم، وكذلك إزاء استمرار الصعوبات الجسيمة التي يواجهها أطفال السود في الحصول على التعليم العام والخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والعالي.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٥٠١ - تدعو اللجنة الحكومة إلى تضمين تقريرها الدوري التالي معلومات عن النقاط التي أثبتت في الملاحظات الختامية هذه واما تبقى من الأسئلة التي طرحتها اللجنة والملاحظات التي أبدوها في معرض المناقشة.

٥٠٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير على سبيل الاستعجال لإزالة كل ما تبقى من القوانين والممارسات التمييزية، وهي تشجع الدولة الطرف على تعزيز التدابير المتخذة لإيجاد ثقافة توفر حماية فعالة لحقوق الإنسان، وذلك بأن تنشر، على أوسع نطاق ممكن، بين السلطات المسؤولة عن إنفاذ أحكام الاتفاقية وبين عامة الجمهور المعلومات عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تكون ناميبيا طرفا فيها، وعن نتائج النظر في هذا التقرير.

٥٠٣ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات إضافية لمكافحة التمييز العنصري في ميادين التملك وتوزيع الأراضي والتعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية والتوزيع العادل للموارد. وعليه ينبغي اتخاذ تدابير إيجابية للتخلص من آثار الماضي التي ما زالت تعوق السود من السكان، بمن فيهم الفئات الضعيفة من أولئك السكان،

من الحصول على التعليم الثانوي والعالي ومن التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية في القطاع الخاص. وينبغي بالمثل، اتخاذ تدابير إضافية في ميدان إعادة توزيع الأراضي.

٥٠٤ - وتشجع الحكومة الجهود التي يبذلها حاليا كل من مدير قلم المحكمة العليا ولجنة إصلاح وتطوير القوانين لتنقيح النظام الثنائي الذي يحكم الزواج والميراث. وبصورة أعم، ينبغي إجراء دراسة منهجية للقانون المحلي لكفالة اتساقه التام مع أحكام الاتفاقية.

٥٠٥ - وتوصي اللجنة بأن توفر الدولة الطرف في تقريرها الدوري التالي، معلومات عن عدد الشكاوى المرفوعة والأحكام الصادرة بشأن أعمال العنصرية أو التمييز العنصري.

٥٠٦ - وتقترح اللجنة نشر التقرير الدوري السابع للدولة الطرف وكذلك نشر الملاحظات الختامية هذه.

٥٠٧ - وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف، في أقرب فرصة مناسبة، على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥٠٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف مستكملا وبأن يتناول التقرير كل النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية هذه.

زائير

٥٠٩ - في الجلستين ١١٧٨ و ١١٧٣، المعقودتين في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1171 و 1173)، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقارير الدورية لزائير من الثالث إلى التاسع، وكذلك في تقريرها الدوري العاشر (CERD/C/237/Add.2 و CERD/C/278/Add.1)، واعتمدت، في جلستها ١١٨١، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥١٠ - ترحب اللجنة بإتاحة الفرصة لاستئناف الحوار مع زائير استنادا إلى تقاريرها الدورية من الثالث إلى التاسع وإلى تقريرها الدوري العاشر، وذلك بعد انقطاع دام ستة عشر عاما. لكن اللجنة تأسف لأن التقارير لا تتضمن أي معلومات محددة عن التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية، حسب ما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٥١١ - وترحب اللجنة كذلك بوجود ممثل عن الدولة الطرف ولكنها كانت ستغدو شاكراً لو حضر أيضاً خبراء من العاصمة. وترحب اللجنة كذلك بالالتزام بأن تكون الأسئلة، التي لم يجب عليها أثناء المناقشة، موضوع إجابات خطية من العاصمة في المستقبل القريب.

٥١٢ - ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض الأعضاء أن تنظر الدولة الطرف في إمكان إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١٣ - يلاحظ أن زائير ما زالت تعاني من أزمة اقتصادية شديدة أدت إلى إفقار البلد عموماً وإلى تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، عند تقييم تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية، التوترات العرقية في منطقة البحيرات الكبرى وضخامة عدد اللاجئين الذين قدموا من البلدان المجاورة إلى زائير على مدى العامين الماضيين.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥١٤ - يشكل التحول نحو الديمقراطية، الذي بدأ بقرار من رئيس الدولة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وإلغاء نظام الحزب الواحد تطوراً ساراً. وأحاطت اللجنة علماً بالجدول الزمني الذي وضعت السلطات، عقب إجراء الانتخابات العامة التي كان من المقرر إجراؤها في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، والذي يقضي بإجراء استفتاء على الدستور الجديد في آذار/مارس ١٩٩٧ وإجراء انتخابات عامة في أيار/مايو ١٩٩٧.

٥١٥ - ويلاحظ مع الارتياح إقرار مؤتمر وطني، يتألف من القوى السياسية المنظمة في البلد، في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ للقانون الدستوري الانتقالي الذي نص على عدد من الحقوق الأساسية، وإنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان بموجب مرسوم في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، هذا على الرغم من أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن سلطات ووظائف تلك اللجنة.

٥١٦ - ويرحب بإقرار رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى، الذي يدين أيديولوجية الاستبعاد التي قد تؤدي إلى الخوف، والإحباط، والكراهية، والنزعة إلى الإبادة، والإبادة الجماعية، ويرحب كذلك بالتزامهم بوضع حد لأنشطة الأفراد السابقين للقوات المسلحة الرواندية الذين يستخدمون مخيمات اللاجئين في زائير "قاعدة" يشنون منها غارات على المدنيين في رواندا. وهناك، مع ذلك، حاجة إلى مزيد من المعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذت لتنفيذ هذه الإعلانات.

٥١٧ - ويلاحظ مع التقدير أن في زائير تشريعاً يحظر الترويج للتمييز العنصري حسبما تقتضيه المادة ٤ من الاتفاقية، مثل اللوائح والقوانين الصادرة تحت رقم ١٣١/٢٥ لعام ١٩٦٠ ورقم ٣٤٢/٦٦ لعام ١٩٦٦

والمرسوم الصادر في ١٣ حزيران/يونيه لعام ١٩٦٠، وإن يكن من الملاحظ أن أحكام المادة ٤، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٤ (ب) و (ج) هي أوسع بكثير من أحكام التشريع الزائيري الراهن.

٥١٨ - ويلاحظ أيضا مع التقدير أن القانون الدستوري الانتقالي يضم عددا من الحقوق المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية، وهي حق كل إنسان في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، والحق في الأمن على شخصه وفي الاقتراع والترشيح وفي حرية التنقل والفكر والعقيدة والدين والاجتماع السلمي وفي تكوين الجمعيات السلمية، فضلا عن حقوق اقتصادية واجتماعية معينة. ويرحب بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن الأحكام القانونية المتعلقة بتلك الحقوق، على الرغم من ملاحظة أن هناك نقصا في المعلومات عن الأمثلة العملية على تنفيذ تلك الأحكام.

٥١٩ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الحالة الخطيرة للغاية في زائير فيما يتعلق بالتوترات ما بين الأعراق والتوترات القبلية والإقليمية، ترحب بالتوقيع على اتفاق بين السلطات الزائيرية ومفوضية حقوق الإنسان على إنشاء مكتب للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كينشاسا.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٥٢٠ - يعرب عن القلق البالغ إزاء الادعاءات بتمييز واسع النطاق ضد قبائل الأقزام (الباتوا) وحيال ورود تقارير تفيد بوقوع اشتباكات عنيفة في كينوا أودت بحياة الآلاف وشملت جماعات هوند ونيانغا وناوند العرقية التي تعتبر من السكان الأصليين في زائير، وجماعتي بانيا رواندا وبانبا مولنغي العرقيتين اللتين لا تعتبران من السكان الأصليين في زائير رغم أنهما عاشتا في البلد على مدى أجيال، ومما يثير القلق البالغ ورود تقارير تتضمن ادعاءات بوقوع "تطهير عرقي" إقليمي في شابا ضد جماعة كاساي العرقية مما أدى إلى تشريد واسع النطاق لهذه الجماعة إلى أنحاء أخرى من البلد، وورود تقارير بوقوع هجمات وتمييز واسع النطاق ضد اللاجئين الروانديين والبورونديين.

٥٢١ - ومما يدعو إلى الأسف عدم وجود بيانات إحصائية عن تكوين السكان وعن تمثيل الجماعات المختلفة على شتى المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفي جهاز الخدمة العامة، بما في ذلك قوة الشرطة والقوات المسلحة.

٥٢٢ - ومما يدعو إلى الأسف أيضا أنه على الرغم من أن تقارير الدولة الطرف قد وصفت الأحكام الدستورية والتشريعية الموجودة في زائير لتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، فإنه لم يقدم إلى اللجنة معلومات عن التنفيذ الفعلي لهذه الأحكام من قبل السلطات ولا عن حالات التمييز المحتملة التي عرضت على المحاكم.

٥٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة التاسعة عشرة لعام ١٩٩٥، التي تورد أنه على الرغم من أن الإشارة إلى الفصل العنصري قد تكون قد

وجهت في الماضي إلى جنوب افريقيا حصرا، إلا أن المادة ٣ تحظر شتى أشكال العزل العنصري، المؤسسي منها وغير المؤسسي، في البلدان كافة.

٥٢٤ - ويلاحظ مع القلق الشديد أن السلطات قلما تدخلت لتهدئة الصراعات القبلية والعرقية في شابا وكيفو، ولحماية السكان، منتهكة بذلك التزاماتها بموجب المادة ٥ (ب) من الاتفاقية والمادة ٩ من القانون الدستوري. ويعرب عن القلق البالغ إزاء ورود تقارير تدعي أن بعض المسؤولين المحليين في شابا قد حرضوا سكان شابا على كره سكان كاساي. إلا أنه يلاحظ على النحو الواجب أن السلطات قد اتخذت التدابير الإدارية والقضائية لمعاقبة بعض المسؤولين الذين ثبت أنهم مسؤولون عن ارتكاب هذه الأعمال.

٥٢٥ - وتشكل أحكام القانون رقم ٨١ - ٢٠٠٢ لعام ١٩٨١، المعدل للقانون بمرسوم رقم ٧١ - ٢٠٠٢ لعام ١٩٧١، والتي مؤداها أن الجنسية الزائيرية لن تمنح بعد الآن بصورة جماعية إلى جماعة بانيا رواندا، ولكنها ستمنح للأشخاص الذين يستطيعون إثبات أن أسلافهم كانوا قد عاشوا في زائير منذ عام ١٨٨٥، انتهاكا للمادة ٥ (د) '٣' من الاتفاقية وتشكل كذلك سببا خطيرا من أسباب الصراع العرقي.

٥٢٦ - وفيما يتعلق بالتمتع التام والمتساوي بالحق في التعليم والتدريب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ (هـ) و '٥' من الاتفاقية، تشير التقارير إلى أنه لم يخصص للتعليم إلا ٢ في المائة من الميزانية الوطنية، الأمر الذي يؤثر على حياة ومستقبل قطاعات السكان العرقية والإثنية المحرومة.

٥٢٧ - ومما يجعل من العسير تقييم التنفيذ الفعلي لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية في زائير عدم وجود معلومات شاملة عن التدابير القانونية المتخذة للإيفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب هذه المادة وعن الحالات التي رفع فيها الأفراد شكاوى ضد أعمال التمييز العنصري والتي صرفت فيها تعويضات لضحايا أعمال التمييز العنصري.

٥٢٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، فإنه مما يدعو إلى الأسف أن المعلومات المتاحة عن تنفيذ المادة ٣٥ من القانون الدستوري وعن المقررات الدراسية لحقوق الإنسان التي تدرس في المدارس والجامعات وبرامج التدريب للقوات المسلحة وقوات الأمن لم تسمح بإجراء تقييم مناسب للحالة الفعلية.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٥٢٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها التالي معلومات عن تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية المختلفة الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري بشتى أشكاله وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية، مع التأكيد بصفة خاصة على التدابير المتخذة بشأن الصراعات في كيفو وشابا وحالة اللاجئين الروانديين والبورونديين.

٥٣٠ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير الدوري التالي معلومات عن سلطات ووظائف وأنشطة اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، ولتضمينه كذلك بيانات إحصائية شاملة عن التكوين الديمغرافي للسكان كما ذكر في الفقرة ٥٢١ أعلاه.

٥٣١ - وتوصي اللجنة أيضا بتوفير معلومات عن التدابير القانونية والإدارية والعملية التي اتخذت لتنفيذ إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى والالتزام المتعهد به لمنع أفراد القوات المسلحة الرواندية السابقين من القيام من زائير بشن غارات داخل رواندا.

٥٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تعيد اللجنة تأكيد أن اعتبار كل عمل من أعمال التمييز العنصري وكل تحريض على القيام بهذه الأعمال جريمة يعاقب عليها القانون في تشريع الدولة الطرف أمر إلزامي. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه السلطات إلى توصيتها العامتين السابعة والخامسة عشرة. وتود اللجنة أيضا موافقتها بمعلومات تشمل إحصاءات عن الشكاوى المرفوعة والأحكام الصادرة وذلك لتكوين فكرة عن التنفيذ الفعلي للأحكام القانونية التي تحظر الدعاية لترويج التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية والتي تحظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحض عليه.

٥٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف مزيدا من المعلومات فيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، ولا سيما بشأن التدابير التي تكفل على صعيد الواقع تمتع الأفراد كافة دون تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني تمتعا فعليا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المدرجة في هذه المادة، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى حق كل فرد من الأفراد في الأمن على شخصه وحقه في التعليم والتدريب.

٥٣٤ - وتشدد اللجنة على أهمية وجود أحكام قانونية محددة تكفل لكل فرد حمايته وسبل انتصافه على نحو فعال بصدد أعمال التمييز العنصري، وحقه في التماس تعويض مناسب يجبر أي ضرر يلحق به نتيجة لهذا التمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية.

٥٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترحب اللجنة بتقديم معلومات عن البرامج المختلفة الواردة في التقرير والتي تستهدف نشر التوعية بحقوق الإنسان بين السكان، ولا سيما بين مسؤولي إنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف لتوصيتها العامة الثالثة عشرة.

٥٣٦ - وتقترح اللجنة نشر تقارير زائير من الثالث إلى التاسع والتقرير العاشر والملاحظات الختامية هذه نشرًا واسع النطاق بين الجمهور وباللغات الرئيسية المستخدمة في البلد قدر الإمكان.

٥٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في أقرب فرصة تسنح لها، بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥٣٨ - وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يحين موعد تقديمه في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، تقريراً شاملاً وبأن يتناول كل النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

موريشيوس

٥٣٩ - في الجلستين ١١٧٣ و ١١٧٤، المعقودتين في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ (انظر CERD/C/SR.1173-1174)، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التقارير الدورية لموريشيوس من الثامن إلى الثاني عشر، (CERD/C/280/Add.2)، واعتمدت، في جلستها ١١٨٠، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥٤٠ - ترحب اللجنة بالتقارير الدورية، من الثامن إلى الثاني عشر، المقدمة من حكومة موريشيوس، وتعرب عن تقديرها لإتاحة الفرصة لاستئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد انقطاع دام تسع سنوات. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات التفصيلية المقدمة شفويًا من الوفد الرفيع المستوى إجابة على طائفة واسعة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٥٤١ - يلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا إلى الدولة النظر في إمكان إصدار ذلك الإعلان.

باء - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٤٢ - يلاحظ أنه ليس ثمة عوامل أو صعوبات هامة تمنع التنفيذ الفعال للاتفاقية في موريشيوس.

جيم - الجوانب الإيجابية

٥٤٣ - يشن على روح التسامح المثالية بين مختلف الجماعات العرقية والإثنية في موريشيوس وعلى الوثام بين ثقافاتهما إذ أن من شأن ذلك أن يوجد أساساً سليماً للتنفيذ التام والفعال للاتفاقية.

٥٤٤ - ويرحب بإنشاء وحدة لحقوق الإنسان في وزارة العدل لتتولى رصد إجراءات تقديم التقارير وموافاة مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بتقارير منتظمة.

٥٤٥ - ويرحب أيضاً بإنشاء المقترح للجنة تكافؤ الفرص التي ستتولى حمل أرباب العمل في القطاع الخاص على إتاحة فرص متكافئة للأشخاص من مختلف الأصول.

٥٤٦ - وتلاحظ مع الارتياح إمكانية أن يستند القضاة فيما يصدر من أحكام، بالإضافة إلى استنادهم إلى أي حكم في القانون المحلي، أو في حال عدم وجود مثل هذا الحكم، إلى أحكام الاتفاقية وأحكام أي صك من صكوك حقوق الإنسان الأخرى.

٥٤٧ - ونظر مع الاهتمام إلى نظام أفضل الخاسرين، الذي ينص على أن تنسب اللجنة الانتخابية من بين أفضل الخاسرين في انتخاب ما عددا من الأعضاء في الجمعية الوطنية يصل إلى أربعة أعضاء، وذلك بغرض تحقيق التوازن في تمثيل مختلف الجماعات العرقية والإثنية في الجمعية الوطنية.

٥٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، يلاحظ مع التقدير القيام في تموز/يوليه ١٩٩١ بإقرار المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي التي تعتبر جريمة نشر أو توزيع أية كتابات تهديدية أو نابية أو مهينة أو الاستخدام العلني لأي إيماءات تهديدية أو نابية أو مهينة أو بإذاعة أي مواد تهديدية أو نابية أو مهينة قصد إثارة الازدراء أو الكراهية ضد أي قطاع من السكان على أساس العرق أو الطائفة أو مكان الولادة أو اللون أو المعتقد.

٥٤٩ - ويلاحظ مع التقدير ضمان وكفالة تمتع كل إنسان بموريشيوس تمتعا تاما ومتساويا بالحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ولا سيما حق كل إنسان، في الأمن على شخصه وفي الزواج وفي التملك وفي حرية الفكر والمعتقد والديانة، وفي السكن، وفي الخدمات الصحية، وفي الضمان الاجتماعي، وفي التعليم، وفي المشاركة في الأنشطة الثقافية.

٥٥٠ - ويعتبر تعديل قانون الجنسية في آب/أغسطس ١٩٩٥ تطورا سارا لأنه ألغى أيضا التزام المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن موريشيوسي بالتخلي عن جنسيتها إذا شاءت أن تصبح مواطنة موريشيوسية.

٥٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، يرحب بالأنشطة المختلفة المضطلع بها مع المنظمات غير الحكومية مثل برنامج "التعليم من أجل الحرية" الذي بدأته منظمة العفو الدولية أو مع وكالات الأمم المتحدة مثل البرنامج الذي استحدثته منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالتعاون مع وزارة التعليم لإشراك الأطفال أفكار السلم والتسامح والترابط. وعلاوة على ذلك يلاحظ مع الارتياح القيام في عام ١٩٩١ بصياغة الخطة الرئيسية للتعليم لعام ٢٠٠٠، التي تنص على تعليم مواضيع في المدارس لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب وبين الجماعات العرقية أو الإثنية.

دال - المواضيع الرئيسية التي تثير القلق

٥٥٢ - مما يؤسف له عدم وجود بيانات إحصائية عن التكوين الإثني والعرقى للسكان وعن تمثيل الجماعات الإثنية والعرقية على شتى المستويات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا الصدد، يعتبر التصريح الوارد في الفقرة ٤ من التقرير، والقائل بأن التعدادات في موريشيوس لا تبين تكوين السكان على أساس إثني أو عرقي، "تمشيا مع سياسة الحكومة الرامية إلى تعزيز الهوية

الموريشيوسية بين السكان"، تصريحاً مقبولاً لدى اللجنة ما دام لا يستهدف استيعاباً قسرياً للسكان بمختلف أصولهم.

٥٥٣ - يعرب عن القلق لأن المادة ١٦ من الدستور، التي تحظر القوانين التي تكون تمييزية في أحكامها أو في آثارها، لا تنطبق على القوانين المتعلقة بالزواج أو التبني أو الطلاق أو الميراث أو غير ذلك من مسائل القانون الخاص.

٥٥٤ - فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، يلاحظ مع القلق أن الأحكام ذات الصلة من التشريع الموريشيوسي لا تحظر المنظمات وأنشطة الدعاية المنظمة التي تروج للتمييز العنصري على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

٥٥٥ - مما يؤسف له عدم وجود معلومات عملية عن تنفيذ النصوص الدستورية والقانونية المختلفة التي تتناول حظر التمييز العنصري وعن الانتهاكات المحتملة لهذه النصوص وعن التدابير المتخذة في تلك الحالات، وذلك مع الإشارة على نحو خاص للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٥٥٦ - توصي اللجنة بأن توفر حكومة موريشيوس في تقريرها الدوري التالي بيانات إحصائية عن تكوين السكان وعن تمثيل جميع الجماعات الإثنية والعرقية في القطاعين السياسي والاقتصادي. وترحب اللجنة أيضاً بتلقي مؤشرات اجتماعية واقتصادية عن سكان موريشيوس.

٥٥٧ - تؤكد اللجنة على أهمية الحظر صراحة لأي قوانين تمييزية. وفي هذا الصدد توصي اللجنة بأن يشمل حظر القوانين التمييزية هذا، الوارد في المادة ١٦ من الدستور، جميع مسائل القانون الخاص.

٥٥٨ - تشدد اللجنة على أن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية هي أحكام ملزمة. وعليه توصي باتخاذ تدابير تشريعية لتنفيذ المادة ٤ (ب) من الاتفاقية.

٥٥٩ - توصي اللجنة بتضمين التقرير الدوري التالي معلومات وافية عن تنفيذ مختلف الأحكام المتعلقة بالقضاء فعلاً على التمييز العنصري وعن الشكاوى الممكنة والأحكام الصادرة فيما يتعلق بأعمال التمييز العنصري أو العرقي أو في حالات التحريض على التمييز العنصري.

٥٦٠ - تقترح اللجنة نشر تقرير الدولة الطرف والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع في موريشيوس.

٥٦١ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، في أقرب فرصة تسنح لها، بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

٥٦٢ - توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري التالي للدولة الطرف تقريراً شاملاً، وبأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٥٦٣ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يحق للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من حقوقهم الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها. وترد في المرفق الأول بآء لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة في النظر في هذه الرسائل.

٥٦٤ - ويُنظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة بموجب المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) ووثائق سرية.

٥٦٥ - وكانت اللجنة قد بدأت أعمالها، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، في دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٤. واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين (آب/أغسطس ١٩٨٨)، رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز - دوجان ضد هولندا)^(١٢). وفي دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (ديما تاليب ديوب ضد فرنسا)^(١٣). وفي دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وعملا بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، أعلنت اللجنة مقبولية الرسالة رقم ١٩٩١/٤ (ل. ك. ضد هولندا)^(١٤). واعتمدت رأيها بشأن تلك الرسالة. وفي دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٣ (ميشيل ل. ن. نارينين ضد النرويج)^(١٥). وفي دورتها السادسة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة مقبولية الرسالة رقم ١٩٩٤/٥ (س. ب. ضد الدانمرك)^(١٦).

٥٦٦ - وبموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية، تُضمّن اللجنة تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية، مشفوعة باقتراحات وتوصيات اللجنة بشأنها. ولم يتم بعد الوصول إلى هذه المرحلة من تقديم التقارير فيما يتعلق بالرسالتين رقم ١٩٩٥/٦ و ١٩٩٥/٧ اللتين عُرّضتا على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٥، اللتين أرسلتا من ثم إلى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. ومع أن اللجنة قد نظرت في الرسالة رقم ١٩٩٥/٧ أثناء دورتها التاسعة والأربعين، إلا أن اللجنة قررت أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية، وأن ترجى إلى دورتها الخمسين اتخاذ قرار بشأن هذه الرسالة. وأرجى النظر في الحالة

رقم ١٩٩٥/٦ إلى الدورة الخمسين. وعرضت الرسالة رقم ١٩٩٦/٨ على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ثم أرسلت إلى الدولة الطرف المعنية بمقتضى المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٥٦٧ - تُخول المادة ١٥ من الاتفاقية للجنة سلطة النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، وموافاة هذه الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٥٦٨ - وواصلت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في دورتها لعام ١٩٩٥، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري. وواصلت اللجنة الخاصة أيضا رصد التطورات ذات الصلة الحاصلة في الأقاليم، مع إيلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧).

٥٦٩ - ونتيجة لمقررات سابقة صادرة عن مجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الثامنة والأربعين الوثائق المدرجة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٥٧٠ - وقررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ١١٥٥، أن تحيط علما بالوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية وأن تبدي الملاحظات التالية:

"نرى اللجنة مرة أخرى أنه يُتَعَذَّرُ عليها أداء مهامها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية نظرا للغياب التام لأي من صور الالتماسات المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أنه لا توجد أي من المعلومات المطلوبة المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها المرتبطة ارتباطا مباشرا بمبادئ وأهداف هذه الاتفاقية وهي لذلك تكرر طلبها بموافاتها بالمواد المشار إليها صراحة في المادة ١٥ من الاتفاقية حتى تتمكن من أداء مهامها".

سادسا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين

٥٧١ - نظرت اللجنة في هذا البند في دروتها الثامنة والأربعين. وقد عُرِضَ على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٠ المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري";
- (ب) قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠، المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان";
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/50/505);
- (د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/50/36);
- (هـ) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة (A/AC.3/50/SR.3-8 و 18);
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة من لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (CERD/SP/56);
- (ز) المحاضر الموجز للاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (CERD/SP/SR.25).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

٥٧٢ - أوضح مقرر اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد أولت اهتماما متزايدا للنظر في التقرير السنوي للجنة وعلى وجه الخصوص في دورها في تعزيز التسامح العرقي. ولقيت تدابير اللجنة في مجال الإنذار المبكر وإجراءاتها العاجلة ثناء خاصا في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٠.

٥٧٣ - ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أثنت على تعاونها مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة. ورحبت اللجنة بثناء الجمعية العامة أيضا على إسهام اللجنة في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ولاحظ أعضاء اللجنة أن الجمعية العامة حثت اللجنة لا على

أن تقصر نفسها على أحكام الاتفاقية بحذافيرها ولكن على أن تكون أيضا تطلعية وأن تساير روح العصر. وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الرغبة، التي أبدتها الجمعية العامة، في أن تواصل اللجنة القيام بممارسات مثل الاضطلاع بمهام مساع حميدة حيثما تقتضي الظروف ذلك.

٥٧٤ - رحب أعضاء اللجنة بتشجيع الجمعية العامة الدول التي لم تصدق على الاتفاقية على القيام بذلك وبدعم الجمعية العامة لقيام الدول الأعضاء بالتصديق على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمتعلقة بتمويل اللجنة.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم
التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة
بحقوق الإنسان

٥٧٥ - في معرض مناقشة تقرير الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/50/505)، لاحظت اللجنة أن الاهتمام انصب على إدماج منظور الجنسين في مختلف أساليب عمل اللجان وعلى الزيادة الأخيرة في عدد ونطاق التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف عقب التصديق على معاهدات معينة مما يضعف معاهدات حقوق الإنسان نصا وروحا. ورحبت اللجنة بالدعم الذي أعرب عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي وضعتها الهيئات المنشأة بمعاهدات ولتنسيق جميع أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.

٥٧٦ - وفي معرض مناقشة قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لاحظت اللجنة بارتياح كبير أن الجمعية العامة أكدت على ضرورة توفير التمويل الكافي وما يكفي من الموارد من الموظفين ومن المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة تعلق أهمية كبيرة على تحسين إجراءات تقديم التقارير ولا سيما بحث الهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوب تقديمها بموجب صكوك مختلفة لحقوق الإنسان. وقد اقترح أن في الإمكان الإقلال من ازدواجية التقارير عن طريق تحديد المواضيع التي يمكن فيها الإحالة في كتابة التقارير الى وثائق أخرى والنظر في فائدة تقديم تقارير شاملة في وثيقة واحدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد استجابة لطلبات محددة وتعالج مواضيع محددة.

سابعا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - التقارير التي وردت إلى اللجنة

٥٧٧ - قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٨، قبول اقتراح الدول الأطراف أن تقدم الدول الأطراف تقريرا شاملا كل أربع سنوات وتقريراً مستكملاً موجزا في فترة السنتين الفاصلة. ويتضمن الجدول ١ قائمة بالتقارير التي وردت في الفترة من ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

الجدول ١ - التقارير التي وردت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض
(١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ - ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)

رقم الوثيقة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
CERD/C/258/Add.1	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثامن	الاتحاد الروسي
CERD/C/263/Add.5	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	اسبانيا
CERD/C/299/Add.5	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	ألمانيا
CERD/C/299/Add.4	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	ايسلندا
CERD/C/299/Add.6	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	التقرير العاشر	باكستان
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير الحادي عشر	
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر	
CERD/C/263/Add.10	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	التقرير العاشر	البرازيل
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التقرير الحادي عشر	
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	
CERD/C/260/Add.2	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	التقرير التاسع	بلجيكا
	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	التقرير العاشر	
CERD/C/299/Add.7	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	التقرير الثاني عشر	بلغاريا
	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	التقرير الثالث عشر	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
بنما	التقرير العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	CERD/C/299/Add.1
	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
بيلاروس	التقرير الرابع عشر	٨ أيار/مايو ١٩٩٦	CERD/C/299/Add.8
الجزائر	التقرير الحادي عشر	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	CERD/C/280/Add.3
	التقرير الثاني عشر	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥	
جمهورية كوريا	التقرير الثامن	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CERD/C/258/Add.1
زائير	التقرير العاشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٥	CERD/C/278/Add.1
سوازيلند	التقرير الرابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	CERD/C/299/Add.2
	التقرير الخامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	
	التقرير السادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	
	التقرير السابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	
	التقرير الثامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	
	التقرير التاسع	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	
	التقرير العاشر	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	
	التقرير الحادي عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٠	
	التقرير الثاني عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	
	التقرير الثالث عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	
	التقرير الرابع عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٦	
الصين	التقرير الخامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	CERD/C/275/Add.2
	التقرير السادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
	التقرير السابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	
العراق	التقرير الحادي عشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١	CERD/C/240/Add.3
	التقرير الثاني عشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	رقم الوثيقة
	التقرير الثالث عشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥	
غواتيمالا	التقرير السابع	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CERD/C/292/Add.1
فنزويلا	التقرير العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	CERD/C/263/Add.8/ Rev.1
	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	
لكسمبرغ	التقرير التاسع	٣١ أيار/مايو ١٩٩٥	CERD/C/277/Add.2
مالطة	التقرير العاشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	CERD/C/262/Add.4
	التقرير الحادي عشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	
	التقرير الثاني عشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	
المكسيك	التقرير الحادي عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦	CERD/C/296/Add.1
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	التقرير الرابع عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CERD/C/299/Add.3
موريشيوس	التقرير الثامن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	CERD/C/280/Add.2
	التقرير التاسع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	
	التقرير العاشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١	
	التقرير الحادي عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	
	التقرير الثاني عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
ناميبيا	التقرير الرابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	CERD/C/275/Add.1
	التقرير الخامس	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	
	التقرير السادس	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
	التقرير السابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	
الهند	التقرير العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	CERD/C/299/Add.3
	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	

باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٥٧٨ - يتضمن الجدول ٢ قائمة بالتقارير التي حان موعد تقديمها قبل موعد اختتام الدورة التاسعة والأربعين ولكنها لم ترد حتى الآن.

الجدول ٢ - التقارير التي حان موعد تقديمها قبل موعد اختتام الدورة التاسعة والأربعين (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦) ولكنها لم ترد حتى الآن

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
اثيوبيا	التقرير السابع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢
	التقرير الثامن	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	٢
	التقرير التاسع	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١
	التقرير العاشر	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	-
الأرجنتين	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
الأردن	التقرير التاسع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١
	التقرير العاشر	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١
	التقرير الحادي عشر	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	-
أرمينيا	التقرير الأولي	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	-
	التقرير الثاني	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	-
استراليا	التقرير الحادي عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	-
	التقرير الثاني عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	-
استونيا	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	-
	التقرير الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
اسرائيل ^(ج)	التقرير السابع	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١
	التقرير الثامن	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	١
	التقرير التاسع	٢ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
أفغانستان	التقرير الثاني	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	٧
	التقرير الثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	٥
	التقرير الرابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٥
	التقرير الخامس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٢
	التقرير السادس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١
	التقرير السابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٦	-
اكوادور	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
البانيا	التقرير الأولي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	-
انتيجوا وبربودا	التقرير الأولي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢
	التقرير الثاني	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢
	التقرير الثالث	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١
	التقرير الرابع	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	-
أوروغواي	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
أوغندا	التقرير الثاني	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٠
	التقرير الثالث	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦
	التقرير الرابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣
	التقرير الخامس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣
	التقرير السادس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢
	التقرير السابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١
	التقرير الثامن	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسله
أوكرانيا	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
إيران (جمهورية - الإسلامية)	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
ايطاليا	التقرير العاشر	٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
بابوا غينيا الجديدة	التقرير الثاني	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩
	التقرير الثالث	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧	٦
	التقرير الرابع	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩	٤
	التقرير الخامس	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١	٣
	التقرير السادس	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	١
	التقرير السابع	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
البحرين	التقرير الأولي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	١
	التقرير الثاني	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١
	التقرير الثالث	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	-
بربادوس	التقرير الثامن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٥
	التقرير التاسع	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٥
	التقرير العاشر	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢
	التقرير الحادي عشر	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١
	التقرير الثاني عشر	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	-
البرتغال	التقرير الخامس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١
	التقرير السادس	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١
	التقرير السابع	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	-
بنغلاديش	التقرير السابع	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	١
	التقرير الثامن	١١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١
	التقرير التاسع	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بوتسوانا	التقرير السادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٩
	التقرير السابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	٦
	التقرير الثامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٤
	التقرير التاسع	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٣
	التقرير العاشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	١
	التقرير الحادي عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	-
بوركينافاسو	التقرير السادس	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٨
	التقرير السابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	٤
	التقرير الثامن	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٤
	التقرير التاسع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢
	التقرير العاشر	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١
	التقرير الحادي عشر	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥	-
بوروندي	التقرير السابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١
	التقرير الثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١
	التقرير التاسع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	-
البوسنة والهرسك ^(١)	التقرير الأولي	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	-
	التقرير الثاني	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	-
بولندا	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
بوليفيا	التقرير الثالث عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	-
بيرو	التقرير الثاني عشر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	-
تركمانستان	التقرير الأولي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	-
ترينيداد وتوباغو	التقرير الحادي عشر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
توغو	التقرير السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٠
	التقرير السابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٦
	التقرير الثامن	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٣
	التقرير التاسع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٣
	التقرير العاشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢
	التقرير الحادي عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١
	التقرير الثاني عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	-
تونس	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
تونغا	التقرير الحادي عشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	-
	التقرير الثاني عشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	-
جامايكا	التقرير الثامن	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	٧
	التقرير التاسع	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	٥
	التقرير العاشر	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥
	التقرير الحادي عشر	٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢
	التقرير الثاني عشر	٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١
	التقرير الثالث عشر	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	-
جزر البهاما	التقرير الخامس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	٩
	التقرير السادس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٥
	التقرير السابع	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	٣
	التقرير الثامن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣
	التقرير التاسع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢
	التقرير العاشر	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	١
	التقرير الحادي عشر	٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
جزر سليمان	التقرير الثاني	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٩
	التقرير الثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٦
	التقرير الرابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	٤
	التقرير الخامس	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	٣
	التقرير السادس	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	١
	التقرير السابع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	-
الجمهورية العربية الليبية	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقرير الثامن	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٧
	التقرير التاسع	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٥
	التقرير العاشر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٥
	التقرير الحادي عشر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢
	التقرير الثاني عشر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١
	التقرير الثالث عشر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
الجمهورية التشيكية	التقرير الأولي	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الثاني	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	التقرير الثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٥
	التقرير التاسع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٥
	التقرير العاشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢
	التقرير الحادي عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١
	التقرير الثاني عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الجمهورية الدومينيكية	التقرير الرابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢
	التقرير الخامس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢
	التقرير السادس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١
	التقرير السابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	-
الجمهورية العربية السورية	التقرير الثاني عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	١
	التقرير الثالث عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	التقرير السادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٨
	التقرير السابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	٥
	التقرير الثامن	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	٤
	التقرير التاسع	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	٢
	التقرير العاشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	١
	التقرير الحادي عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	التقرير الأولي	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	-
	التقرير الثاني	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	-
جمهورية مولدوفا	التقرير الأولي	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	-
	التقرير الثاني	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
الرأس الأخضر	التقرير الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٩
	التقرير الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٦
	التقرير الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤
	التقرير السادس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣
	التقرير السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١
	التقرير الثامن	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
رواندا	التقرير الثامن	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	٢
	التقرير التاسع	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٢
	التقرير العاشر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	١
	التقرير الحادي عشر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٦	-
رومانيا	التقرير الثاني عشر	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	-
	التقرير الثالث عشر	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	-
زامبيا	التقرير الثاني عشر	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
زمبابوي	التقرير الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	التقرير الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٩
	التقرير الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦
	التقرير الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤
	التقرير الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣
	التقرير السادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١
	التقرير السابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-
سانت لوسيا	التقرير الأولي	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	١
	التقرير الثاني	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	١
	التقرير الثالث	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	-
سلوفاكيا	التقرير الأولي	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الثاني	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
سلوفينيا	التقرير الأولي	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	-
	التقرير الثاني	٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	-
السنغال	التقرير الحادي عشر	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	-
	التقرير الثاني عشر	١٨ أيار/مايو ١٩٩٥	-
السودان	التقرير التاسع	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
	التقرير العاشر	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سورينام	التقرير الأولي	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٩
	التقرير الثاني	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٦
	التقرير الثالث	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	٤
	التقرير الرابع	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	٣
	التقرير الخامس	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	١
	التقرير السادس	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥	-
السويد	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	-
سويسرا	التقرير الأولي	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	-
سيراليون	التقرير الرابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٤
	التقرير الخامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٠
	التقرير السادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٨
	التقرير السابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤
	التقرير الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٠
	التقرير التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٦
	التقرير العاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣
	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	١
سيشيل	التقرير السادس	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢
	التقرير السابع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢
	التقرير الثامن	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١
	التقرير التاسع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	-
شيلي	التقرير الحادي عشر	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١
	التقرير الثاني عشر	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الصومال	التقرير الخامس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٩
	التقرير السادس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٦
	التقرير السابع	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٤
	التقرير الثامن	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣
	التقرير التاسع	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١
	التقرير العاشر	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١
طاجيكستان	التقرير الأولي	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	١
غابون	التقرير الثاني	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١١
	التقرير الثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	٧
	التقرير الرابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٤
	التقرير الخامس	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	٣
	التقرير السادس	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	٢
	التقرير السابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	١
	التقرير الثامن	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥	-
غامبيا	التقرير الثاني	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤
	التقرير الثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٠
	التقرير الرابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٦
	التقرير الخامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣
	التقرير السادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣
	التقرير السابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الثامن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير التاسع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
غانا	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
غيانا	التقرير الأولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٢١
	التقرير الثاني	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١٧
	التقرير الثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٣
	التقرير الرابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	١٠
	التقرير الخامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٦
	التقرير السادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	٣
	التقرير السابع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٣
	التقرير الثامن	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
	التقرير التاسع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	١
	التقرير العاشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٦	-
غينيا	التقرير الثاني	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	١٧
	التقرير الثالث	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٣
	التقرير الرابع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٩
	التقرير الخامس	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤
	التقرير السادس	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٣
	التقرير السابع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣
	التقرير الثامن	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢
	التقرير التاسع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١
	التقرير العاشر	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	-
فرنسا	التقرير الثاني عشر	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	-
الفلبيين	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
فنلندا	التقرير الثالث عشر	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
فيجي	التقرير السادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٩
	التقرير السابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥
	التقرير الثامن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٣
	التقرير التاسع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣
	التقرير العاشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الحادي عشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الثاني عشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
فييت نام	التقرير السادس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	-
	التقرير السابع	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	-
قبرص	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
قطر	التقرير التاسع	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	-
	التقرير العاشر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٥	-
الكاميرون	التقرير العاشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢
	التقرير الحادي عشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢
	التقرير الثاني عشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	١
	التقرير الثالث عشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	-
الكرسي الرسولي	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
كرواتيا ^(ب)	التقرير الأولي	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١
	التقرير الثاني	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١
كمبوديا	التقرير الثاني	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦
	التقرير الثالث	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٥
	التقرير الرابع	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢
	التقرير الخامس	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١
	التقرير السادس	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-
كندا	التقرير الثالث عشر	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
كوبا	التقرير العاشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	١
	التقرير الحادي عشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	١
	التقرير الثاني عشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	-
كوت ديفوار	التقرير الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٤
	التقرير السادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٠
	التقرير السابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٦
	التقرير الثامن	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٣
	التقرير التاسع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣
	التقرير العاشر	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢
	التقرير الحادي عشر	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	١
	التقرير الثاني عشر	٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	-
كوستاريكا	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
الكونغو	التقرير الأولي	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢
	التقرير الثاني	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	٢
	التقرير الثالث	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	١
	التقرير الرابع	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	-
الكويت	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
لاتفيا	التقرير الأولي	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	-
	التقرير الثاني	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	-
لبنان	التقرير السادس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢
	التقرير السابع	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٨
	التقرير الثامن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٥
	التقرير التاسع	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير العاشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢
	التقرير الحادي عشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١
	التقرير الثاني عشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-
ليبيريا	التقرير الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	٢١
	التقرير الثاني	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١٧
	التقرير الثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٣
	التقرير الرابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٠
	التقرير الخامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٦
	التقرير السادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣
	التقرير السابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٣
	التقرير الثامن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢
	التقرير التاسع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١
ليسوتو	التقرير السابع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٩
	التقرير الثامن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦
	التقرير التاسع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤
	التقرير العاشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣
	التقرير الحادي عشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١
	التقرير الثاني عشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-
مالي	التقرير السابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٥
	التقرير الثامن	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٥
	التقرير التاسع	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٣
	التقرير العاشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	١
	التقرير الحادي عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
مدغشقر	التقرير العاشر	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	٥
	التقرير الحادي عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٥
	التقرير الثاني عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
	التقرير الثالث عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٦	-
مصر	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
المغرب	التقرير الثاني عشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	التقرير الثالث عشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
ملديف	التقرير الخامس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢	-
	التقرير السادس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥	-
منغوليا	التقرير الحادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١
	التقرير الثاني عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١
	التقرير الثالث عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١
موريتانيا	التقرير الأولي	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	التقرير الثاني	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الثالث	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
موزامبيق	التقرير الثاني	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	٧
	التقرير الثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	٥
	التقرير الرابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٥
	التقرير الخامس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٢
	التقرير السادس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١
	التقرير السابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٦	-
النرويج	التقرير الثاني عشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	-
	التقرير الثالث عشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
النمسا	التقرير الحادي عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	-
	التقرير الثاني عشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	-
نيبال	التقرير التاسع	١ آذار/مارس ١٩٨٨	٥
	التقرير العاشر	١ آذار/مارس ١٩٩٠	٥
	التقرير الحادي عشر	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢
	التقرير الثاني عشر	١ آذار/مارس ١٩٩٤	١
	التقرير الثالث عشر	١ آذار/مارس ١٩٩٦	-
النيجر	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
نيجيريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
نيوزيلندا	التقرير الثاني عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	-
هايتي	التقرير العاشر	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	التقرير الحادي عشر	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الثاني عشر	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
هنغاريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
هولندا	التقرير العاشر	٩ كانون الثاني ١٩٩١	١
	التقرير الحادي عشر	٩ كانون الثاني ١٩٩٣	١
	التقرير الثاني عشر	٩ كانون الثاني ١٩٩٥	-
الولايات المتحدة الأمريكية	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-
اليمن	التقرير الحادي عشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	-
	التقرير الثاني عشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
يوغوسلافيا ^(د)	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢
	التقرير الثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١
	التقرير الرابع عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
اليونان	التقرير الثاني عشر	٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	-
	التقرير الثالث عشر	٧ آب/أغسطس ١٩٩٥	-

(أ) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، انظر CERD/C/247.

(ب) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، انظر CERD/C/249.

(ج) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٤)، انظر CERD/C/282.

(د) للاطلاع على تقرير ومعلومات مقدمين امتثالا لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، انظر CERD/C/248 و Add.1.

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير

٥٧٩ - استعرضت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، مسألة تأخر التقارير وعدم تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٥٨٠ - وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت على أن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير يعوق اللجنة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، مواصلة المضي في استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت إلى حد بعيد في تقديم تقاريرها. واتفقت اللجنة، وفقا لمقرر كانت قد اتخذته في دورتها التاسعة والثلاثين، على أن يستند هذا الاستعراض إلى آخر التقارير المقدمة من جانب الدولة الطرف المعنية وإلى نظر اللجنة في تلك التقارير. وتنفيذا لهذين المقررين وجه رئيس اللجنة رسائل إلى وزراء خارجية الدول الأطراف التالية: باكستان، وبنما، وسوازيلند، وكمبوديا، ومدغشقر، ونيبال، والهند، يبلغهم فيها بما قرره اللجنة ويدعو الحكومات المعنية إلى تسمية ممثل عنها للمشاركة في النظر في تقارير كل منها في الدورة الثامنة والأربعين. وقد طلبت ست من تلك الدول الأطراف، وهي: باكستان، وبنما، وسوازيلند، وكمبوديا، ونيبال، والهند، إرجاء الاستعراض بغية تقديم التقارير المطلوبة، وعمدت أربع منها، وهي: باكستان، وبنما، وسوازيلند، والهند، إلى تقديم تقرير.

٥٨١ - وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، إجراء جولة استعراض ثانية تقوم فيها باستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي ما زالت متأخرة إلى حد بعيد في تقديم تقاريرها، وأجرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، استعراضات تتعلق ببتسوانا، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والرأس الأخضر، وسانت فينسنت وجزر غرينادين، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وفيجي، وكوت ديفوار، وليسوتو.

٥٨٢ - وكذلك قررت اللجنة، في جلستها ١١٨٣، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن تطلب إلى الأمين العام، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، أن يواصل إرسال رسائل التذكير اللازمة إلى الدول الأطراف التي حان لها تقديم تقريرين أو أكثر ولكن لم يرد منها أي تقرير قبل موعد اختتام الدورة التاسعة والأربعين للجنة، وأن يطلب إلى هذه الدول تقديم تقاريرها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. واتفقت اللجنة على أن تشير رسائل التذكير التي يرسلها الأمين العام إلى إمكان تقديم جميع التقارير المتأخرة في وثيقة جامعة واحدة (ترد في الجدول ٢ أعلاه قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها).

ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٥٨٣ - نظرت اللجنة في هذا البند، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١١٥٢) وفي دورتها التاسعة والأربعين (الجلسة ١١٨٤).

٥٨٤ - وعرضت على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير المقرر الخاص (A/50/476)؛
- (ب) تقرير عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث، E/CN.4/1996/71 و Add.1؛
- (ج) قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٠؛
- (د) قرارا لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٦ و ٢١/١٩٩٦؛
- (هـ) المحضر الموجز للجلسة المشتركة بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، E/CN.4/Sub.2/1995/SR.12؛
- (و) مقترحات لعمل مشترك؛
- (ز) إعلان متفق عليه لعمل مشترك وتعاوني؛
- (ح) تقرير المقرر الخاص، E/CN.4/1996/72؛
- (ط) العقد الثالث، مذكرة من السيد م. ب. بانتون.

٥٨٥ - واجتمع مكتب لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، وناقشا المسائل التالية:

- (أ) ضرورة أن يواصل ممثلو هاتين الهيئتين الاجتماع سنويا وأن تكون رئاسة هذه الجلسات بالتناوب على أساس سنوي؛
- (ب) ما إذا كان في المستطاع أن تصبح الجلسات المشتركة مركز تنسيق للأنشطة التي يضطلع بها في إطار العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، شريطة ألا ينطوي عمل هذا المركز على أكثر من إبداء الملاحظات والاقتراحات بشأن الأنشطة الماضية والحاضرة والمستقبلية التي تعتمز الأمانة العامة للأمم المتحدة القيام بها وفقا للأنشطة التي حددتها الجمعية العامة في برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣) (القرار ٤٦/٤٩)، الفقرة ٧ من المرفق)؛

(ج) قيام اللجنة واللجنة الفرعية، عاملتين من خلال ممثليهما، بإعداد ورقة عمل (دون أن يترتب على ذلك آثار مالية) بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبتقديم ورقة العمل هذه إلى الهيئتين في دوراتهما التي ستعقد في آب/أغسطس ١٩٩٧ إن أمكن؛

(د) إجراء مناقشة للخطوات الأخرى التي يمكن أن تتخذها تلك الهيئتان عقب الانتهاء من إعداد ورقة العمل بشأن المادة ٧، بما في ذلك إمكانية عقد حلقة دراسية بشأن المادة ٧ في نهاية المطاف؛

(هـ) إمكان إيلاء مزيد من النظر لعقد حلقة دراسية أو مؤتمر بشأن دور وسائل الإعلام استناداً إلى الأسس الواردة في الفقرة ١٠ من برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣ - ٢٠٠٣)، وكذلك لعقد حلقات دراسية إقليمية على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ (ي) من نفس الوثيقة.

٥٨٦ - أرجأت اللجنة اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسائل إلى أن يتسنى لها الاضطلاع على نحو أفضل على آراء اللجنة الفرعية.

تاسعا - استعراض أساليب عمل اللجنة

٥٨٧ - يستهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إجراء استعراض موجز ومستكمل لأساليب عمل اللجنة. وهو يبرز أهم التغييرات التي حدثت في الأعوام الأخيرة ويرمي إلى زيادة شفافية إجراءات اللجنة وإتاحتها بقدر أكبر للدول الأطراف والجمهور على حد سواء.

ألف - تقارير الدول الأطراف: اعتبارات عامة

٥٨٨ - تلزم الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية كل دولة طرف بتقديم تقرير أولي عن تطبيق المعاهدة في غضون سنة من اضطلاع تلك الدولة الطرف بالتزاماتها و "بتقديم تقرير مرة كل سنتين بعد ذلك ومتى طلبت اللجنة إليها ذلك". ويشكل التزام اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، المتمثل في تقديم تقرير عن دراستها لهذه التقارير، حجر الزاوية في عملها.

٥٨٩ - حين بدأت اللجنة عملها في رصد المعاهدة في عام ١٩٧٠، كان هناك شيء من اللبس حول المعلومات المطلوب إيرادها في هذه التقارير. وقد حمل ما شاب محتويات التقارير من نقص وقصور اللجنة في عام ١٩٧٢ على اعتماد توصيتها العامتين الأولى والثانية اللتين استرعيتا الاهتمام إلى التزام كل دولة طرف بسن قوانين للإيفاء التام بالتزاماتها الناشئة عن المادة ٤ وإلى الالتزام بتقديم تقارير بصرف النظر عن رأي الدولة في وجود أو عدم وجود تمييز عنصري في إقليمها. ثم اعتمدت في عام ١٩٨٠ مبادئ توجيهية كيما تتبعها الدول في إعداد تقاريرها. وقد عدلت هذه المبادئ التوجيهية في عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٣^(١٨).

٥٩٠ - مع أن اللجنة كانت هي أول هيئة تنشأ بمعاهدة لرصد حقوق الإنسان في إطار منظومة الأمم المتحدة، إلا أن عدد الهيئات المنشأة بمعاهدات قد ازداد فيما بعد إلى ست هيئات مع اعتماد عدد آخر من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وللتخفيف من العبء الذي يقع على الدول الأطراف في تقديم التقارير، وضعت في عام ١٩٩١ مبادئ توجيهية موحدة للجزء الأول من تقرير الدولة الطرف إلى جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة. وقد تقرر أن يتألف الجزء الأول من تقرير الدولة الطرف من "وثيقة أساسية" يعمل بها لدى جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتتضمن الأقسام الفرعية التالية: "الرقعة الجغرافية والسكان"، "الهيكل السياسي العام"، و "الإطار القانوني العام الذي يحمي حقوق الإنسان" و "الإعلام والنشر"^(٩٨).

٥٩١ - وعلى أثر توصية وضعها الاجتماع الحادي العشر للدول الأطراف، قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٩٠، أنه ينبغي للدول، بعد أن تكون قد قدمت تقريراً شاملاً أولاً، أن تقدم تقارير شاملة أخرى كل أربع سنوات وأن تقدم تقارير مستكملة موجزة في فترات السنتين الفاصلة^(٩٩). وأُثْنيت بعض الدول عن تكرار المعلومات التي كانت قد أوردتها في التقرير السابق.

٥٩٢ - وفي عام ١٩٧٢، بدأت اللجنة الأخذ بإجراء لدعوة الدول الأطراف التي سينظر في تقاريرها لتسمية ممثل أو أكثر لتقديم التقرير أمام اللجنة والإجابة على الاستفسارات التي يطرحها أعضاء اللجنة. ويجري النظر في التقارير في جلسات علنية تعقد في الوقت الراهن مرتين في السنة وتستمر ثلاثة أسابيع في كل مناسبة.

٥٩٣ - وتستهدف هذه الجلسات إجراء حوار بناء بين اللجنة وممثلي الدولة الطرف. وتتمثل الوظيفة الرئيسية للجنة في مساعدة الدول الأطراف على الإيفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي إتاحة الخبرة التي اكتسبتها اللجنة في استعراض التقارير الأخرى، وفي مناقشة المسائل المختلفة المتعلقة بالتنفيذ التام لمتطلبات الاتفاقية. وتسجل المداولات اليومية في محاضر موجزة.

٥٩٤ - ومع أن تقرير الدولة الطرف هو الوثيقة الأساسية التي تستند إليها اللجنة في استعراض تطبيق الاتفاقية، إلا أنه يحق لأعضاء اللجنة أن ينظروا في معلومات أخرى ذات صلة. وتتضمن هذه المعلومات فضلاً عن التقارير السابقة المقدمة من الدولة وعن المحاضر الموجزة للمناقشات والملاحظات الختامية، ما يتصل بالموضوع من وثائق الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، ووثائق لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرررين الخاصين للجنة وللجنة الفرعية، والوثائق الأخرى للأمم المتحدة والمعلومات التي لها طبيعة حكومية وغير حكومية. وقد تبين بصورة رسمية في المقرر ١ (د - ٤٠) المتخذ في الدورة الأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، أنه يجب أن يتمكن أعضاء اللجنة بصفتهم خبراء مستقلين من أن يستخدموا، علاوة على التقارير المقدمة من الدول الأطراف، "جميع مصادر المعلومات الأخرى المتاحة الحكومية منها وغير الحكومية"^(١٠٠).

٥٩٥ - ومنذ عام ١٩٨٨، بدأت اللجنة الأخذ بأسلوب تعيين مقررين قطريين لتقارير الدول. وتتمثل مسؤولية العضو المعين على هذا النحو في إعداد دراسة وتقييم شاملين ومستفيضة لكل تقرير دولة طرف، وفي وضع قائمة شاملة بالأسئلة التي ستطرح على ممثلي الدولة المقدمة للتقرير، وفي إدارة المناقشة في اللجنة^(٢٢). وقد اعتمد هذا الإجراء لزيادة الكفاءة في عمل اللجنة عن طريق الأخذ بتقسيم معين للعمل وكفالة أن يكون عضو واحد من أعضاء اللجنة على الأقل على استعداد تام لطرح الأسئلة وإبداء التعليقات. ومنذ أن جرى الأخذ بهذا الأسلوب شهدت نوعية الحوار وفعالية استخدام الوقت تحسنا كبيرا.

٥٩٦ - ويتولى المقرر القطري زمام المبادرة في طرح سلسلة أسئلة تفصيلية تتعلق بالتقرير وتعلق، على نحو أعم، بالقضايا الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويشارك أعضاء آخرون في اللجنة في عملية طرح الأسئلة. ولا تكون المسائل التي ستناقش في العادة محددة سلفا بما يتيح إجراء مناقشة عضوية وصريحة وواسعة النطاق للمسائل التي يثيرها أعضاء اللجنة. وقد يرسل المقرر القطري سلفا، من خلال الأمانة، إلى الدولة الطرف المعنية قائمة بالأسئلة التي تكون ذات أهمية خاصة، رغم أن هذا الإجراء لا يكثر استخدامه في العادة.

٥٩٧ - وما أن يفرغ أعضاء اللجنة من طرح السلسلة الأولى من الأسئلة التي لديهم، حتى تتاح لممثلي الدولة الطرف الفرصة للرد على الأسئلة. وإذا ما كانت قد طرحت أسئلة تتطلب من الدولة الطرف أن تستشير أخصائيين ليسوا موجودين في الجلسة فإنه يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم تلك المعلومات في موعد لاحق بعد التشاور مع الأخصائيين المختصين وبصورة خطية آخر الأمر.

٥٩٨ - وفي عام ١٩٩٢، انتهجت اللجنة أسلوبا لاعتماد رأي في عرض تقرير الدولة اتخذ شكل ما يسمى بـ "الملاحظات الختامية"^(٢٣) وكان أعضاء اللجنة، قبل هذا، يعربون عن آرائهم الفردية التي كانت تسجل في المحاضر الموجزة. أما المقرر القطري فيكون مسؤولا عن صياغة الملاحظات الختامية التي تعرض على اللجنة بكامل هيئتها للمناقشة والتعديل والاعتماد. وتعتمد اللجنة الملاحظات الختامية بتوافق الآراء، رغم أن عضوا ما من أعضاء اللجنة قد يشير، في حالة جد استثنائية، إلى أنه غير راغب في الانضمام إلى توافق الآراء. وعلى الرغم من أن الملاحظات الختامية تناقش وتعتمد في الوقت الحالي في جلسات مفتوحة للجمهور، إلا أن اللجنة كانت قبل عام ١٩٩٦ تناقش هذه الملاحظات الختامية في جلسة مغلقة وكانت المحاضر الموجزة لهذه الجلسات سرية بالمثل.

٥٩٩ - وتتخذ الملاحظات الختامية الشكل التالي: مقدمة، والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، والجوانب الإيجابية، والمواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والاقتراحات والتوصيات. وتقدم الملاحظات الختامية هذه تقييما عاما لتقرير الدولة الطرف وتبادل الآراء ما بين ممثلي الدولة الطرف واللجنة. وقد توصي اللجنة أيضا بأن تفيد الدولة الطرف من الخدمات الاستشارية والتقنية لمركز حقوق الإنسان بما في ذلك، الإفادة حيثما يقتضي الحال، من خبرات عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة لتيسير تطبيق الاتفاقية.

٦٠٠ - وقد اتخذ مقرر في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٦ يقضي بنشر الملاحظات الختامية لكل دولة طرف في وثيقة رسمية منفصلة^(٤٤). وسيستمر نشر الملاحظات الختامية لتقارير جميع الدول الأطراف التي نظر فيها خلال السنة دفعة واحدة في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة، وفقا للممارسة السابقة.

باء - التقارير الدورية المتأخرة

٦٠١ - إن تقديم التقارير الدورية في موعدها أمر أساسي لتحقيق أهداف الاتفاقية. وعلى الرغم من هذا كان التأخير في تقديم التقارير من قِبَل بعض الدول الأطراف مصدر قلق جسيم للجنة وللجمعية العامة. وتشكل مشاكل عدم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير عقبة رئيسية في طريق عمل اللجنة والتنفيذ الفعال للاتفاقية على حد سواء. وتضم الأسباب التي سبقت للتأخر في تقديم التقارير العبء المتراكم لتقديم تقارير لعدد من الهيئات الدولية المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والنقص في الموظفين الحكوميين المؤهلين والقيود على الميزانية، والافتقار إلى هيكل إداري كفؤ مما يحول دون التنسيق ما بين الهيئات الإدارية المختلفة التي تضطلع بالمسؤولية عن مسائل مماثلة، والافتقار إلى إرادة سياسية للامتثال التام للالتزامات الواردة في الاتفاقية بتقديم التقارير. ونتيجة لهذا وضعت اللجنة عددا من الأساليب لمعالجة هذه المشكلة.

٦٠٢ - يوجّه الأمين العام عادة رسائل تذكير خطية إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرين أو أكثر. وتُدخل أسماء الدول المتخلفة عن تقديم التقارير في قائمة في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة مشفوعا ببيان المواعيد التي حان فيها تقديم التقارير المختلفة وعدد رسائل التذكير الموجهة إلى كل دولة طرف. واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩١، على أن تبين رسائل التذكير التي يوجهها الأمين العام إمكان تقديم كل التقارير المتأخرة في وثيقة جامعة واحدة^(٤٥).

٦٠٣ - وقررت اللجنة أيضا، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩١، أنها ستمضي في استعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت إلى حد بعيد في تقديم التقارير، حتى ولو لم تقدم هذه الدول تقريرا مستكملا. واتفق أيضا على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير السابقة المقدمة من الدول المعنية^(٤٦). وقد مكّن الأخذ بهذا الإجراء للجنة من أن تسيطر على نحو أنجع على عملية تقديم التقارير بدلا من الاقتصار على الرد بعد أن تقدم الدول تقاريرها.

٦٠٤ - وقد بدأ تنفيذ هذا الإجراء في عام ١٩٩١ حين وجّهت رسائل إلى ١٣ دولة كانت قد تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية خمس سنوات أو أكثر، وتبلغ هذه الرسائل الدول بأن تنفيذ الاتفاقية في بلدانها سيكون موضع استعراض وتدعوها إلى المشاركة في الاستعراض. ثم أرسلت مذكرة شفوية قبل انعقاد هذه الدورة إلى الدول الأطراف تحاط فيها الدول علما بتاريخ وموعد الاستعراض. ويشار أحيانا إلى هذا الإجراء، الذي ما زال متبعا بـ "جولة الاستعراض الأولى".

٦٠٥ - وفي عدد من الحالات، استجابت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء المعنية لجولة الاستعراض الأولى وأعدت من ثم تقريراً مستكملاً للجنة للنظر فيه إما في الدورة المقرر انعقادها وإما في دورة لاحقة إذا كانت قد أُجيبَت إلى طلبها إرجاء النظر في تقريرها. وكانت اللجنة تبدي استعداداً أكبر للموافقة على إرجاء النظر إذا كان ثمة وعد بتقديم التقرير في تاريخ معين. وفي أحوال أخرى، لم تستجب الدول الأطراف، وبدأ الاستعراض استناداً إلى التقارير المقدمة سابقاً. وفي بعض الحالات، شارك في الاستعراض ممثل أو أكثر عن كل من الدول الأطراف المعنية.

٦٠٦ - وإذا لم يرد أي تقرير من دولة طرف بعد خمس سنوات من بدء الاستعراض، يُشرع في "جولة الاستعراض الثانية". ففي عام ١٩٩٦، أُبلغت ١٦ دولة أنها ستكون موضع استعراض في دورتي اللجنة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. وفيما يتعلق بالاستعراضات اللاحقة، توجّه مذكرة شفوية أيضاً إلى الدول الأطراف المعنية تبين تاريخ وموعد استعراض اللجنة لها وتدعو إلى أن يشترك في الاستعراض ممثل أو أكثر عن كل من الدول الأطراف.

٦٠٧ - ويشكل هذا الإجراء لاستعراضات الجولة الأولى، والاستعراضات اللاحقة عند الاقتضاء، للدول الأطراف التي ما زالت متأخرة إلى حد بعيد في تقديم التقارير، تدبيراً يكفل حداً أدنى من الاستعراض لجميع الدول الأطراف ويشجع على إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف المتخلفة عن تقديم التقارير حتى لو لم تقدم تقريراً مستكملاً ويشجع هذه الدول الأطراف على الامتثال في آخر الأمر للالتزامات الواردة في الاتفاقية بتقديم تقارير في فترات دورية.

جيم - التقارير الأولية المتأخرة

٦٠٨ - وتختلف الحالة عندما ترد التقارير الأولية المتأخرة إلى حد بعيد، ذلك أن المادة ٩ - ٢ تنص على أن تستند "اقتراحات اللجنة وتوصياتها العامة إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف". ونظراً إلى تأخر بعض التقارير الأولية مدة تصل إلى ١٩ عاماً؛ فقد قررت اللجنة في عام ١٩٩٦ إخطار الدول التي تأخرت عن تقديم تقاريرها الأولية ٥ سنوات أو أكثر بما يلي: (أ) تستعرض اللجنة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف المعنية في دوة تعقد في المستقبل، وتدعو ممثلاً أو أكثر عن هذه الدول الأطراف إلى المشاركة في نظرها في ذلك الأمر؛ (ب) وفي حالة عدم وجود تقرير أولي، تعتبر اللجنة كل المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، أو في حالة عدم وجود هذه المعلومات، كل التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة بمثابة تقرير أولي.

دال - تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

٦٠٩ - لاحظت اللجنة أن الأمين العام قد عمد، في تقريره عن أعمال المنظمة الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين إلى تأكيد الأهمية الأساسية لمنع الانتهاكات قبل وقوعها، وقد حدد التقرير "الحاجة إلى استطلاع السبل الكفيلة بتحويل الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في

مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على مجلس الأمن مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها"^(٢٧). وأعرب رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعهم الرابع، عن تأييدهم التام لبيان الأمين العام وحثوا الهيئات المنشأة بمعاهدات على اتخاذ كل التدابير المناسبة للرد على تلك الحالات، ومضوا إلى القول: "إن الهيئات المنشأة بمعاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على التصدي لها. ومن اللائق لذلك أن تُجري كل من الهيئات المنشأة بمعاهدات فحصا عاجلا لجميع التدابير المحتملة التي قد تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، سواء لأن تمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو لأن ترصد على نحو أو وثق الحالات الطارئة بمختلف ضروبها ..."^(٢٨).

٦١٠ - وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت اللجنة ورقة عمل كي تسترشد بها في بحث التدابير الممكن اتخاذها لمنع حدوث انتهاكات للاتفاقية وللتصدي كذلك بفعالية أكبر لهذه الانتهاكات^(٢٩). ولاحظت ورقة العمل أن في الإمكان استخدام تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة على حد سواء لمنع وقوع انتهاكات جسيمة للاتفاقية. وقررت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٤، أن تصبح التدابير الوقائية، بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، أحد البنود الدائمة على جدول أعمالها^(٣٠).

٦١١ - ويتعين أن تستهدف تدابير الإنذار المبكر منع تصاعد المشاكل القائمة بما يؤدي إلى تحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضا على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم لكل ما من شأنه أن يكفل تقوية وتعزيز التسامح العرقي، ولا سيما لمنع استئناف الصراع حيثما وقع من قبل. وقد تشمل معايير الإنذار المبكر مثلا، الحالات التالية: الافتقار إلى أساس تشريعي كاف لتحديد وحظر جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية أو العنف أو الدعاية العنصرية أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها أشخاص أو جماعات أو منظمات، ولا سيما شخصيات رسمية منتخبة أو غيرها؛ ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحددت تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات.

٦١٢ - ويتعين أن تتصدى الإجراءات العاجلة للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا لمنع حدوث انتهاكات جسيمة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشتمل معايير البدء بإجراء عاجل، على سبيل المثال، على وجود نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو وجود حالة خطيرة تنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

٦١٣ - وتتخذ اللجنة المقررات أو القرارات أو تصدر البيانات أو تتخذ المزيد من الإجراءات في إطار تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي تتخذها على سبيل الوقاية.

ها - تنفيذ المادة ١٥

٦١٤ - تُخول المادة ١٥ من الاتفاقية للجنة سلطة النظر في ما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العام ١٥١٤ (د - ١٥). غير أنه تبين للجنة في الأعوام الأخيرة أنه يتعذر عليها الاضطلاع بمهامها بموجب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٥ نظرا للغياب التام لأي من صور الالتماسات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

٦١٥ - غير أن اللجنة أخذت بأسلوب مغاير لاستعراض الحالة في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فعندما تكون هذه الأقاليم مدارة في الوقت الحالي من دولة طرف في الاتفاقية، يُطلب إلى الدولة الطرف ذات العلاقة توفير بيانات عن تنفيذ الاتفاقية لا فيما يتعلق بإقليمها فحسب ولكن فيما يتعلق أيضا بأي إقليم تديره من الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

واو - الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤

٦١٦ - للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أن دولة طرفا تعترف بالمادة ١٤ من الاتفاقية قد انتهكت حقوقهم التي تحميها الاتفاقية أن يتقدموا برسائل خطية إلى اللجنة للنظر فيها، شريطة أن يكونوا قد استنفذوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦١٧ - ويُنظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ في جلسات مغلقة عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة. وتكون جميع الوثائق المتصلة بعمل اللجنة بموجب المادة ١٤، بما في ذلك البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق العمل التي تخص اللجنة، ووثائق سرية.

٦١٨ - وكانت اللجنة قد بدأت عملها بموجب المادة ١٤ في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤. وحتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، نظرت اللجنة في ثماني رسائل. وعملا بمتطلبات المادة ١٤، تعد اللجنة موجزا لكل رسالة قُدمت إليها للنظر فيها فضلا عن إيضاحات وبيانات الدولة الطرف المعنية، ثم تقدم اقتراحاتها وتوصياتها.

زاي - التوصيات العامة

٦١٩ - للجنة، بموجب المادة ٩، أن تُبدي "اقتراحات وتوصيات" عامة تستند إلى نظرها في التقارير. وعلى مدى السنوات العشرين الأولى من وجودها، أصدرت اللجنة سبع توصيات عامة شملت توصيتين بشأن الطابع الملزم للمادة ٤ وخمس توصيات أخرى تناولت ادعاءات بغياب التمييز العنصري، والعلاقات مع جنوب أفريقيا، والحاجة إلى بيانات ديمغرافية، والالتزامات بتقديم التقارير، والتدابير التعليمية.

٦٢٠ - وبين عامي ١٩٩٠، و ١٩٩٥، اعتمدت اللجنة ١٢ توصية تتصف بقدر أكبر من العمومية ونظرت بصورة أولية في اقتراحات أخرى. وتتصل التوصيات العامة ال ١٢ المعتمدة منذ عام ١٩٩٠ بتحديد انتماءات الأفراد إلى جماعات عرقية أو إثنية، وأهمية احترام أعضاء اللجنة بصفتهم خبراء حياديين، والمساعدة التقنية، وتقديم تقارير عن سن تشريعات بشأن الأجانب، وانضمام الدول الخلف إلى الاتفاقية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان وعن التمييز الواقع فعلا وفقا لما هو وارد في المادة ٨، والالتزامات الإجبارية للمادة ٤، واستخدام المادة ١١ لا المادة ٩ للدعاء بأن دولة طرفا أخرى لا تقوم بإنفاذ الاتفاقية، وإنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، وإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وطبيعة الالتزامات بموجب المادة ٣^(٣).

٦٢١ - وفي عام ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة توصيتين عامتين في دورتها الثامنة والأربعين تناولتا طبيعة الالتزامات بموجب المادة ٥ والحق في تقرير المصير، كما اعتمدت توصية في دورتها التاسعة والأربعين تتعلق بحقوق اللاجئين والمشردين على أساس معايير عرقية.

حاء - البعثات

٦٢٢ - أرسل عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة في بعثات بموافقة الحكومة المعنية لكفالة التنفيذ الفعال للاتفاقية. فعلى سبيل المثال، أرسلت بعثات في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وفي حالات أخرى، أرسلت بعثات في سياق عمل اللجنة المتصل بالإجراءات الوقائية.

طاء - العلاقات مع الهيئات الدولية

٦٢٣ - أقامت اللجنة علاقة تعاون مع كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في القرار ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢. ووجهت لكلتا المنظمتين دعوة مفتوحة إلى حضور دورات اللجنة وتقديم وثائق، على ألا تشارك في المداولات.

٦٢٤ - ومنذ عهد جد قريب، شرعت اللجنة في إقامة علاقات اتصال مع منظمات دولية أخرى. ففي الدورة التاسعة والأربعين، ذكرت اللجنة أن علاقات اتصال قد أقيمت أو بدئ بإقامتها مع المنظمات الدولية التالية: مجلس أوروبا، والبرلمان الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الاتحاد الأوروبي الاستشارية المعنية بالعنصرية وكراهية الأجانب، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمفوض السامي للأقليات القومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ومجلس دول البلطيق، والكمونولث، ورابطة الدول المستقلة.

٦٢٥ - وعلاوة على ذلك، أقامت اللجنة علاقات عمل وثيقة مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وفيما يتعلق بالمنظمة الأخيرة، فإن مكتبي اللجنة واللجنة الفرعية يجتمعان بصورة منتظمة سنويا للتشاور والتنسيق والاضطلاع بأنشطة مشتركة.

٦٢٦ - وتحيط اللجنة أيضا علما بأعمال هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتحاول الاستفادة من أعمال هذه الهيئات بقدر ما تكون هذه الأعمال مفيدة وذات صلة بعملها. فضلا عن ذلك، تقوم اللجنة، من خلال رئيسها، في الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بالتشاور مع الذين يرأسون الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات لاستطلاع سبل ووسائل زيادة كفاءة اللجنة وفعاليتها.

ياء - إجراءات المادة ١١

٦٢٧ - إذا رأت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ كان لها أن تلقت نظر اللجنة إلى ذلك. والواقع هو أنه ما من دولة طرف استخدمت قط هذا الإجراء.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف (CERD/SP/55).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرات ٥٤٧-٥٣٠.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤٦.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، الفقرتان ٦٦٩ و ٦٧٠.

الحواشي (تابع)

(٧) مع أنه لم تُضمَّن العبارات التالية رسمياً في جميع الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير الدورية التي نظرت فيها اللجنة في الدورة الثامنة والأربعين، إلا أن اللجنة تود أن تصطبغ بروح العبارات التالية جميع الملاحظات الختامية المعتمدة بشأن الدول الأطراف التي لم تُصدر بعد الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وبشأن الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية:

"تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضائها النظر في إمكان إصدار ذلك الإعلان."

"توصي اللجنة بأن تُصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف."

"تحيط اللجنة علماً بالوثائق المقدمة من حكومة بوليفيا في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن الاقتراحات التشريعية التي قدمتها وزارة العدل للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمكن للجنة أن تنظر في هذه الوثيقة حين تقدم بوليفيا تقريرها الدوري التالي."

(٨) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، المرفق الرابع.

(٩) قدمت تعليقات الهند إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، وهي مستنسخة في المرفق التاسع.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/47/18)، الفقرات ٢٥٤-٢٦٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٤-٢٨٨.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/43/18)، المرفق الرابع.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، المرفق الثامن.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الرابع.

الحواشي (تابع)

- (١٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، المرفق الرابع.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، المرفق الثامن.
- (١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)، الفصل الأول.
- (١٨) المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/70/Rev.3).
- (١٩) إعداد الأجزاء الأولية من تقارير الدول الأطراف ("الوثيقة الأساسية") بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، HRI/CORE/1 والمرفق، و HRI/1991/1، الصفحتان ٢ و ٣.
- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/45/18)، الفقرة ٢٩.
- (٢١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، الفصل السابع، الفرع باء.
- (٢٢) CERD/C/SR.827، الفقرات ٤٠، و ٥٢-٧٥.
- (٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، الفقرة ٣١.
- (٢٤) انظر على سبيل المثال، الوثيقة CERD/C/304/Add.1، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦.
- (٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، الفقرة ٢٨.
- (٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.
- (٢٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).

الحواشي (تابع)

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، الفقرة ١٨ التي تستشهد بالفقرة ٤٤ الواردة في A/47/628.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18)، الفقرة ١٧.

(٣١) "مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان" HRI/GEN/1/Rev.2، الصفحات ٨٨-١٠١ من النص الانكليزي (التوصيات العامة من الأولى إلى التاسعة عشرة).

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤٨) حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق والانضمام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
إثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
أذربيجان	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
أستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
إكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
أنتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
أوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
إيطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦

<u>بدء النفاذ</u>	<u>التصديق والانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(١)	بابوا غينيا الجديدة
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	باكستان
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(١)	البحرين
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	البرازيل
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١)	بربادوس
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	البرتغال
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	بلجيكا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	بلغاريا
١١ تموز/يوليه ١٩٧٩	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^(١)	بنغلاديش
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	بنما
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(١)	بوتسوانا
١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	بوركينافاسو
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	بوروندي
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	البوسنة والهرسك
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	بولندا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	بوليفيا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	بيرو
٨ أيار/مايو ١٩٦٩	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	بيلاروس
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(١)	تركمانيستان
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	ترينيداد وتوباغو
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^(١)	تشاد
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^(١)	توغو
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	تونس
١٧ آذار/مارس ١٩٧٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(١)	تونغا
٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	جامايكا
١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	الجزائر
٥ آب/أغسطس ١٩٧٥	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	جزر البهاما
١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	جزر سليمان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^(١)	الجمهورية العربية الليبية
١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	جمهورية أفريقيا الوسطى

تاريخ ورود صك

التصديق والانضمام

الدولة الطرف

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
٥ آذار/مارس ١٩٧٢
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠
٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
١٩ أيار/مايو ١٩٧٢
٧ أيار/مايو ١٩٦٩
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧
١٥ آذار/مارس ١٩٨٤
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨

٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (ب)
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (١)
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (١)
٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (١)
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (١)
٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (١)

١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (ب)
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (١)
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ (١)
١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (١)
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ (١)
٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ (١)
٤ شباط/فبراير ١٩٧٢
١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (١)
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ (ب)
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (١)
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (١)
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (ب)
٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (ب)
١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢
٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (١)
٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)
١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (١)
٢ آب/أغسطس ١٩٦٧
٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (١)

الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة
جمهورية مولدوفا
الدانمرك
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زيمبابوي
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت لوسيا
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل

الدولة الطرف	التصديق والانضمام	تاريخ ورود صك	بدء النفاذ
شيلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(١)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	
طاجيكستان	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠	
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠	
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧	
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(١)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١	
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠	
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(١)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢	
قبرص	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^(١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦	
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١	
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩	
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢	
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣	
كوستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ^(١)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨	
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	

الدولة الطرف	التصديق والانضمام	تاريخ ورود صك	بدء النفاذ
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ^١	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨	
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١	
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^١	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤	
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩	
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^١	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	
ملديف	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^١	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	
موريتانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^١	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	
موزامبيق	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ^١	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	
موناكو	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
ناميبيا	١١ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٢ ^١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^١	١ آذار/مارس ١٩٧١	
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^١	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	

الدولة الطرف	التصديق والانضمام	تاريخ ورود صك	بدء النفاذ
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
اليابان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(١)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٣) حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

الدولة الطرف	التصديق والانضمام	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
إكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	
ايسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	
شيلي	١٨ أيار/مايو ١٩٨٤	١٨ أيار/مايو ١٩٨٤	
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	
فنلندا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	
قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	
لكسمبرغ	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	

جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على
الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول
الأطراف* (١٧)، حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ تلقي الإشعار بالقبول</u>
استراليا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوكرانيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بلغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٩٥
بوركينافاسو	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣
جزر البهاما	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
جمهورية كوريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الدانمرك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
السويد	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
سيشيل	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
فرنسا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فنلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
كندا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
النرويج	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيوزيلندا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
هولندا	

(عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل وأوروبا التابعة لهولندا)

* لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، ينبغي تلقي قبول بالتعديلات من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي الإشعار بالخلافة.

المرفق الثاني

جدولا أعمال الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين

ألف - الدورة الثامنة والأربعون

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ - الاعلان الرسمي الذي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثا بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٦ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٨ - إجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٩ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ١٠ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ١١ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

باء - الدورة التاسعة والأربعون

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - تقرير رئيس اللجنة.
- ٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٤ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٥ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٧ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.
- ٩ - تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

بيان من اللجنة بشأن الأعمال الإرهابية في اسرائيل

اتخذت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ١٠٦٤، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، مقررها ٣ (د - ٤٥)، الذي أعربت فيه عن عظيم قلقها إزاء الأعمال الإرهابية التي استهدفت بعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو القومية. وأدانت اللجنة كل أشكال الإرهاب وشددت على ضرورة تقوية التعاون الدولي لمنع مثل تلك الهجمات.

وهي، من نفس المنطلق، تدين الأعمال الإرهابية الأخيرة في اسرائيل وتندد بهذه الأعمال التي أدت الى القتل العشوائي لأناس أبرياء.

وتضم اللجنة صوتها الى صوت الأمين العام في دعوته المجتمع الدولي الى الوقوف صفا واحدا ضد أعمال الإرهاب والى إعلان موقفه منها بكل صراحة والى التعاضد والتآزر في مكافحتها. وتكرر اللجنة من جديد أنه ليس ثمة مبرر أيا كان لهذه الأعمال.

وتعرب اللجنة عن دعمها الأكيد والتام لعملية السلام في الشرق الأوسط، ولما حققتة اسرائيل والسلطة الفلسطينية بجهود مضمّنية من أجل مصلحة الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني.

الجلسة ١١٤٣

٦ آذار/مارس ١٩٩٦

المرفق الرابع

بيان موجه من اللجنة الى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

١ - ترى لجنة القضاء على التمييز العنصري في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية فرصة لكي تؤكد من جديد الحق في السكن على أنه حق يجب أن يكون متاحا من دون تمييز عنصري طبقا للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - واللجنة، شأنها في ذلك شأن الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، ترى أن الحق في السكن ينبغي أن يفسر بأنه الحق في السكن في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. وقد أكدت اللجنة في توصيتها العامة العشرين أنه بقدر ما يكون للمؤسسات الخاصة من تأثير على ممارسة الحقوق الواردة تفصيلا في المادة ٥ من الاتفاقية، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تكفل ألا يكون هدف نتيجة ذلك التأثير ولا أثره هو إيجاد الفصل العنصري أو إدامة أمده.

٣ - وقد لاحظت اللجنة في توصيتها العامة التاسعة عشرة أن الأنماط السكنية تتأثر في العديد من المدن بالفروق في الدخل حسب الجماعات، وتقترن فروق الدخل هذه أحيانا بفوارق العرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي، فيوصم السكان ويعاني الأفراد من شكل ما من أشكال التمييز تمتزج فيه الأسباب العرقية بأسباب أخرى، وعليه أكدت اللجنة أن وضعا من أوضاع العزل العنصري يمكن أن ينشأ دون مبادرة أو مشاركة مباشرة من جانب السلطات العامة. وقد دعت اللجنة الدول الأطراف الى رصد كل الاتجاهات التي يمكن أن تؤدي الى نشوء العزل العنصري، والى العمل على استئصال أي آثار سلبية تنجم عنه والى وصف أي إجراء تتخذه من هذا القبيل في تقاريرها الدورية.

٤ - إن آثار الفصل العنصري الاقتصادية والاجتماعية والنفسية آثار واسعة النطاق، فهي تحد من إمكان الوصول الى ضروب كثيرة من الخدمات العامة منها والخاصة. وهي تشوه المشاركة في العمليات السياسية، وهي تؤثر على تكوين الفئات الاجتماعية واستمرارها. وهي قد تؤدي الى العزل العنصري في التعليم. بل إنها تؤثر على نشوء أو عدم نشوء الإحساس بالقيمة الأخلاقية، وهو الإحساس الذي يكتسبه الطفل مع نموه في أحياء محظوظة أو موصومة.

٥ - ولهذه الأسباب، تدعو اللجنة مؤتمر المستوطنات البشرية الى أن يولي، على سبيل الأولوية اهتمامه للعزل العنصري في مجال السكن عندما ينظر في الحق في العيش الكريم.

الجلسة ١١٥٤
١٤ آذار/مارس ١٩٩٦

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق الصادرة للدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة

التقرير الأولي لزمبابوي	CERD/C/217/Add.1
التقارير الدورية لزائير، الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/237/Add.2
التقريران الدوريان لفنلندا، الحادي عشر والثاني عشر، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/240/Add.2
التقريران الدوريان لكولومبيا، السادس والسابع، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/257/Add.1
التقرير الدوري الثامن لجمهورية كوريا	CERD/C/258/Add.1
التقارير الدورية لمالطة، العاشر والحادي عشر والثاني عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/262/Add.4
التقرير الدوري الثالث عشر لاسبانيا	CERD/C/263/Add.5
التقريران الدوريان لهنغاريا، الثاني عشر والثالث عشر، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/263/Add.6
التقرير الدوري الثالث عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	CERD/C/263/Add.7
التقارير الدورية لفرنزويلا، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/263/Add.8/Rev.1
التقريران الدوريان للاتحاد الروسي، الثاني عشر والثالث عشر، المقدمان في وثيقة واحدة	CERD/C/263/Add.9
التقارير الدورية للبرازيل، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/263/Add.10
التقرير الدوري العاشر لزائير	CERD/C/275/Add.1
التقارير الدورية لناميبيا، الرابع والخامس والسادس والسابع، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/275/Add.1
التقارير الدورية للصين، الخامس والسادس والسابع، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/275/Add.2

التقارير الدورية للدانمرك، العاشر والحادي عشر والثاني عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/280/Add.1
التقارير الدورية لموريشيوس، الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/280/Add.2
التقارير الدورية لبوليفيا، الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/281/Add.1
التقرير الدوري السابع لغواتيمالا	CERD/C/292/Add.1
التقارير الدورية	CERD/C/299/Add.1
التقارير الدورية لسويسرا، الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.2
التقارير الدورية للهند، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/299/Add.3
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري وشروح بنوده	CERD/C/300
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/301
تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية	CERD/C/302/Rev.1
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - كولومبيا	CERD/C/304/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - الدانمرك	CERD/C/304/Add.2
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - زامبيا	CERD/C/304/Add.3
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - هنغاريا	CERD/C/304/Add.4
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - الاتحاد الروسي	CERD/C/304/Add.5
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - مدغشقر	CERD/C/304/Add.6
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - فنلندا	CERD/C/304/Add.7
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - أسبانيا	CERD/C/304/Add.8

الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	CERD/C/304/Add.9
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - بوليفيا	CERD/C/304/Add.10
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - البرازيل	CERD/C/304/Add.11
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - جمهورية كوريا	CERD/C/304/Add.12
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - الهند	CERD/C/304/Add.13
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - مالطة	CERD/C/304/Add.14
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - جمهورية الصين الشعبية	CERD/C/304/Add.15
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - ناميبيا	CERD/C/304/Add.16
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - فنزويلا	CERD/C/304/Add.17
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - زائير	CERD/C/304/Add.18
الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف - موريشيوس	CERD/C/304/Add.19
جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري وشروح بنوده	CERD/C/305
تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية	CERD/C/306
المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/SR.1128-1155
المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/SR.1156-1184

المرفق السادس

الوثائق التي وردت الى اللجنة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

A/AC.109/2012	بيتكيرن
Add.1 و Corr.1 و A/AC.109/2013	جزر كايمان
A/AC.109/2014	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
Add.1 و A/AC.109/2015	جزر تركس وكايكوس
Add.1 و A/AC.109/2016	أنغيلا
Add.1 و A/AC.109/2017	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/2018	غوام
Add.1 و A/AC.109/2019	مونتيسيرات
Add.1 و A/AC.109/2020	برمودا
A/AC.109/2021	سانت هيلانه
A/AC.109/2022	توكيلاو
A/AC.109/2023	ساموا الأمريكية
A/AC.109/2025	جبل طارق
A/AC.109/2026	تيمور الشرقية
Corr.1 و A/AC.109/2027	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/AC.109/2028	نيو كاليدونيا
Add.1 و A/AC.109/2029	الصحراء الغربية

المرفق السابع

المقررون القطريون للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>
السيد روديفير وولفروم	<u>الاتحاد الروسي</u> التقريران الدوريان الثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/263/Add.9)
السيد ادواردو فريرو كوستا	<u>اسبانيا</u> التقرير الدوري الثالث عشر (CERD/C/263/Add.5)
السيد ريغيس دي غوت	<u>البرازيل</u> التقارير الدورية، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/263/Add.10)
السيد مايكل باركر بانتون	<u>بوتسوانا</u> استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٢ (CERD/C/105/Add.1 و A/47/18، الفقرات ٢٦٧-٢٧٤)
السيد حزة أحمدو	<u>بوركينافاسو</u> استعراض استند إلى تقارير سابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٢ (CERD/C/105/Add.5 و A/47/18، الفقرات ٢٨٤-٢٨٨)
السيد كارلوس ليتشوفا هيغيا	<u>بوليفيا</u> التقارير الدورية، الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/281/Add.1)
السيد حمزة أحمدو	<u>توغو</u> استعراض استند إلى التقرير الأولي وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩١ (CERD/C/75/Add.12 و A/46/18، الفقرات ٣٢٨-٣٣٢)
السيد كارلوس ليتشوفا هيغيا	<u>جزر سليمان</u> استعراض استند إلى التقرير الأولي وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٢ (CERD/C/101/Add.1 و A/47/18، الفقرات ٢٤٦-٢٥٣)
السيد ايون دياكونو	<u>جمهورية كوريا</u> التقرير الدوري الثامن (CERD/C/258/Add.2)
السيد ريجيس دي غوت	<u>جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية</u> استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٢ (CERD/C/105/Add.4 و A/47/18، الفقرات ٢٥٤-٢٦٠)
السيد مايكل ب. بانتون	<u>الدانمرك</u> التقارير الدورية، العاشر والحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/280/ Add.1)

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>
السيد حمزة أحمدو	<u>الرأس الأخضر</u> استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٢ (CERD/C/86/Add.4 و A/47/18، الفقرات ٢٢٨-٢٣٤)
السيد تيودور فان بوفن	<u>زائير</u> التقارير الدورية، الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع CERD/C/237/Add.2 والعاشر CERD/C/273/Add.1
السيد لويس فالنسيا رودريغز	<u>زيمبابوي</u> التقرير الأولي (CERD/C/217/Add.1)
السيد مايكل باركر بانتون	<u>سانت فنسنت وجزر غرينادين</u> استعراض استند إلى التقرير الأولي وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٢ (CERD/C/85/Add.1 و A/47/18، الفقرتان ٢٤٤ و ٢٤٥)
السيد ايفان غارفالوف	<u>الصومال</u> استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٥ (CERD/C/88/Add.6 و A/50/18، الفقرات ٥٩٣-٥٩٦)
السيد روديفير وولفروم	<u>الصين (جمهورية - الشعبية)</u> التقارير الدورية الخامسة والسادس والسابع (CERD/C/275/Add.2)
السيد حمزة أحمدو	<u>غامبيا</u> استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩١ (CERD/C/263/Add.3 و A/46/18، الفقرات ٣٠٢-٣٠٥)
السيد ماريو خورجي يوتزيس	<u>غينيا</u> استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩١ (CERD/C/15/Add.1 و A/46/18، الفقرات ٢٨٧-٢٩٠)
السيد لويس فالنسيا رودريغز	<u>فنزويلا</u> التقارير الدورية العاشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالث عشر (CERD/C/263/Add.8/Rev.1)
السيد ماريو خورجي يوتزيس	<u>فنلندا</u> التقريران الدوريان، الحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/240/Add.2)
السيد ادواردو فريرو كوستا	<u>فيجي</u> استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩١ (CERD/C/89/Add.3 و A/46/18، الفقرات ٢٣٩-٢٤٣)
السيد لويس فالنسيا رودريغز	<u>كوت ديفوار</u> استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩١ (CERD/C/64/Add.2 و A/47/18، الفقرات ٣٠٦-٣١٨)
السيد ايون دياكونو	<u>كولومبيا</u> التقريران الدوريان، السادس والسابع (CERD/C/257/Add.1)

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>
السيد حمزة أحمدو	ليسوتو استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩٢ (CERD/C/90/Add.2 و A/47/18، الفقرات ٢٣٥-٢٣٩)
السيد لويس فالنسيا رودريغز	مالطة التقارير الدورية، العاشر والحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/262/ Add.4)
السيد ريجيس دي غوت	مدغشقر استعراض استند إلى التقرير الدوري التاسع (CERD/C/149/Add.19)
السيد تيودور فان بوفن	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التقرير الدوري الثالث عشر (CERD/C/263/Add.7 و CERD/C/263/ Add.7، الجزء الثالث)
السيد ايفان غارفالوف	موريشيوس التقارير الدورية، الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر (CERD/C/280/Add.2)
السيد أندرو تشيغوفيرا	ناميبيا التقارير الدورية، الرابع والخامس والسادس والسابع (CERD/C/275/ Add.1)
السيد يوري ريشيتوف	الهند التقارير الدورية، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (CERD/C/299/Add.3)
السيد يوري ريشيتوف	هنغاريا استعراض استند إلى التقارير السابقة وإلى استعراض أجري في عام ١٩٩١ (CERD/C/75/Add.1 و A/46/18 الفقرات ٢٨٧-٢٩٠)

المرفق الثامن

التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة

ألف - التوصية العامة العشرون (د - ٤٨)، المعتمدة في
الجلسة ١١٤٧ المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

١ - تتضمن المادة ٥ من الاتفاقية التزام الدول الأطراف بضمان التمتع، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز عنصري. وينبغي ملاحظة أن الحقوق والحريات المذكورة في المادة ٥ لا تشكل قائمة جامعة مانعة. ويتصدر هذه الحقوق والحريات تلك الحقوق والحريات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على النحو المذكور في ديباجة الاتفاقية. وقد جرى تناول معظم هذه الحقوق بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وعليه تكون جميع الدول الأطراف ملزمة بالإقرار بحقوق الإنسان وبحماية التمتع بها وإن اختلف أسلوب الدول الأطراف في ترجمة هذه الالتزامات إلى نظم قانونية لها. والمادة ٥ من الاتفاقية، فضلا عن أنها تقتضي ضمان أن تخلو ممارسة حقوق الإنسان من التمييز العنصري، لا تنشئ من تلقاء ذاتها حقوقا مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، ولكنها تفترض وجود هذه الحقوق والاعتراف بها. وتلزم الاتفاقية الدول بحظر التمييز العنصري، في التمتع بحقوق الإنسان هذه والقضاء على هذا التمييز.

٢ - متى فرضت دولة ما قيودا على حق من الحقوق المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية التي تنطبق في ظاهر الأمر على كل شخص داخل ولايتها، وجب عليها أن تكفل ألا يكون القيد يوفي الغرض ولا في النتيجة، منافيا للمادة ١ من الاتفاقية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. واللجنة ملزمة، للتيقن في أن هذه هي الحال، بإجراء مزيد من البحث والتحقيق من أجل أن تتأكد من أن أي قيد من هذا القبيل لا يستتبع تمييزا عنصريا.

٣ - ويتعين أن يتمتع كل الأشخاص الذين يعيشون في كنف دولة ما بكثير من الحقوق والحريات المذكورة في المادة ٥، مثل الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، أما غير ذلك من الحقوق، مثل الحق في الاشتراك في الانتخابات وفي التصويت وفي الترشيح، فهي من حقوق المواطنين.

٤ - وتوصي الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التنفيذ اللاتمييزي لكل من الحقوق والحريات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية، حقا محقا وحرية فحرية.

٥ - وتتولى الدولة الطرف حماية الحقوق والحريات المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية وأي حقوق مماثلة. ويمكن تحقيق هذه الحماية بأساليب شتى، سواء باستخدام المؤسسات العامة أو من خلال أنشطة المؤسسات الخاصة. والدولة الطرف المعنية ملزمة، على كل حال، بكفالة التنفيذ الفعلي للاتفاقية وتقديم تقرير عن ذلك بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وبقدر ما يكون للمؤسسات الخاصة تأثير على ممارسة

الحقوق أو على توافر الفرص، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل ألا يكون هدف نتيجة ذلك التأثير ولا أثره إيجاد التمييز العنصري أو إدامة أمدته.

باء - التوصية العامة الحادية والعشرون (د - ٤٨)

المعمدة في الجلسة ١١٤٧ المعقودة في

٨ آذار/مارس ١٩٩٦

٦ - تلاحظ اللجنة أن الجماعات أو الأقليات العرقية أو الدينية كثيرا ما تتخذ من الحق في تقرير المصير أساسا للدعاء بالحق في الانفصال. وفي هذا الصدد تود اللجنة أن تعرب عن وجهات النظر التالية.

٧ - إن حق الشعوب في تقرير المصير هو أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية. فقد ورد ذكره في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير المصير وينص علاوة على ذلك على حق الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتها أو في المجاهرة بدينها وممارسة شعائره أو في استخدام لغتها.

٨ - تؤكد اللجنة على أن من واجب الدول، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، أن تقرر حق الشعوب في تقرير مصيرها. لكن تنفيذ مبدأ تقرير المصير يقتضي من كل دولة أن تعزز، من خلال الإجراءات المشتركة والإجراءات المنفصلة، الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الحكومات إلى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٩ - وفيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ينبغي تمييز جانبيين. فحق الشعوب في تقرير مصيرها له جانب داخلي أي حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نماها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي. وفي ذلك الصدد، توجد صلة بحق كل مواطن في الإسهام في إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في المادة ٥ (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويتعين على الحكومات، بالتالي، أن تمثل السكان كافة دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. ويعني الجانب الخارجي لحق تقرير المصير أن لجميع الشعوب الحق في حرية تقرير مركزها السياسي ومكانتها في المجتمع الدولي استنادا إلى مبدأ تساوي الحقوق وتأسيا بتحرير الشعوب من الاستعمار وبمنع إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله.

١٠ - ومن أجل تحقيق الاحترام التام لحقوق جميع الشعوب في دولة ما، يتعين أن تدعى الحكومات مرة أخرى إلى التقيد بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى تنفيذها تنفيذا تاما. ويجب أن يكون الحرص على حماية حقوق الأفراد من دون تمييز لأسباب عرقية أو إثنية أو قبلية أو دينية أو غيرها هو الموجه لسياسات الحكومات. فالمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة تقضي بأنه ينبغي للحكومات أن تراعي حقوق الأشخاص المنتمين لجماعات إثنية ولا سيما حقهم في العيش الكريم وفي المحافظة على ثقافتهم وفي المساواة في جني ثمار النمو القومي وفي القيام بدورهم في حكومة البلد الذي هم من مواطنيه. وينبغي للحكومات أيضا أن تنظر، في حدود أطرها الدستورية، في القيام، حسب الاقتضاء، بمنح الأشخاص المنتمين إلى الجماعات العرقية أو اللغوية والذين هم من عداد مواطنيها، الحق في الاضطلاع بالأنشطة التي تتصل على وجه الخصوص بالحفاظ على هوية أولئك الأشخاص أو تلك الجماعات.

١١ - وتؤكد اللجنة على ألا يؤول أي من إجراءات اللجنة، بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية، على أنه تصريح أو تشجيع بشأن إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع، كلياً أو جزياً، أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة والمستقلة والتي تتصرف بمقتضى مبدأ تساوي حقوق الشعوب وحقها في تقرير مصيرها والتي لديها حكومة تمثل كل السكان الذين ينتمون لإقليمها من دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون. وترى اللجنة أن القانون الدولي لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما. وفي هذا الصدد، تأخذ اللجنة بالآراء الواردة في "خطة السلام" (الفقرات ١٧ وما بعدها) وهي أن تفتت الدول قد يضر بحماية حقوق الإنسان فضلا عن ضرره بالحفاظ على السلم والأمن. بيد أن هذا لا يستبعد إمكانية وضع ترتيبات يتم التوصل إليها باتفاقات حرة بين جميع الأطراف المعنية.

جيم - التوصية العامة الثانية والعشرون (د - ٤٩)،
المعتمدة في الجلسة ١١٧٥ المعقودة في ١٦ آب/
أغسطس ١٩٩٦

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تدرك أن الصراعات الأجنبية العسكرية وغير العسكرية و/أو العرقية قد أدت إلى حدوث تدفقات هائلة من اللاجئين وإلى تشريد أشخاص بسبب معايير عرقية في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يُعلنان أن الناس كافة يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات الواردة فيهما دونما تمييز أيا كان، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني،

وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين باعتبارهما المصدر الرئيسي للنظام الدولي لحماية اللاجئين عموماً،

١ - تسترعي انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك إلى التوصية العامة العشرين للجنة (د - ٤٨) بشأن المادة ٥، وتكرر التأكيد على أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالقضاء على هذا التمييز:

٢ - تؤكد في هذا الصدد على ما يلي:

(أ) لكل من هؤلاء اللاجئين والمشردين الحق في العودة بحرية إلى دياره الأصلية في ظل ظروف من الأمان؛

(ب) الدول الأطراف ملزمة بكفالة أن تكون عودة هؤلاء اللاجئين والمشردين عودة طوعية وباحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وعدم إبعادهم؛

(ج) لكل من هؤلاء اللاجئين والمشردين، بعد عودته إلى دياره الأصلية، الحق في أن تُعاد له ممتلكاته التي حُرِّم منها في سياق الصراع وفي أن يُعوض عن أي من الممتلكات التي لا يمكن إعادتها إليه تعويضاً مناسباً. وتعتبر أي من الالتزامات أو البيانات المتعلقة بهذه الممتلكات والمنتزعة منه بالتهديد لاغياً وباطلاً؛

(د) لكل من هؤلاء اللاجئين والمشردين، بعد عودته إلى دياره الأصلية، الحق في المشاركة التامة والمتساوية في الشؤون العامة على شتى المستويات، وله الحق في الحصول، على قدم المساواة، على الخدمات العامة وفي تلقي مساعدة لإنعاش حاله.

المرفق التاسع

التعليقات الأولية لحكومة الهند على الملاحظات الختامية، المعتمدة من لجنة القضاء على التمييز العنصري*، بشأن التقارير الدورية للهند من العاشر إلى الرابع عشر، المقدمة أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة

١ - تُعرب حكومة الهند عن تقديرها لإشادة اللجنة في الفرع جيم بالجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

٢ - على أن ثمة إيضاحا ينبغي ملاحظته. فقانون (منع) أنشطة الإرهاب وإثارة الفوضى، المشار إليه في الفقرة ١٢ من الملاحظات كان ينطبق على جميع أجزاء الهند، لا على الولايات الشمالية الشرقية أو على ولاية جامو وكشمير فحسب. وقد تركز العمل بهذا القانون بعد إجراء حوار مفتوح على نطاق البلد كله.

٣ - وقد حددت اللجنة، في الفرع دال، المواضيع الرئيسية التي تُثير قلقها. وفيما يلي بعض التعليقات التي قد تُعين اللجنة على الوصول إلى تفهم أوفى للشواغل المثارة:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة ١٤، تود حكومة الهند أن تكرر تأكيد أن مفهوم "العنصر" في الهند، على النحو الوارد في الدستور، يختلف عن مفهوم "الطائفة". فالجماعات التي تنضوي تحت تعريف الطوائف المصنّفة والقبائل المصنّفة لا تدخل في نطاق المادة ١ من الاتفاقية، ولا يُشكل "العنصر" عاملا في تحديد الطوائف المصنّفة والقبائل المصنّفة. ومع ذلك، ما زالت حكومة الهند على استعداد لموافاة اللجنة بالمعلومات عن الجهود التي تبذلها للقضاء على التمييز ضد الطوائف المصنّفة والقبائل المصنّفة أو بالمعلومات التي قد يطلبها أعضاء اللجنة عن أي مسألة أخرى؛

(ب) لم تفهم الملاحظات الواردة في الفقرة ١٥ فهما تاما. فولاية جامو وكشمير الهندية، مثلها مثل سائر ولايات البلد، هي ولاية متعددة الأعراق ومتعددة الأديان، ويضم سكانها المسلمين (السنة والشيعية والفوجار والبكروال)، والهندوس، والبوذيين، والسيخ. ولم يتعرض قط أي قطاع من قطاعات سكان الهند، بما في ذلك جامو وكشمير، لأي شكل من أشكال التمييز، أيا كان نوعه، بسبب أصلهم القومي أو العرقي أو بما يتنافى والأحكام الأساسية للاتفاقية؛

(ج) يُشكل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند بصفتها هيئة مستقلة وقانونية خطوة نحو تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع المدني في الهند لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد كانت أنشطة اللجنة محل ثناء عالمي وهو ما سلمت به اللجنة نفسها في الفقرة ٧ من ملاحظاتها؛

(د) ونظرا لاهتمام اللجنة (الفقرة ١٧) بالحصول على معلومات عن دور ووظائف اللجنة الوطنية للطوائف والقبائل المصنّفة واللجنة الوطنية للأقليات، ستتاح المعلومات جنبا إلى جنب مع أي معلومات أخرى قد تطلبها اللجنة في التقرير التالي. غير أن هاتين الهيئتين القانونيتين المشار إليهما تحديدا لا يُعنيان بالمسائل المتصلة "بالعنصر"؛

* CERD/C/304/Add.13. انظر أيضا الفقرات ٣٣٩-٣٧٣ من هذا التقرير.

(هـ) وفيما يتعلق بالفقرة ١٨، تكرر الحكومة تأكيد استعدادها لتقديم أي معلومات تود اللجنة الحصول عليها. وكما لاحظت اللجنة نفسها في الفقرة ٨ من تعليقاتها، تضطلع تعددية الصحف ووسائل الإعلام وإدراكها لمشاكل حقوق الإنسان بدور هام في تنفيذ الاتفاقية؛

(و) وفيما يتعلق بالفقرة ١٩ من الملاحظات، يُذكر أن تقرير الهند قد تضمن معلومات محددة عن الأحكام القانونية النافذة التي تحظر على أي فرد أو منظمة التحريض على التمييز العنصري والكرامية. يُشكل أي عمل من هذه الأعمال إخلالا بالقانون ويكون مرتكبه عرضة للمحاكمة أمام المحاكم الهندية. وسيجري تقديم أي معلومات محددة أخرى تكون مطلوبة؛

(ز) وفيما يتعلق بالفقرة ٢١، فقد سُن قانون الأمن القومي وقانون السلامة العامة لمواجهة التحدي الذي تفرضه ظاهرة الإرهاب. وستواصل الحكومة استخدام هذين القانونين لمكافحة الإرهاب ولحماية جميع المواطنين الهنود من هذا الخطر؛

(ح) وفيما يتعلق بالملاحظات الواردة في الفقرة ٢٢، يُتاح لجميع المواطنين الهنود الذين تجاوزوا الثامنة عشر من العمر إمكانية التمتع التام والمتساوي بالحقوق السياسية. وقد قامت لجنة مستقلة للانتخابات بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في جامو وكشمير في أيار/مايو ١٩٩٦ وستجرى الانتخابات للجمعية التشريعية للولاية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

(ط) وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، فقد تمثلت السياسة الثابتة لحكومة الهند في إزالة كل أشكال استغلال المواطنين أو التمييز ضدهم، ولا سيما تلك العناصر المحرومة منهم بسبب التخلف الاجتماعي أو الاقتصادي. وهي جهود ستتواصل وستشكل عنصرا هاما في برنامج الحد الأدنى المشترك الذي ترعاه الحكومة. وقد اعترفت اللجنة نفسها بجهود الهند في هذا الصدد في الفقرة ٥ من ملاحظاتها. ولم تسترع اللجنة انتباه الحكومة إلى حالات محددة لهذا التمييز المشار إليه في الفقرة ٢٣؛

(ي) أما ملاحظة اللجنة الواردة في الفقرة ٢٤ فلا يسهل فهمها، فإذا كانت الإشارة إلى التمثيل في الحياة السياسية فإن هذا لا يعتمد على حجم الجماعات ولكن يعتمد على حجم الناخبين. أما إذا كانت الإشارة إلى التوظيف في دوائر الحكومة فإن هناك سياسة للعمل الإيجابي يجري اتباعها وفقا للدستور وللنانون المتعلق بالطوائف والقبائل المصنّفة وقطاعات السكان الأخرى المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا.

٤ - هذا وقد أحاطت الحكومة علما باقتراحات اللجنة وتوصياتها. فالاقترحات الواردة في الفقرتين ٢٧ و ٣١ هي اقتراحات يجري تنفيذها حاليا، وتؤكد الحكومة للجنة عزمها على مواصلة عملية التنفيذ.